الكفاية لذوي العناية

(في الفقه الشافعي)

تأليف

الشيخ عبد الباسط علي الفاخوري
رحمه الله تعالى

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الكفاية لذوي العناية

(في الفقه الشافعي)

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

ترجمة المؤلف :

عَبْدُ الْبَاسِطِ بن عَلِيّ الْفَاخُورِيّ

(١٢٤٠ ـ ١٣٢٣هـ = ١٨٢٤ ـ ١٩٠٥م)

ٱلْمُحَدِّثُ مُفْتِي بَيْرُوتَ .

هُوَ ٱبنُ الشَّيْخِ علي الفَاخُورِيّ ، من العلماءِ أهْلِ الطريق ، وَأَحَدِ تُجَّارِ بَيْروت .

تَعُودُ أصولُ أُسْرَتِهِ إلى آل العُمَرِيِّ كما يروي صاحب كتاب « نفحة البشام » صفحة : ٢٣ ، وَحَمَلُوا لَقَبَ الْفَاخُورِي لأَنَّهُ كانَ لَهُمْ فَاخُورَةٌ بِمُحاذَاةِ الحمَّامِ العَسْكَرِي في بَيْرُوت ، والفاخُورَةُ مَعْمَلُ شَوْي وَصِنَاعَةِ الفَخَّار .

ولادته :

وُلِدَ في بَيْرُوت عام ١٢٤٠هـ = ١٨٢٤م .

نشأتُهُ :

كان مشارِكاً لِوَالِدِه في الأعمالِ التِّجارِيَّة ، إلا أَنَّ ذَلِكَ لم يَحُلْ بَيْنَهُ وبين طَلَبِ العِلْم على عادة التُّجَّارِ في ذلك الزَّمانِ الَّذِين يَحْرِصُون على حُضُورِ

الدُّرُوسِ الدِّينِيَّة والتَّفَقُّهِ في الدِّين كَيْ تَسْلَمَ مُعامَلاتُهُم من المُخالَفاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، ويكونُونَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ من الحُقوقِ الشَّرْعِيَّةِ في أموالِهِمْ .

دَرَسَ على عُلَماءِ بَيْرُوتَ ، واخْتَصَّ بالشيخ محمد الحُوتِ والشيخ عبد الله خَالِد ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الفِقْهَ وَالتَّوْحِيدَ والحَدِيثَ وَالأُصُولَ والتَّفْسِيرَ وغَيْرَ ذلك من المَعْقُولِ وَٱلمَنْقُولِ ، وبَرَعَ فِيها كُلِّها .

أَجازَهُ شَيْخُه محمد الحُوت ، وبَدَأَ بالتَّدْرِيس وهو دون الخامسة والعشرين من عُمُرِهِ ، غَيْرَ مُنْقَطِعٍ عن تَعاطِي التِّجَارَةِ .

ثم ٱنْصَرَفَ إلى التدريس والتَّعْلِيمِ حُسْبَةً لله تعالى .

في عام ١٢٨٠هـ = ١٨٦٤م أو ١٢٨١هـ = ١٨٦٥م ، حصل الشيخ عبد الله خالد مع أعيان من عُلماء بيروت على تَرْخِيصٍ بإنشاء مدرسةٍ إسلامِيَّةٍ على الأساليب الحديثَةِ ، وكان مَقَرُّ هذه المدرسة جامِعَ الأمير مُنْذِر بن سليمان التَّنُوخِي الذي كان مَعْرُوفاً بجامِعِ النَّوْفَرَة .

وكانَتِ الهَيْئَةُ التعليمية الأُولى مؤلَّفَةً من الشيخ عَبْدِ الباسِط الفَاخُورِي ، والشيخ عُمَر الأُنْسِي ، والشيخ عبد الرحمن الحُوت ، والشيخ عُمَر خَالِد .

وكانت هذه المدرسةُ والمدرسةُ الرُّشْدِيَّة التي أُسِّسَتْ سنة ١٢٨٤هـ = ١٨٦٧م والمدرسةُ القادرية التي أسسها الشيخ عمر البَرْبِير ؛ ٱلمُؤَسَّساتِ التعليمِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ التي خرَّجَتِ النُّخْبَةَ العِلْمِيَّة التي تولَّتِ المناصبَ الرفيعَةَ في دوائِرِ الدَّوْلة الدينيَّةِ والمَدَنِيَّةِ .

ٱكْتَسَبَ الشيخ عبد الباسط الفَاخُورِي من خلالِ تَدْرِيسِهِ وتعليمِهِ كُلَّ احْتِرَامٍ وإِجْلالٍ وتَقْدِيرٍ ، وعَرَفَ أهلُ بَيْروتَ فَضْلَهُ ومَكانَتَهُ .

سَافَرَ إلى الحَجِّ سنة ١٢٦٨هـ .

ولمَّا تُوفِّي الشيخ محمد المُفْتِي ٱبن الشيخ عبد اللطيف فَتْحُ ٱلله المُفْتِي في ١٨ رجب سنة ١٢٩٦هـ = تموز/ يوليو ١٨٧٩م ، وَالَّذِي شَغَلَ مَنْصِبَ الإِفْتاءِ حوالي ثلاثين عاماً ؛ استقرَّ رأيُ عُلَمائِهم وكبرائِهم وأعيانِهم على الشيخ عبد الباسط الْفَاخُورِي كي يَشْغَلَ هذا المَنْصِبَ الرَّفِيع : مُفْتي بَيْرُوت ؛ خَلَفاً لِلْمُفْتِي الراحل . ووافَقت إِسْتانبول على هذا الاخْتِيار ، وتَمَّ تَعْيينُهُ في هذا المَنْصِب يوم ٢٥ شهر رجب سنة ١٢٩٦هـ = ١٨٧٦م ؛ وبقي يَشْغَلُ هذا المَنْصِبَ إلى أنْ توفَّاهُ الله .

من تلاميذِهِ :

الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن مصطفى بن محمد المجذوب البيروتي المتوفى سنة ١٣٥٠هـ = ١٩٣١م .

الشيخ قاسم بن محمد الكَسْتِي ، أبو الحسن (١٢٤٦؟ ـ ١٣٢٨هـ = ١٨٣٠؟ - ١٩١٠م) .

الشيخ مصطفى بن محمد سليم الغَلاييني (١٣٠٣ ـ ١٣٦٤هـ = ١٨٨٦ ـ ١٩٤٤م) .

الشيخ مُصْطفَى بن محيي الدين نَجَا (١٢٦٩ ـ ١٣٥٠هـ = ١٨٥٣ ـ ١٩٣٢م) مفتي بيروت من سنة ١٣٢٧هـ إلى أن توفي .

وظائفه :

تولى الإفتاء بعد وفاة المفتي الشيخ محمد بن عبد اللطيف فتح الله في ١٨ رجب سنة ١٢٩٦هـ = تموز/ يوليو ١٨٧٩م ، وَقَبْلَ المُفْتي مُصْطَفَى نجا الذي تولى الإفتاء بين ١٩٠٩ و١٩٣٢م .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

ـ « تَبْصِرَةُ المسْتَبْصِرِين بِمَعْرَفَةِ الدِّين الحقِّ المُبين » ذكر الشيخ طه الولي أنها محفوظة في خزانة كتب محمد جميل بيهم ، لخَّص فيه كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، ويقع في حوالي ٣٤٣ صفحة .

ـ « تُحْفَةُ الأنام مُختصر تاريخ الإسلام » .

ـ « خَبَايا الدِّرايَة » ذكر الشيخ طه الولي أنها محفوظة في خزانة كتب محمد جميل بيهم ، وهو في علم التصوّف وتاريخ أهل الطريق .

ـ « ذَخِيرَةُ اللَّبِيب في سِيرَةِ الحَبِيب » في السيرة النبوية .

ـ كتاب عن الدروز أو في عقيدة الدروز ؛ مذهبهم وتاريخهم ؛ لم يطبع .

ـ « فَرائِدُ العَقَائد وفَوَائِدُ العَقَائد » .

ـ « فرائد القصائد » ذكر الشيخ طه الولي أنها محفوظة في خزانة كتب محمد جميل بيهم ، وهو مجموعة من القصائد المختارة لبعض مشاهير الشعراء في القديم والحديث .

ـ « الكفاية لذوي العناية » وهو هذا الكتاب .

« المجالس السنية » في الوعظ والإرشاد .

ـ « مصابيح الطالبين وآيات المستدلين في تراجم الأنبياء والمرسلين المذكورة أسماؤهم في الكتاب المبين » ذكر الشيخ طه الولي أنها محفوظة في خزانة كتب محمد جميل بيهم ، وهو يشتمل على تاريخ الإنسانية منذ بدء الخليقة إلى العهد الأموي . وفيه عرض موجز للفرق الإسلامية مع ذكر

أئمّتها والقائمين بها ، وعدد صفحاتها ٥٥٦ صفحة .

ـ « نبذة في ترجمة الإمام الشافعي » أتمَّها في سنة ١٣١٩هـ ، منه نسخة في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية ، رقمها : ٢٢٣٤ .

ـ « نبذة يسيرة من أقواله ﷺ » وهي سبعون حديثاً ، طبعت في بيروت سنة ١٣١٨هـ = ١٩٠٠م ، المطبعة الأدبية .

ـ « النَّبْوات في رأس أهل بيروت » كتاب في نقد أهل بيروت .

ـ « هدية الطالبين وهداية المسترشدين » وهو مطبوع .

وفاته :

ذَكَرَ الزِّرِكْلِيُّ وفاتَه أنها كانت سنة ١٣٢٤هـ = ١٩٠٦م ، وصَحَّحَها الشيخ طه الوَلِيّ حسب مجلة « ثمرات الفنون » لِصَاحِبِها الشيخ عبد القادر القَبَّاني أنها كانَتْ يوم الجمعة الواقع في ٢ صفر سنة ١٣٢٤هـ = الموافق لنيسان/ أبريل ١٩٠٥م .

مصادر ترجمته :

ـ « الأعلام » للزركلي ، ٤/ ٤٤

ـ « إيضاح المكنون » ١/ ٥٤١

ـ « بيروت في التاريخ والحضارة والعمران » طه الولي ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٣م ، الصفحات : ٣٠١ ـ ٣٠٢ .

ـ « جِيلٌ وَرَعِيْلٌ أَعْلامٌ آنَ أنْ نَذْكُرَهُم » مقال في مجلة الفكر الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد : ٨ ، الصفحات : ٢٥ ـ ٢٨ ، شهر رمضان ١٣٩٩هـ = آب ١٩٧٩م .

ـ « عُلَمَاؤنا في بَيْرُوت صيدا طرابلس البقاع » كمال الداعوق ؟ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م ، دار النشر غير مذكورة ، الصفحات : ١٢٢ و١٢٣ و١٤٢ .

ـ « فهرس دار الكتب المصرية » ٥/ ١٢٧ و٤١٥ .

ـ « فهرس مخطوطات الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية » .

ـ « فهرس المكتبة الأزهرية » ١/ ٥٨٨ .

ـ « ما لا يعلمه المسلمون عن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت » كراس ، بيروت ، ١٩٨١م .

ـ « معجم المُؤَلِّفِين » عمر رضا كحالة ، ٥/ ٦٩ .

ـ « معجم المطبوعات العربية والمعربة » سركيس ، ٢/ ١٤٢٣ .

ـ « المُفْتُون في بيروت » طه الولي ، مقال في مجلة الفكر الإسلامي ، العدد [لعله السنة] : ٤ ، العدد : ٩ ، نيسان/ أبريل ١٩٧٢م .

ـ « مُفْتِي بيروت الشيخ عبد الباسط الفاخوري » طه الولي ، مقال في مجلة الفكر الإسلامي ، السنة : ٤ ، العدد : ١/ ٤٧ ـ ٦٨ ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

ـ « نفحة البشام » القاياتي ، الصفحات : ٢٣ و٢٤ .

ـ « هدية العارفين » ١/ ٤٩٥ .

* * *

ترجمة ناشر الطبعة الأولى :

محمد طه النُّصُولي

(٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م)

هو أحدُ الأعضاء المؤسسين لجمعية المَقاصِدِ الخَيْرِيّة سنة ١٨٧٨م .
طبع كتاب « الكفاية لذوي العناية » الطبعة الأولى على نفقته .

* * *

ترجمة مصحّح الطبعة الأولى :

إبراهيم بن عَلِيّ الأَحْدَب الطَّرَابُلُسِيّ

(١٢٤٠ ـ ١٣٠٨هـ = ١٨٢٤ ـ ١٨٩١م)

شاعِرٌ أَدِيبٌ وَقَاضٍ وَفَقِيهٌ حَنَفِيٌّ ، أما ما ذَكَرَهُ بروكلمان أنه حَلَبي فَمَا هو إلّا تَصْحِيفٌ أَصْلُهُ الحَنَفِيّ .

يَعُودُ أَصْلُ أُسرتِهِ إلى بَنِي الأَحْدَبِ الذين كانوا يَعِيشونَ في مِصْرَ العُلْيا كما يَرْوي بولياك ٤٣ ، وسُمُّوا على اسْمِ جَدِّهم أَحْدَب الذي هو أحد بطون غافِق في البلاد المِصْرِيّة كما في كتاب « القبائل العربية في مصر في القرون الثلاثة الأولى » لِعَبْدَ الله خُورْشِيد .

ولادَتُه :

كانت ولادَتُهُ في طرابُلُس الشَّام سنة ١٢٤٠هـ = ١٨٢٤م ، وذَكَرَ البَعْضُ أَنَّها كانَتْ سنة ١٢٤٢هـ = ١٨٢٦م .

نَشْأَتُهُ :

بَدَأَ بِحِفْظِ القُرْآن الكَرِيمِ وهو صَغِيرٌ ، وأَتَمَّهُ وهو ابْنُ تِسْعِ سنين ، ثُمَّ

قَرَأَ العِلْمَ على عُلَماء طَرَابُلُس ، فَقَرَأَ أَوَّلًا على الشيخ عَرَابِي بمدرسة الشَّيْخِ سقرق المَعْرُوفة بالسقرقية ، ثُمَّ قَرَأَ على الشيخ عبد الغني الرَّافِعِي الفَارُوقِي في المدرسة الطَّواشِيَّة ، وبَرَعَ وتَفَوَّقَ في مُعْظَمِ العُلُوم العَقْلِيَّة والنَّقْلِيَّة .

تصدَّىٰ للتَّدْرِيس في بَلَدِهِ ، وقَصَدَهُ الطُّلّابُ وهو في الثانية والعشرين .

ثم سافَرَ إلى إسْتانبول ، واجْتَمَعَ هُناكَ بالعَدِيدِ من أرْكانِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّة ، ونَظَمَ هُناكَ قَصِيدةً في مَدْحِ السُّلْطانِ عبد المجيد .

وظائفه :

في سنة ١٢٦٧هـ = ١٨٥٢م دَعاهُ سَعِيد بك جنبلاط حاكم الشُّوفَيْن بلُبْنان ليكون مستشاراً له في القضايا الشَّرْعِيَّة ، فأقام بالمُخْتَارَةِ في قَصْر سعيد بك جنبلاط ، وبقي عنده حوالي ثمان سنوات : أي : إلى أحداث عام ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م ، المعروفة بطُوشَةِ النَّصارى ، حيث تَرَكَ المُخْتارَةَ وعاد إلى بَلَدِهِ طَرابُلُس .

في هذه الأثناء رَغِبَتْ إليه الحكومَةُ العثمانية بتولّي القضاءَ بصَنْعاءَ اليَمَن ، لكنَّهُ اعْتَذَرَ عن قَبُولِ هذه الوظيفَةِ لِبُعْدِ صَنْعاءَ عَنْ بَلَدِهِ .

عُيِّنَ سنة ١٢٧٧هـ = ١٨٦١م رَئِيساً للكَتَبَةِ في محكمة بَيْرُوت الشَّرْعِيَّة ، وانتدب لتأمين فصل الدعاوىٰ في المحكمة المذكورة لمدة سَنة ، أي : إلى حين وُصولِ القاضِي المُعَيَّنِ مِنْ قِبَلِ دار الخلافة بإسْتانبول .

بَقِيَ الشيخ إبراهيم الأحدب رئيساً للكتبة حوالي ثلاثين سنة من غير انْقِطاعٍ .

سافر سنة ١٨٧٢م إلى القاهرة ، واجتمع بأعيانِها وعُلَمائِها ، وأنشأ

معهم صداقاتٍ شخصِيَّةً حميمةً ، لا سيّما مع الشيخ عبد الهادي نجا الأَبْيَارِيّ (١٢٣٦ ـ ١٣٠٥هـ = ١٨٢١ ـ ١٨٨٨م) الذي كان يُلَقَّبُ بقاموس اللغة العربية ، وكان الشَّيْخ الأبيَّارِي آنذاك يتولَّىٰ مَنْصِبَ مُفْتِي المَعِيَّةِ الخديوية في بلاط محمد توفيق باشا عَزِيزِ مِصْرَ .

وَعِنْدَما عادَ ٱلْمُتَرْجَمُ له إلى وطَنِهِ ، اتَّصَلت المُراسلاتُ الأخوانيّة بَيْنَه وبَيْن الشيخ الأَبْيَارِي ، التي جَمَعَها الأبياري فيما بعد في كرَّاسٍ مسْتَقِل .

عندما أُنشِئت ولاية بيروت سنة ١٣٠٥هـ = ١٨٨٨م ، عُيِّنَ المترجَم بشُعْبَةِ المعارِفِ ، فقامَ بأعمالٍ جليلةٍ في حَقْلِ التَّعْلِيم ، لا سيما في المدرسة السُّلْطانِيَّة التي أصبحت كلية البنات التابعة لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .

أثناء إِقامَتِهِ ببيروت ، كان يُوَاصِلُ الكِتَابَةَ في الدَّوْرِيَّات الأدبية ، مثل : المقتطف ، والجوائب ، وثمرات الفنون حيث كانت أكثر كتاباته فيها ، بل إنه شغل مَنْصِبَ التَّحْرِيرِ فِيها .

مؤلَّفاتُهُ :

ـ « إبداع الإبداء لِفَتْحِ بابِ [أبواب] البناء » في علم الصرف ، طبع في بيروت ، سنة ١٢٩٩هـ .

ـ « أمثال عربية » منظومة شعراً ونثراً ، طبع في بيروت .

ـ « تحفة الرُّشْدِيَّة في علوم العربية » طبع في بيروت ، سنة ١٢٨٥هـ ، ٩٨ صفحة .

ـ « تفصيل اللؤلؤ والمرجان في فصول الحِكَمِ والبيان » يشتمل على

٢٥٠ فصلاً في الحكم والآداب والنصائح ، طبع في بيروت .

ـ « تفصيل الياقوت والمرجان في إجمال تاريخ دولة ابن عثمان » طبع في المطبعة الأدبية ببيروت ، سنة ١٣٠٤هـ ، ١٤٤ صفحة .

ـ « ذيل على ثمرات الأوراق » طبع مع أصله : « ثمرات الأوراق » لابن حِجَّة الحَمَوي ، وبهامش « المُسْتَطْرف » للإبشيهي . طبع في القاهرة ، سنة ١٣٠٠هـ .

ـ « رَدُّ السَّهْم عن التصويب وإبعاده عن مَرْمَى الصواب بالتقريب » وهو ردٌّ على « السهم الصائب » للمعلم سعيد الشرتوني . طبع في مطبعة الجوائب بإستانبول ، سنة ١٢٩١هـ .

ـ « عقود المناظرة في بدائع المغايرة [المفاخرة] » وهو جزآن يحتويان على خمس وعشرين مفاخرة أدبية في المناظرة بين السيف والقلم وما شاكل ذلك .

ـ « فرائد الأطواق في أجياد محاسن الأخلاق » يتضمن مئة مقالة نثراً ونظماً ، جارىٰ بها مقامات الزَّمَخْشَرِي ، طبع في بيروت .

ـ « فرائد اللآل في مجمع الأمثال » نظم فيه الأمثال التي جمعها الميداني وغيره في نحو ستة آلاف بيت ، جزءان ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة ١٣١٢هـ وله عليه شرح بمجلدين .

ـ « كشف الأَرَب عن سِرِّ الأَدب » طبع في بيروت ، سنة ١٢٩٣هـ .

ـ « كَشْفُ المَعاني والبيان عن رسائل بديع الزَّمان » . وهو آخر مؤلفاته .

ـ « مقامات » أملاها على لسان أبي عُمَر الدِّمَشْقِي ، وأسْنَدَ رِواياتِها إلى أبي المحاسن حَسَّان الطرابُلُسِيّ ؛ وهي ثمانون أو تسعون مقامة جارى فيها مقامات الحريري ، طبع في بيروت .

ـ « مهذّب التهذيب » في علم المنطق ، نظماً ، وعلَّق عليه شرحاً .

ـ « النفح المِسْكِي في الشعر البيروتي » طبع في بيروت ، سنة ١٢٨٣هـ.

ـ « نفحة الأرواح على مراح الأرواح » في علم التصريف .

ـ « نشوة الصَّهْباء في صِناعَةِ الإنْشاء » .

ـ « الوسائل الأدبية في الرسائل الأحْدَبِية » طبع في القاهرة، سنة ١٣٠١هـ. وهي الرسائل التي كانت بينه وبين عبد الهادي أفندي نجا الأبياري في مصر ، إلَّا أنَّ جَمْعَها كان للأبياري لا للأحدب .

ـ « وَشْيُ اليَراعَة في علوم البلاغة والبَرَاعَة » طبع في بيروت ، سنة ١٨٧٠هـ ، ٨٦ صفحة .

ـ وله شعر جمع في ثلاثة دواوين ؛ وله نَظْمُ مَوْلِدَيْن، مُطَوَّلًا ومُخْتَصراً ؛ وله من الروايات عشرون رواية .

وفاته :

كانت وفاته في ٢٢ شهر رجب سنة ١٣٠٨هـ = ٤/٣/١٨٩١م ، وقال البيطار : في شعبان ؛ ببيروت ، وَدُفِنَ بمَقْبَرَةِ الباشورة .

مصادر ترجمته :

ـ « بيروت في التاريخ والحضارة والعمران » طه الولي ، دار العلم

للملايين ، ١٩٩٣م ، الصفحات : ٢٨٩ ـ ٢٩٢ .

ـ « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان ، النسخة الألمانية ، المجلد الثاني من الذيل ، الصفحة : ٧٦٠ .

ـ « تاريخ الصحافة العربية » لفيليب دي طرازي ٢/ ١٠١ .

ـ « تراجم علماء طرابلس » لحبيب نوفل ١٢٢ .

ـ « تراجم مشاهير الشرق » ٢/ ١٨٨ .

ـ « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ١/ ٤٦ ـ ٦١ .

ـ « القبائل العربية في مصر في القرون الثلاثة الأولى » لعبد الله خورشيد ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

ـ « معجم المطبوعات العربية والمعربة » سركيس ، ١/ ٣٦٦ ـ ٢٦٨ .

هذا الكتاب :

ـ كَتَبَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاسِطِ بن عَلِيّ الْفَاخُورِيّ هذا الكتابَ سنة ١٢٩٢هـ = ١٨٧٥م ، وطبع سنة ١٢٩٧هـ = ١٨٨٠م .

ـ قال عَنْهُ في مُقَدَّمَتِهِ : هذا مُؤَلَّفٌ في ما يَحْتاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ مما لا يَسَعُهُ جَهْلُهُ ويَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ وَعِلْمُهُ .

ـ وقال عنه في نهايَتِهِ : جَمَعَ هذا ٱلْمُؤَلَّفُ فِيما يَحْتاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ .

ـ وقَال عَنْه مُصَحِّحُها إبراهيم بن عَلِيّ الأَحْدَب الطَّرَابُلُسِيّ عنها : هَذِهِ الرِّسالَةُ البَدِيعَةُ الأُسْلُوبِ ، التي يحتاج إليها الطّالِبُ في دِينِهِ وَدُنْياهُ لإِحْرازِ كُلِّ مَطْلُوبٍ .

ـ وَيَقُولُ عَنْهُ :

هذي الرِّسالة رَوْضَةٌ رَاقَتْ مَناهِلُهَا بِوِرْدٍ صَافي .

ولا تخلو الطبعة من أخْطاءٍ مَطْبَعِيَّة لا تَفُوتُ القارىء الفطن ، لِذَلِكَ لَم أشرْ إلى هذه الأَخْطاء .

هذا ، ويُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ ، وفي قولِنَا جُزْءٌ كبيرٌ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ الوَاقِع : كَأَنَّ كِتابَ « الكفايَةِ لذوي العِنَايَة » شَرْحٌ لِكِتابِ ٱلنَّوَوِيّ المُسمَّىٰ : « المَقاصِد الحسان فيما يلزم الإنسَان »[1] المشهور بـ« المقاصِد » ، فيكادُ أَنْ يَكُونَ « الكفاية » هو الإكساء للهيكل المُسَمَّى « المقاصِد » .

وَيَنْسَلِكُ هذا الكتابُ ضمنَ سِلْسِلَةٍ من الكُتُبِ ، أَلَّفَها الَّذينَ حَملوا عِبْءَ النهضة العلمية في القرن التاسع عشر الميلادي ، كي تَسدَّ النَّقْصَ ، وَتُلَبِّي مُتَطَلَّبات المَدارِسِ التي قاموا بإنشائها ورعايتها[2] .

هذه الطبعة :

اعْتَمَدْتُ في إخراجِ هذه الطَّبْعَةِ على الطبعةِ الأُولَى لِلْكِتَابِ ، وَالَّتي طبعت في حياةِ المُؤَلِّف ، في مطبعة جمعية الفنون في بَيْروت سنة ١٢٩٧هـ =١٨٨٠م ، وقد قامَ بِحَمْلِ عِبْءِ التَّصْحِيح الشيخ إبراهيم بن عَلِيّ الأَحْدَبِ الطَّرَابُلُسِيّ ، ودفع كلفة الطباعة محمد طه أفندي النُّصُولي ،

---

(١) وهو من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

(٢) كُنْتُ طَبَعْتُ من أمثال هذه الكتب : « الجواهر الكلامية في إيضاح العقائد الإسلامية » للشيخ ظاهر بن محمد صالح الجزائري (١٢٨٦ ـ ١٣٣٨هـ = ١٨٥٢ ـ ١٩٢٠م) ؛ « الهدية العلائية لتلاميذ المكاتب الابتدائية [في الفقه الحنفي] » للشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٤٤ ـ ١٣٠٦هـ = ١٨٢٨ ـ ١٨٨٨م) ؛ وهي من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

رَحِمَ اللهُ الجميع .

ضَبَطْتُ الأصْلَ وفَصَّلتُهُ ورقمته ، وَخَرَّجت آياته وأحاديثه ، وسَهَّلْتُ قراءَتَهُ ويَسَّرْتُ تَناولَهُ .

أرْجُو اللهَ سبحانه وتعالى أن ييسرنا للخير ويستعملنا صالحاً ، ويرحمنا ويغفر لنا ولوالدينا ولكل من له حق علينا ، وآخر دعوانا أن الحمد ربّ العالمين .

دمشق ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٢ **بسّام عبد الوهّاب الجابي**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ هَدَانَا لِلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمَعْرِفَةِ بَارِيْ ٱلأَنَامِ ، وَوَفَّقَ مَنْ أَرَادَ بِهِ ٱلْخَيْرَ لِلتَّفَقُّهِ فِيْ ٱلأَحْكَامِ ؛ وَأَدَّبَهُمْ بِٱتِّبَاعِ ٱلطَّرِيْقَةِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَٱلتَّخَلُّقِ بِٱلأَخْلَاقِ ٱلْمَرْضِيَّةِ ؛ فَخَلَعَ عَلَيْهِمْ خِلَعَ ٱلْقَبُوْلِ وَٱلإِنْعَامِ ، فَوَصَلُوْا إِلَىٰ ٱلْمَقْصُوْدِ بِٱلتَّمَتُّعِ بِلَذِيْذِ ٱلْمُشَاهَدَةِ إِلَىٰ أَسْنَىٰ مَقَامٍ .

وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلَّذِيْ هُوَ لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَامٌ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَعْلَامِ .

وَبَعْدُ ؛

فَيَقُوْلُ ٱلْفَقِيْرُ إِلَىٰ مَوْلَاهُ ٱلْغَنِيِّ ، عَبْدُ ٱلْبَاسِطِ بنُ عَلِيٍّ :

هَذَا مُؤَلَّفٌ فِيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ مِمَّا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ وَعِلْمُهُ ؛ ٱقْتَطَفْتُهُ مِنْ كُتُبِ أَئِمَّةِ ٱلأَنَامِ ، عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلْمُجْتَهِدِ أَبِيْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيْسَ ٱلْقُرَشِيِّ ٱلْمُطَّلِبِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَىٰ مُقَدَّمَةٍ وَثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ ، رَاجِيَاً ٱلْفَوْزَ بِحُسْنِ ٱلْخَاتِمَةِ ؛ وَسَمَّيْتُهُ بِـ « **ٱلْكِفَايَةِ لِذَوِيْ ٱلْعِنَايَةِ** » ، وَمِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلتَّوْفِيْقُ وَٱلْهِدَايَةُ .

* * *

ٱلْمُقَدَّمَةُ

ٱعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ ٱلْعِلْمِ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرَاً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ ٱلدِّيْنِ ٱلَّتِيْ هِيَ ٱلْعَقَائِدُ وَٱلْعِبَادَاتُ وَأَحْكَامُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْ ٱلْمُعَامَلَاتِ .

وَسَبَبُ ٱلْعِلْمِ ٱلتَّعَلُّمُ .

وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِٱلطَّلَبِ وَٱلْعَزْمِ ، وَٱلْقُوَّةِ وَٱلْحَزْمِ ، وَٱلأَخْذِ عَنْ ثِقَةٍ فِيْ ٱلْعِلْمِ .

وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ » . رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٧١ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٣٧] .

وَقَالَ ﷺ : « مَا عُبِدَ ٱللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِيْ دِيْنٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [لم أجده في مسلم ، وهو عند الدارقطني في « سننه » ٣/ ٧٩ ؛ والبيهقي في « شعب الإيمان » ، رقم : ١٧١٢ ؛ والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » ١/ ١٢١] .

وَقَالَ ٱلْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : مَنْ صَلَّىٰ جَاهِلَاً بِكَيْفِيَّةِ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ وَإِنْ صَادَفَ ٱلْوَاقِعَ .

وَقَالُوْا أَيْضَاً : ٱلْعِبَادَةُ بِلَا عِلْمٍ كَٱلْكِتَابَةِ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ .

وَقَالَ سَهْلُ [بْنُ عَبْدِ ٱللهِ] ٱلتُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : مَا عُصِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْصِيَةٍ أَعْظَمَ مِنَ ٱلْجَهْلِ ؛ قِيْلَ لَهُ : فَهَلْ تَعْرِفُ شَيْئَاً أَشَدَّ مِنَ ٱلْجَهْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ٱلْجَهْلُ بِٱلْجَهْلِ .

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ[1] [من الطويل] :

وَمِنْ أَعْجَبِ ٱلأَشْيَاءِ أَنَّكَ لَا تَدْرِيْ ... وَأَنَّكَ لَا تَدْرِيْ بِأَنَّكَ لَا تَدْرِيْ
فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِيْ وَلَمْ تَكُ بِٱلَّذِيْ ... يُسَائِلُ مَنْ يَدْرِيْ فَكَيْفَ إِذاً تَدْرِيْ
تَمَامُ ٱلْعَمَىٰ طُوْلُ ٱلسُّكُوْتِ وَإِنَّمَا ... شِفَاءُ ٱلْعَمَىٰ يَوْماً سُؤَالَكَ مَنْ يَدْرِيْ

* * *

(١) ينسب لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدِي ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ = ٩٨٠م ؛ ومثلها روى البيهقي في « مناقب الشافعي » ٢/ ١٠٠ ، والرازي في « مناقب الشافعي » صفحة : ١١١ ، كما نسب مثلها للإمام علي ابن أبي طالب في ديوانه المنسوب إليه صفحة ٦٣ ؛ وينسب مثل البيت الثالث لبشار بن برد .

ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ ٱلإِسْلاَمِ وَأُصُوْلِ ٱلأَحْكَامِ

وَفِيْهِ فَصْلاَنِ .

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلْعَقَائِدِ

ٱلْمَعْرِفَةُ : جَزْمُ ٱلْقَلْبِ ٱلْمُوَافِقُ لِلْحَقِّ عَنْ دَلِيْلٍ .

فَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ .

فَمِنْ صِفَاتِ ٱلْكَمَالِ عِشْرُوْنَ صِفَةً :

أَوَّلُهَا : ٱلْوُجُوْدُ ، وَهُوَ ٱلثُّبُوْتُ وَٱلتَّحَقُّقُ ، قَالَ ٱلأَشْعَرِيُّ : ٱلْوُجُوْدُ عَيْنُ ٱلْمَوْجُوْدِ ، وَهِيَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ تَحَقُّقِ ٱلذَّاتِ وَثُبُوْتِهَا بِحَيْثُ تُرَىٰ لَوْ كُشِفَ ٱلْحِجَابُ عَنَّا .

وَثَانِيْهَا : ٱلْقِدَمُ ، أَيْ : عَدَمُ ٱلأَوَّلِيَّةِ لِوُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوْدَهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ مَسْبُوْقاً بِعَدَمٍ .

وَثَالِثُهَا : ٱلْبَقَاءُ ، أَيْ : عَدَمُ ٱلآخِرِيَّةِ لِوُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا آخِرَ لِوُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ ، أَيْ : لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ عَدَمٌ .

وَرَابِعُهَا : مُخَالَفَتُهُ تَعَالَىٰ لِلْحَوَادِثِ ، أَيْ : عَدَمُ مُمَاثَلَتِهِ شَيْئاً مِنْهَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِرْمٍ يَأْخُذُ قَدْراً مِنَ ٱلْفَرَاغِ ، فَلَا مَكَانَ لَهُ ، وَلَيْسَ بِعَرَضٍ

يَقُومُ بِٱلْجِرْمِ ، وَلَيْسَ فِيْ جِهَةٍ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ، وَلَا يُوْصَفُ بِٱلْكِبَرِ وَلَا بِٱلصِّغَرِ ، وَكُلُّ مَا قَامَ بِبَالِكِ فَٱللهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

وَخَامِسُهَا : قِيَامُهُ تَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ تَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلْقِيَامِ بِمَوْصُوْفٍ ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ مَحَلٍّ يَقُوْمُ بِهِ وَعَنْ مُخَصِّصٍ ـ أَيْ : مُوْجِدٍ يُوْجِدُهُ ـ لأَنَّ وُجُوْدَهُ تَعَالَىٰ ذَاتِيٌّ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ غَيْرِهِ وَوُجُوْدَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحَوَادِثِ نَشَأَ عَنْهُ تَعَالَىٰ بِٱخْتِيَارِهِ .

وَسَادِسُهَا : ٱلْوَحْدَانِيَّةُ ، وَمَعْنَاهَا : عَدَمُ ٱلتَّعَدُّدِ فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَذَاتُهُ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ ، فَلَا نَظِيْرَ لَهُ فِيْهَا ، وَصِفَاتُهُ لَا تَعَدُّدَ فِيْهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، كَقُدْرَتَيْنِ مَثَلًا ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ تَعَالَىٰ ، فَقُدْرَتُنَا حَادِثَةٌ قَاصِرَةٌ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلأَشْيَاءِ ، وَقُدْرَتُهُ تَعَالَىٰ قَدِيْمَةٌ عَامَّةُ ٱلتَّعَلُّقِ بِجَمِيْعِ ٱلْمُمْكِنَاتِ ، فَلَا مُؤَثِّرَ فِيْ فِعْلٍ مِنَ ٱلأَفْعَالِ سِوَاهُ تَعَالَىٰ ، بَلْ هُوَ ٱلْمُوْجِدُ لِلأَفْعَالِ كُلِّهَا .

وَسَابِعُهَا : ٱلْقُدْرَةُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ ، يَتَأَتَّىٰ بِهَا إِيْجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَىٰ وُفْقِ إِرَادَتِهِ .

وَثَامِنُهَا : ٱلإِرَادَةُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ ، يُخَصِّصُ ٱللهُ بِهَا ٱلْمُمْكِنَاتِ بِبَعْضِ مَا يَجُوْزُ عَلَيْهَا أَزَلًا مِنْ وُجُوْدٍ وَعَدَمٍ وَصِفَةٍ وَزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَمِقْدَارٍ وَجِهَةٍ .

وَتَاسِعُهَا : ٱلْعِلْمُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيْعِ ٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلْجَائِزَاتِ وَٱلْمُسْتَحِيْلَاتِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلإِحَاطَةِ عَلَىٰ مَا هِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خَفَاءٍ ، فَيَعْلَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ٱلْمُسْتَحِيْلَ كَٱلشَّرِيْكِ لَهُ تَعَالَىٰ لَا يَصِحُّ وُجُوْدُهُ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْفَسَادِ ، وَيَعْلَمُ ٱلرَّمْلَ

جُمْلَتَهُ وَعَدَدَهُ رَمْلَةً رَمْلَةً .

وَعَاشِرُهَا : ٱلْحَيَاةُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ ، لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ تَعَلُّقَ تَأْثِيْرٍ كَٱلْقُدْرَةِ ، وَلَا تَعَلُّقَ تَخْصِيْصٍ كَٱلإِرَادَةِ ، وَلَا تَعَلُّقَ ٱنْكِشَافٍ وَإِحَاطَةٍ كَٱلْعِلْمِ ، وَلَا تَعَلُّقَ دِلَالَةٍ كَٱلْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِصِفَاتِ ٱلْمَعَانِيْ وَٱلْمَعْنَوِيَّةِ ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا إِلَّا ٱلْحَيُّ .

وَٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : ٱلسَّمْعُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ بِلَا أُذُنٍ وَلَا صِمَاخٍ ، تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَسْمُوْعَاتِ كَٱلأَصْوَاتِ وَبِٱلذَّوَاتِ وَٱلصِّفَاتِ تَعَلُّقَ ٱنْكِشَافٍ غَيْرِ ٱنْكِشَافِ ٱلْعِلْمِ .

وَٱلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : ٱلْبَصَرُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ لَا بِحَدَقَةٍ وَلَا أَجْفَانٍ ، تَتَعَلَّقُ بِٱلذَّوَاتِ وَٱلصِّفَاتِ وَٱلأَصْوَاتِ ، فَيُبْصِرُ سُبْحَانَهُ صَوْتَكَ وَذَاتَكَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلإِحَاطَةِ وَٱلانْكِشَافِ غَيْرِ ٱنْكِشَافِ ٱلْعِلْمِ .

ٱلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : ٱلْكَلَامُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ لَا بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، يَتَعَلَّقُ بِٱلأَشْيَاءِ كُلِّهَا تَعَلُّقَ دِلَالَةٍ ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلْمُسْتَحِيْلَاتِ وَٱلْجَائِزَاتِ وَٱلأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ وَٱلْوَعْدِ وَٱلْوَعِيْدِ وَٱلْخَبَرِ وَٱلاسْتِخْبَارِ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، ٱلأُوْلَىٰ مِنْهَا ، وَهِيَ ٱلْوُجُوْدُ ، تُسَمَّىٰ : نَفْسِيَّةً ؛ وَٱلْخَمْسَةُ بَعْدَهَا : سَلْبِيَّةً ، لِسَلْبِهَا مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَضْدَادِهَا ؛ وَٱلسَّبْعُ ٱلأَخِيْرَةُ تُسَمَّىٰ : صِفَاتُ ٱلْمَعَانِيْ .

وَيَجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّىٰ مَعْنَوِيَّةً تَمَامُ ٱلْعِشْرِيْنِ ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِصِفَاتِ ٱلْمَعَانِيْ ٱلسَّبْعِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ تَعَالَىٰ قَادِراً وَمُرِيْداً وَعَالِماً وَحَيّاً وَسَمِيْعاً وَبَصِيْراً وَمُتَكَلِّماً ، وَمَعْنَاهَا ثُبُوْتُ ٱلْقُدْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ صِفَاتِ ٱلْمَعَانِيْ لَهُ تَعَالَىٰ .

وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ أَضْدَادُ هَذِهِ ٱلْعِشْرِيْنَ، وَهِيَ: ٱلْعَدَمُ، وَٱلْحُدُوْثُ، وَطُرُوْءُ ٱلْعَدَمِ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ، وَٱلافْتِقَارُ لِمَحَلٍّ وَمُخَصِّصٍ، وَٱلتَّعَدُّدُ فِيْ ٱلذَّاتِ وَٱلصِّفَاتِ وَٱلأَفْعَالِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ لِلأَسْبَابِ ٱلْعَادِيَّةِ تَأْثِيْرٌ، فَلَيْسَتِ ٱلنَّارُ مُحْرِقَةً، وَلَا ٱلأَكْلُ مُشْبِعاً، وَلَا ٱلْمَاءُ مُرْوِياً، وَلَا ٱلسِّكِّيْنُ قَاطِعَةً بِأَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ يُمْكِنُ تَخَلُّفُهَا وَٱلْفَاعِلُ ٱلْمُوْجِدُ حَقِيْقَةً هُوَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عِنْدَهَا لَا بِهَا؛ وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ ٱلْعَجْزُ وَٱلْكَرَاهِيَةُ بِأَنْ يُوْجَدَ شَيْءٌ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ طَاعَةً كَانَتْ أَوْ مَعْصِيَةً، وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ ٱلْجَهْلُ بِشَيْءٍ مَا، وَٱلْمَوْتُ، وَٱلصَّمَمُ، وَٱلْعَمَىٰ، وَٱلْبَكَمُ، وَأَنْ يَكُوْنَ عَاجِزاً وَكَارِهاً وَجَاهِلاً وَمَيْتاً وَأَصَمَّ وَأَعْمَىٰ وَأَبْكَمَ.

وَيَجُوْزُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَتَرْكُهُ، كَإِيْجَادٍ، وَإِعْدَامٍ، وَرِزْقٍ، وَإِمَاتَةٍ، وَإِحْيَاءٍ، وَهِدَايَةٍ، وَإِضْلَالٍ، وَتَعْذِيْبٍ، وَإِثَابَةٍ.

وَيَجِبُ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَرْبَعُ صِفَاتٍ: ٱلصِّدْقُ، وَٱلأَمَانَةُ، وَٱلتَّبْلِيْغُ، وَٱلْفَطَانَةُ، أَيْ: ٱلْفَصَاحَةُ.

وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِمْ أَضْدَادُهَا، وَهِيَ: ٱلْكَذِبُ، وَٱلْخِيَانَةُ، وَٱلْكِتْمَانُ لِمَا أُمِرُوْا بِتَبْلِيْغِهِ، وَٱلْبَلَادَةُ.

وَيَجُوْزُ فِيْ حَقِّهِمْ: ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنِّكَاحُ ٱلْحَلَالُ وَٱلْمَرَضُ.

وَيَسْتَحِيْلُ فِيْ حَقِّهِمْ: ٱلْجُنُوْنُ، وَٱلْجُذَامُ، وَٱلْبَرَصُ، وَٱلْعَمَىٰ، وَكُلُّ مُنَفِّرٍ طَبْعاً أَوْ مُنْقِصٍ لِمَرَاتِبِهِمُ ٱلْعَلِيَّةِ.

وَٱلنَّبِيُّ إِنْسَانٌ حُرٌّ ذَكَرٌ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يُعْمَلُ بِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيْغِهِ فَهُوَ نَبِيٌّ وَرَسُوْلٌ أَيْضاً.

وَيَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِهِمْ جُمْلَةً، وَبِمَنْ ذُكِرَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ مِنْهُمْ تَفْصِيْلاً، وَبِأَنَّهُمْ

أَفْضَلُ ٱلْخَلْقِ، وَأَفْضَلُهُمْ خَمْسَةٌ، وَهُمْ أُوْلُو ٱلْعَزْمِ : نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ، فَإِبْرَاهِيْمُ ، فَمُوْسَىٰ ، فَعِيْسَىٰ ، فَنُوْحٌ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيْبِ .

وَأَفْضَلُ ٱلْخَلْقِ مَنْ خَتَمَ ٱللهُ بِهِ عِقْدَ ٱلنُّبُوَّةِ وَٱلرِّسَالَةِ ، وَنَسَخَ شَرْعُهُ جَمِيْعَ ٱلشَّرَائِعِ : نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ ؛ وَأُمَّتُهُ خَيْرُ ٱلأُمَمِ ، وَأَفْضَلُهُمْ أَبُوْ بَكْرٍ ، فَعُمَرُ ، فَعُثْمَانُ ، فَعَلِيٌّ ، فَبَاقِيْ ٱلْعَشَرَةِ : طَلْحَةُ وَٱلزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَسَعِيْدٌ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بنُ عَوْفٍ وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ عَامِرُ بنُ ٱلْجَرَّاحِ ، فَأَهْلُ بَدْرٍ ، فَأَهْلُ أُحُدٍ ، فَأَهْلُ بَيْعَةِ ٱلرِّضْوَانِ ، فَبَاقِيْ ٱلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ .

وَٱلسَّعِيْدُ مَنْ كَتَبَهُ ٱللهُ أَزَلًا سَعِيْدًا ، وَٱلشَّقِيُّ مَنْ كَتَبَهُ ٱللهُ شَقِيًّا ، وَلَا يَتَبَدَّلُ ذَلِكَ ؛ وَٱلرِّضَا وَٱلْمَحَبَّةُ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِمَعْنَىٰ ٱلْمَدْحِ عَلَىٰ ٱلْفِعْلِ وَٱلإِثَابَةِ عَلَيْهِ ، غَيْرُ ٱلإِرَادَةِ وَٱلْمَشِيْئَةِ ، فَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١١٢] وَإِنَّمَا عُوْقِبَ ٱلْكَافِرُ لِمُخَالَفَتِهِ لأَمْرِهِ تَعَالَىٰ ، لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ لَا بِٱلإِرَادَةِ ، وَٱللهُ هُوَ ٱلرَّازِقُ ، وَٱلرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱللهِ شَيْءٌ .

وَمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَهُوَ تَحْتَ ٱلْمَشِيْئَةِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ سَامَحَهُ وَأَدْخَلَهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ أَوْ بِٱلشَّفَاعَةِ .

وَلَا يَمُوْتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ .

وَٱلرُّوْحُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْبَدَنِ وَفَنَائِهِ .

وَكَرَامَاتُ ٱلأَوْلِيَاءِ حَقٌّ .

وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ ٱلصَّحَابَةِ ، وَنَرَى كُلًّا مِنْهُمْ مُجْتَهِدًا فِيْ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ .

وَنَرَىٰ أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ ٱبْنَ حَنْبَلٍ وَٱلأَوْزَاعِيَّ وَبَقِيَّةَ

ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّ أَبَا ٱلْحَسَنِ ٱلأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِيْ ٱلسُّنَّةِ مُقَدَّمٌ فِيْهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ كَأَبِيْ مَنْصُوْرٍ ٱلْمَاتُرِيْدِيِّ[1] ، وَأَنَّ طَرِيْقَ ٱلْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيْقٌ مُقَوَّمٌ .

وَيَجِبُ حِفْظُ ٱلدِّيْنِ وَٱلنَّفْسِ وَٱلنَّسَبِ وَٱلْعَقْلِ وَٱلْمَالِ وَٱلْعِرْضِ .

وَيَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا عَنْهُ مِمَّا يَحْصُلُ ، كَٱلْبَعْثِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَٱلْحَشْرِ ، وَٱلْحِسَابِ ، وَٱلْوَزْنِ ، وَٱلْمِيْزَانِ ، وَٱلصِّرَاطِ ، وَٱلْحَوْضِ ، وَٱلشَّفَاعَةِ ، وَٱلْجَنَّةِ ، وَٱلنَّارِ ، وَسُؤَالِ ٱلْقَبْرِ لِغَيْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ ، وَٱلشُّهَدَاءِ ، وَٱلأَطْفَالِ ، وَرُؤْيَةِ ٱلْحَقِّ تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ ٱلْجَنَّةِ وَبَعْدَهُ ؛ وَأَهْلُ ٱلْجَنَّةِ مُخَلَّدُوْنَ بِٱلنَّعِيْمِ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ مُخَلَّدُوْنَ بِٱلْجَحِيْمِ وَٱلْعَذَابِ ٱلْمُقِيْمِ ، وَأَنَّ طَائِفَةً مِنْ عُصَاةِ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ يَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ بِٱلشَّفَاعَةِ وَيَدْخُلُوْنَ ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ ، وَأَنَّ أَوَّلَ شَافِعٍ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ .

وَيَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِكُلِّ مَا عُلِمَ مِنَ ٱلدِّيْنِ بِٱلضَّرُوْرَةِ ، وَأَنَّ عِيْسَىٰ يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ حَاكِمًا بِشَرِيْعَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِمَا ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَأَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ ظُهُوْرَ ٱلدَّجَّالِ ، وَخُرُوْجَ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ ، وَطُلُوْعَ ٱلشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوْجَ ٱلدَّابَّةِ مِنَ ٱلأَرْضِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ ٱلْعَقَائِدِ هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ .

* * *

(١) إن أردتَ معرفةَ المزيد عن الأشاعِرَةِ والماتُريديّةِ ، فراجع كتابي « المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية » ، وهو من إصدارات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِيْ
فِيْ أُصُوْلِ اَلأَحْكَامِ

اَعْلَمْ أَنَّ اَلدِّيْنَ وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِيْ اَلْعُقُوْلِ اَلسَّلِيْمَةِ بِاْخْتِيَارِهِمُ اَلْمَحْمُوْدِ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِالذَّاتِ ، وَهُوَ اَلسَّعَادَةُ اَلأَبَدِيَّةُ ؛ وَاَلإِسْلَامَ هُوَ اَلانْقِيَادُ وَاَلامْتِثَالُ لِلأَوَامِرِ وَاَلاجْتِنَابُ لِلْمَنَاهِيْ ؛ وَشُرُوْطُهُ : اَلْبُلُوْغُ وَاَلْعَقْلُ إِلَّا فِيْ اَلتَّبَعِيَّةِ ، وَبُلُوْغُ اَلدَّعْوَةِ وَاَلاخْتِيَارُ إِلَّا فِيْ حَقِّ اَلْحَرْبِيِّ وَاَلْمُرْتَدِّ ، وَاَلإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَتَرْتِيْبُهُمَا وَمُوَالَاتُهُمَا وَلَفْظُ « أَشْهَدُ » فِيْهِمَا وَمَعْرِفَةُ اَلْمَعْنَىٰ اَلْمُرَادِ مِنْهُمَا وَاَلإِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَهُ مَعَهُمَا وَاَلتَّنْجِيْزُ ؛ وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : اَلشَّهَادَتَانِ ، وَإِقَامُ اَلصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءُ اَلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ اَلْبَيْتِ عَلَىٰ اَلْمُسْتَطِيْعِ ؛ وَمَعْنَىٰ اَلشَّهَادَتَيْنِ : اَلإِقْرَارُ للهِ تَعَالَىٰ بِاَلْوَحْدَانِيَّةِ وَلِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِاَلرِّسَالَةِ ؛ وَحَقِيْقَةُ اَلإِيْمَانِ : تَصْدِيْقُ اَلْقَلْبِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ اَللهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِاَلتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ اَلْقَادِرِ ؛ وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ : اَلإِيْمَانُ بِاَللهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَاَلْيَوْمِ اَلآخِرِ ، وَبِاَلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اَللهِ تَعَالَىٰ ؛ وَاَلإِيْمَانُ يَزِيْدُ بِاَلطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِاَلْمَعْصِيَةِ ؛ وَأُمُوْرُ اَلدِّيْنِ أَرْبَعَةٌ : صِدْقُ اَلْقَصْدِ بِمَعْنَىٰ أَدَاءِ اَلْعِبَادَةِ بِاَلنِّيَّةِ وَاَلإِخْلَاصِ ، وَاَتِّبَاعُ اَلأَوَامِرِ وَاَجْتِنَابُ اَلْمَنَاهِيْ ، وَاَلْجَزْمُ بِعَقَائِدِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ مَعَ اَلتَّسْلِيْمِ لِلْقَضَاءِ وَاَلْقَدَرِ ؛ وَحَقِيْقَةُ اَلْقَضَاءِ إِرَادَتُهُ تَعَالَىٰ اَلأَزَلِيَّةُ اَلْمُتَعَلِّقَةُ بِاَلأَشْيَاءِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِيْمَا لَا يَزَالُ ، وَاَلْقَدَرُ تَخْصِيْصُهُ إِيَّاهَا عَلَىٰ قَدْرٍ مَخْصُوْصٍ وَتَقْدِيْرٍ مُعَيَّنٍ فِيْ ذَوَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا ؛ أَوِ اَلْقَضَاءُ عِلْمُهُ تَعَالَىٰ بِاَلأَشْيَاءِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَاَلْقَدَرُ تَخْصِيْصُهُ إِيَّاهَا عَلَىٰ مَا يُطَابِقُ اَلْعِلْمَ ؛ وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ اَلأَوَّلِ أَنَّ اَللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ اَلأَشْيَاءَ أَزَلًا وَأَوْجَدَهَا عَلَىٰ طِبْقِ إِرَادَتِهِ ، وَعَلَىٰ اَلثَّانِيْ عَلِمَهَا أَزَلًا

وَأَوْجَدَهَا فِيْمَا لَا يَزَالُ عَلَىٰ طِبْقِ عِلْمِهِ بِهَا ، فَهِيَ تَقَعُ عَلَىٰ مَا قَضَاهَا وَقَدَّرَهَا .

وَٱلْحُكْمُ ٱلشَّرْعِيُّ خِطَابُ ٱللهِ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ بِٱلطَّلَبِ أَوِ ٱلإِبَاحَةِ أَوِ ٱلْوَضْعِ لَهُمَا .

وَأَقْسَامُهُ ٱلتَّكْلِيْفِيَّةُ خَمْسَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوْبٌ ، وَحَرَامٌ ، وَمَكْرُوْهٌ ، وَمُبَاحٌ .

فَٱلْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ .

وَٱلْمَنْدُوْبُ : مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ .

وَٱلْحَرَامُ : مَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ .

[وَٱلْمَكْرُوهُ : مَا لَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ] .

وَٱلْمُبَاحُ : مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِذَاتِهِ .

وَلِهَذِهِ ٱلأَحْكَامِ أَسْبَابٌ وَشُرُوْطٌ وَمَوَانِعُ ، فَٱلسَّبَبُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ ٱلْوُجُوْدُ وَمِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ لِذَاتِهِ ، وَٱلشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وُجُوْدٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ، وَٱلْمَانِعُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ ٱلْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُوْدٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ .

وَٱلْوَاجِبُ وَٱلْفَرْضُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ .

وَهُمَا قِسْمَانِ : فَرْضُ عَيْنٍ ، وَهُوَ : ٱللَّازِمُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ ، كَٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ؛ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَهُوَ : ٱلَّذِيْ لَا يَلْزَمُ مُكَلَّفاً بِعَيْنِهِ ، بَلْ إِذَا قَامَ بِهِ ٱلْبَعْضُ سَقَطَ طَلَبُهُ عَنِ ٱلْبَاقِيْنَ ، كَصَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ ، وَتَجْهِيْزِ ٱلْمَيْتِ ، وَصَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَرَدِّ ٱلسَّلَامِ ، وَٱلْجِهَادِ ، وَإِحْيَاءِ ٱلْكَعْبَةِ لِلزِّيَارَةِ فِيْ كُلِّ عَامٍ ، وَطَلَبِ ٱلْعِلْمِ ٱلشَّرْعِيِّ ٱلزَّائِدِ عَلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ ، وَحِفْظِ

ٱلْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ بِشَرْطِهِ ، وَٱلْقِيَامِ بِٱلْحُجَجِ ٱلْعِلْمِيَّةِ لِقَطْعِ شُبَهِ ٱلْمُخَالِفِيْنَ ، وَٱلْقِيَامِ بِٱلْحِرَفِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا .

وَٱلْحُكْمُ ٱلشَّرْعِيُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلاً ، كَوُجُوْبِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ، أَوْ تَغَيَّرَ إِلَىٰ صُعُوْبَةٍ ، كَحُرْمَةِ ٱلاصْطِيَادِ فِيْ ٱلإِحْرَامِ ، فَهُوَ عَزِيْمَةٌ ؛ وَإِنْ تَغَيَّرَ إِلَىٰ سُهُوْلَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ ٱلسَّبَبِ لِلْحُكْمِ ٱلأَصْلِيِّ ، كَأَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَقَصْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلإِفْطَارِ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، فَهُوَ رُخْصَةٌ .

وَأُصُوْلُ ٱلدِّيْنِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْكِتَابُ ، وَٱلسُّنَّةُ ، وَٱلإِجْمَاعُ وَٱلْقِيَاسُ ٱلْمُعْتَبَرَانِ ؛ وَمَا خَالَفَ هَذِهِ ٱلأَرْبَعَةَ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلاَلَةٌ ، وَمَنْ كَانَ مَسْلُوْبَ ٱلْعَقْلِ أَوْ مَغْلُوْبَاً عَلَيْهِ ، كَٱلْمَجَاذِيْبِ ، نُفَوِّضُ إِلَىٰ ٱللهِ شَأْنَهُمْ مَعَ وُجُوْبِ إِنْكَارِ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مُخَالِفَاً لِلشَّرْعِ حِفْظَاً لِقَوَانِيْنِ ٱلشَّرِيْعَةِ .

وَقَوَاعِدُ ٱلْفِقْهِ خَمْسَةٌ :

ٱلأُوْلَىٰ : ٱلْيَقِيْنُ لَا يَرْتَفِعُ بِٱلشَّكِّ ، وَمِنْ مَسَائِلِهَا : مَنْ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِيْ ٱلْحَدَثِ يَأْخُذُ بِٱلطَّهَارَةِ .

ٱلثَّانِيَةُ : ٱلْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ ٱلتَّيْسِيْرَ ، وَمِنْ مَسَائِلِهَا : جَوَازُ ٱلْقَصْرِ وَٱلْجَمْعِ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ .

ٱلثَّالِثَةُ : ٱلْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ ، وَمِنْ مَسَائِلِهَا : أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ .

ٱلرَّابِعَةُ : ٱلضَّرَرُ يُزَالُ ، وَمِنْ مَسَائِلِهَا : وُجُوْبُ رَدِّ ٱلْمَغْصُوْبِ وَضَمَانُهُ بِٱلتَّلَفِ .

ٱلْخَامِسَةُ : ٱلأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا ، وَمِنْ مَسَائِلِهَا : وُجُوْبُ ٱلنِّيَّةِ فِيْ ٱلطَّهَارَةِ .

وَٱلْمُصِيْبُ فِيْ ٱلْعَقَائِدِ ٱلْعَقْلِيَّاتِ وَٱلسَّمْعِيَّاتِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ صَادَفَ ٱلْحَقَّ فِيْهَا لِتَعَيُّنِهِ فِيْ ٱلْوَاقِعِ ، كَحُدُوْثِ ٱلْعَالَمِ ، وَثُبُوْتِ ٱلْبَارِيْ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ ، وَبِعْثَةِ ٱلرُّسُلِ ، فَمَنْ نَفَىٰ شَيْئَاً مِنْهَا فَهُوَ مُخْطِىءٌ آثِمٌ كَافِرٌ .

وَٱلْمُقَلِّدُ فِيْ ٱلْعَقَائِدِ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ جَزْمِ قَلْبِهِ فَلَا يَكْفِيْ إِيْمَانُهُ قَطْعَاً ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ جَزْمِ قَلْبِهِ فَيَكْفِيْ إِيْمَانُهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، لَـٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ ٱلدَّلِيْلِ .

وَٱلْمُصِيْبُ فِيْ ٱلْفِقْهِيَّاتِ وَاحِدٌ ، وَللهِ تَعَالَىٰ فِيْهَا حُكْمٌ قَبْلَ ٱلاجْتِهَادِ ، وَٱلْمُجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، بَلْ يُؤْجَرُ لِبَذْلِهِ وَسَعْيِهِ فِيْ طَلَبِهِ .

وَٱلْمُجْتَهِدُ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدَاً ، وَٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدَاً يَعْتَقِدُ رُجْحَانَهُ أَوْ مُسَاوَاتَهُ ، فَيَتَعَبَّدُ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ ، كَٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَلَهُ تَقْلِيْدُ غَيْرِ مَذْهَبِهِ فِيْ بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ ٱلرُّخَصِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ
أَحْكَامُ ٱلطَّهَارَةِ

هِيَ : رَفْعُ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ ، أَوْ مَا فِيْ مَعْنَاهُمَا ، أَوْ عَلَىٰ صُوْرَتِهِمَا .

وَأَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ : وُضُوْءٌ ، وَغُسْلٌ ، وَتَيَمُّمٌ ، وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ .

وَٱلْمُطَهِّرَاتُ أَرْبَعَةٌ : مَاءٌ ، وَتُرَابٌ ، وَدَابِغٌ لِجِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ ، وَٱنْقِلَابُ ٱلْخَمْرِ خَلًّا بِنَفْسِهَا .

وَفِيْهِ عَشَرَةُ فُصُوْلٍ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلْمِيَاهِ

إِنَّمَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ وَيُزِيْلُ ٱلْخَبَثَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ مَاءً بِلَا قَيْدٍ ، كَمَاءِ ٱلسَّمَاءِ ، وَمَاءِ ٱلْبَحْرِ ، وَمَا يَنْبَعُ مِنَ ٱلأَرْضِ ؛ وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِطُوْلِ ٱلْمُكْثِ ، وَلَا بِمَا فِيْ مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ ، كَنَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ وَرَائِحَتُهُ كِبْرِيْتٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْمَاءُ فِيْ قُرْبَةٍ مُقَطْرَنَةٍ لِإِصْلَاحِهَا ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِطَاهِرٍ مُجَاوِرٍ ، كَعُوْدٍ ، وَلَا بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ تَغَيَّرَ مِنْهُ يَسِيْرًا ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُهُ كَثِيْرًا بِطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ لَيْسَ لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنًى ، وَلَا بِتُرَابٍ وَمِلْحٍ مَائِيٍّ وَإِنْ طُرِحَا فِيْهِ .

وَكُرِهَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ بِمُنْطَبِعٍ غَيْرِ ٱلنَّقْدَيْنِ ، كَنُحَاسٍ بِأَرْضٍ حَارَّةٍ ، وَكَذَا شَدِيْدُ ٱلسُّخُوْنَةِ وَٱلْبُرُوْدَةِ ، وَكُلُّ مَاءٍ مَغْضُوْبٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، كَمَاءِ دِيَارِ ثَمُوْدَ وَدِيَارِ قَوْمِ لُوْطٍ .

وَٱلْمَاءُ ٱلطَّاهِرُ فِيْ نَفْسِهِ غَيْرُ ٱلْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيْ فَرْضٍ ، كَٱلْغَسْلَةِ ٱلأُوْلَىٰ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ ، وَٱلْغُسَالَةِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ عَنْ مَغْسُوْلٍ مُتَنَجِّسٍ وَكَانَ ٱلْمَاءُ وَارِداً وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَغْسُوْلُ ، وَٱلْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّداً عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِٱلاسْتِعْمَالِ .

وَثَانِيْهُمَا : ٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ أَجْنَبِيٍّ مُخَالِطٍ ، كَزَعْفَرَانٍ وَخَلٍّ وَحِبْرٍ وَصَابُوْنٍ تَغَيُّراً كَثِيْراً ، وَٱلْمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِداً وَلَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ فَإِنْ كَانَ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا تَغَيَّرَ أَمْ لَا ، وَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيْحُهُ وَلَوْ يَسِيْراً تَنَجَّسَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُوْرِيَّتِهِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِغَيْرِ مُلَاقٍ ، كَرَائِحَةِ جِيْفَةٍ قَرِيْبَةٍ مِنْهُ ، وَيُمْكِنُ تَطْهِيْرُ ٱلْقَلِيْلِ بِتَكْثِيْرِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ ، فَلَوْ جُمِعَ مَاءٌ قَلِيْلٌ مُتَنَجِّسٌ أَوْ مُسْتَعْمَلٌ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ صَارَ طَهُوْراً ، وَيُمْكِنُ تَطْهِيْرُ ٱلْكَثِيْرِ ٱلْمُتَغَيِّرِ بِٱلنَّجَاسَةِ بِتَكْثِيْرِهِ ، أَوْ أَخْذٍ مِنْهُ وَٱلْبَاقِيْ قُلَّتَانِ ، أَوْ تَرْكِهِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مِنْهُ ٱلتَّغَيُّرُ ، فَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ ، كَفَأْرَةٍ مَيْتَةٍ ، فِيْ نَحْوِ بِئْرٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَاءُ قَلِيْلًا تَنَجَّسَ مُطْلَقاً ، وَإِنْ كَانَ كَثِيْراً فَإِنْ تَغَيَّرَ تَنَجَّسَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُوْرِيَّتِهِ .

وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ تَقْرِيْباً ، كُلُّ رِطْلٍ مِنْهَا مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ ٱلدِّرْهَمِ ، وَقَدْ قُدِّرَتَا بِٱلْوَزْنِ ٱلْمُتَعَارَفِ مِئَةً

وَسِتِّيْنَ آقَةً وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ٱلآقَةِ ، وَبِٱلْمَسَاحَةِ فِيْ ٱلْمُرَبَّعِ ذِرَاعاً وَرُبْعاً طُوْلًا وَعَرْضاً وَعُمْقاً[1] .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ بَيَانِ ٱلنَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

وَهِيَ بِٱلْحَدِّ : كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَىٰ ٱلإِطْلَاقِ حَالَةَ ٱلاخْتِيَارِ مَعَ سُهُوْلَةِ ٱلتَّمْيِيْزِ لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا وَلَا لِضَرَرِهَا فِيْ بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ ؛ وَبِٱلْعَدِّ : ٱلْبَوْلُ ؛ وَٱلْمَذِيُّ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيْقٌ يَخْرُجُ غَالِباً عِنْدَ ثَوَرَانِ ٱلشَّهْوَةِ ؛ وَٱلْوَدْيُ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ٱسْتِمْسَاكِ ٱلطَّبِيْعَةِ وَعِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيْلٍ ؛ وَٱلْغَائِطُ مِنَ ٱلآدَمِيِّ ؛ وَٱلرَّوْثُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ حَيْوَانٍ مَأْكُوْلٍ ؛ وَٱلْكَلْبُ وَٱلْخِنْزِيْرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَمَنِيُّهُمَا ، أَمَّا مَنِيُّ غَيْرِهِمَا مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ فَطَاهِرٌ ؛ وَمَاءُ قُرُوْحٍ مُتَغَيِّرٌ ؛ وَصَدِيْدٌ ؛ وَدَمٌ إِلَّا ٱلْكَبِدَ وَٱلطِّحَالَ ؛ وَمُرَّةٌ وَهُوَ مَا فِيْ ٱلْمَرَارَةِ ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ؛ وَٱلْقَيْءُ ؛ وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ ٱلآدَمِيِّ كَلَبَنِ ٱلأَتَانِ ، أَمَّا لَبَنُ ٱلآدَمِيِّ وَلَبَنُ مَا يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ ؛ وَٱلْمَيْتَةُ غَيْرُ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَآدَمِيٍّ ، وَهِيَ ٱلزَّائِلَةُ ٱلْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ حَالَ حَيَاتِهِ كَمَيْتَتِهِ ، فَٱلْمُنْفَصِلُ مِنْ آدَمِيٍّ كَٱلظُّفْرِ وَٱلشَّعْرِ وَٱلْقُلْفَةِ ، وَٱلْمُنْفَصِلُ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ ، طَاهِرٌ ، وَٱلْمُنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِهَا نَجِسٌ ، إِلَّا ٱلصُّوْفَ وَٱلشَّعْرَ وَٱلْوَبَرَ[2] ، وَرِيْشَ ٱلْمَأْكُوْلِ ، فَشَعْرُ نَحْوِ ٱلْحِمَارِ إِذَا ٱنْفَصَلَ نَجُسَ .

---

(١) تُقَدَّرُ القُلَّتان بحَجْم مُكَعَّبٍ طول ضِلْعِهِ ٦٠سم ، وذلك يعادل : ٢١٦ ليتراً .

(٢) في الأصل : « إلَّا صوف وشعر ووبر » .

وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ غَيْرُ ٱلْمَعْفُوِّ عَنْهَا وَاجِبَةٌ بِغَسْلِهَا بِٱلْمَاءِ ، وَهِيَ إِمَّا مُغَلَّظَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ أَوْ مُتَوَسِّطَةٌ ، وَكُلٌّ مِنْهَا إِمَّا عَيْنِيَّةٌ أَوْ حُكْمِيَّةٌ ؛ فَٱلْعَيْنِيَّةُ ، هِيَ : ٱلَّتِيْ لَهَا جِرْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيْحٌ ؛ وَٱلْحُكْمِيَّةُ : مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، كَبَوْلٍ جَفَّ ، فَيَكْفِيْ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَغُسَالَتُهَا طَاهِرَةٌ غَيْرُ مُطَهِّرَةٍ ؛ وَٱلْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ نَحْوِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ ، وَٱلْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِيْ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ فِيْ ٱلْحَوْلَيْنِ ، وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ مَا سِوَاهُمَا .

فَيَجِبُ فِيْمَا تَنَجَّسَ بِمُغَلَّظَةٍ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَجَبَ أَوَّلًا إِزَالَةُ عَيْنِهَا ، ثُمَّ إِفَاضَةُ ٱلْمَاءِ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ، وَكَوْنُ ٱلتُّرَابِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ أَفْضَلُ ؛ وَيُغْسَلُ مَا تَرَشَّشَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْغَسْلَاتِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ ٱلْمُتَوَسِّطَةِ ٱلْعَيْنِيَّةِ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا حَتَّىٰ تَزُوْلَ صِفَاتُهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيْحٍ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ زَوَالُهَا وَجَبَ ٱلْحَتُّ وَٱلْقَرْصُ ثَلَاثاً بِأَطْرَافِ ٱلأَصَابِعِ ، أَمَّا ٱلْعَصْرُ فَهُوَ سُنَّةٌ ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ٱللَّوْنُ فَقَطْ أَوِ ٱلرِّيْحُ حُكِمَ بِٱلطَّهَارَةِ ، وَلَا يَجِبُ ٱلاسْتِعَانَةُ بِنَحْوِ صَابُوْنٍ وَأُشْنَانٍ[1] ، فَإِنْ تَعَذَّرَ زَوَالُهُ عُفِيَ عَنْهُ .

وَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ ، كَفَأْرَةٍ مَيْتَةٍ فِيْ نَحْوِ سَمْنٍ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَبَاقِيْهِ طَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً تَنَجَّسَ وَتَعَذَّرَ تَطْهِيْرُهُ ، وَيَجُوْزُ ٱلاسْتِصْبَاحُ وَطَلْيُ ٱلسُّفُنِ وَدَهْنُ ٱلدَّوَابِّ بِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ .

وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ يَطْهُرُ بِدِبَاغِهِ بِكُلِّ حِرِّيفٍ يَنْزِعُ فُضُوْلَهُ ، وَيَبْقَىٰ ٱلْجِلْدُ بَعْدَ ٱلدَّبْغِ مُتَنَجِّساً يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ ، أَمَّا نَحْوُ ٱلشَّعْرِ وَٱلصُّوْفِ فَلَا يَطْهُرُ بِدِبَاغِ ٱلْجِلْدِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَجِلْدُ نَحْوِ ٱلْكَلْبِ لَا يَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ .

---

(١) الأُشْنَان : نبات يستعمل مسحوق أو مطحون أوراقه كالصابون ، تغسل به الأيدي على إثر الطعام .

وَيَكْفِيْ فِيْ أَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِنَحْوِ بَوْلٍ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَيَكْفِيْ فِيْ مَاءٍ تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ لِلتَّغَذِّيْ ٱلرَّشُّ ، بِأَنْ يُعَمَّ بِٱلْمَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يَسِلْ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ

يَجِبُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ ، إِمَّا بِٱلْغَسْلِ بِٱلْمَاءِ ، أَوْ بِمَسْحِ ٱلْمَحَلِّ ثَلَاثًا بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، كَحَجَرٍ وَخِرْقَةٍ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ صَفْحَةً فِيْ ٱلْغَائِطِ ، وَلَا حَشَفَةً فِيْ ٱلْبَوْلِ ؛ وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلْمَاءِ وَنَحْوِ ٱلْحَجَرِ ، بِأَنْ يَمْسَحَ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَيَحْرُمُ ٱسْتِقْبَالُ وَٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ فِيْ غَيْرِ ٱلْمُعَدِّ لَهُمَا ، وَيَحْرُمَانِ عَلَىٰ قَبْرٍ ، وَفِيْ مَسْجِدٍ وَلَوْ فِيْ إِنَاءٍ ، وَفِيْ مُلْكِ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِقَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ ٱلإِبْعَادُ عَنِ ٱلنَّاسِ حَتَّىٰ لَا يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ ، وَأَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَاءِ أَوْ لِنَحْوِ ٱلْحَجَرِ قَبْلَ قَضَائِهَا ، وَأَنْ يُقَدِّمَ ٱلْيُسْرَىٰ فِيْ دُخُوْلِهِ وَٱلْيُمْنَىٰ فِيْ خُرُوْجِهِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ : « بِسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبَائِثِ » [البخاري ، رقم : ١٤٢ ؛ مسلم ، رقم : ٣٧٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٤ و٥ ؛ النسائي ، رقم: ١٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٦٠٦] ، وَأَنْ يَتَحَرَّىٰ مَحَلًّا مُنْخَفِضًا إِنْ كَانَ فِيْ صَحْرَاءَ ، وَأَنْ يَلْتَفِتَ يَمِيْنًا وَشِمَالًا قَبْلَ قُعُوْدِهِ ، وَلَا يَكْشِفُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ ٱلأَرْضِ ، وَإِذَا قَعَدَ لَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَعْبَثُ وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ ، وَلَا إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرَهُمَا ،

وَأَنْ يَرْفَعَ عُرْقُوبَ رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ قُبُلِهِ ثُمَّ يَغْسِلَ دُبُرَهُ ، وَأَنْ يَتَوَقَّىٰ ٱلرَّشَاشَ ، وَلَا يَسْتَنْجِيْ فِيْ مَوْضِعِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ إِلَّا فِيْ ٱلْمُعَدِّ ، وَلَا يَتَغَوَّطُ وَلَا يَبُوْلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَلَا فِيْ مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَلَا فِيْ شَاطِىءِ نَهْرٍ ، وَلَا فِيْ ظِلِّ حَائِطٍ ، وَلَا فِيْ طَرِيْقٍ ، وَلَا فِيْ ثُقْبٍ ؛ وَأَنْ يَسْتَرْخِيَ قَلِيْلًا عِنْدَ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، وَيَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ فِيْ ٱلاسْتِبْرَاءِ فَيَعْمَلُ عَلَىٰ عَادَتِهِ ، وَإِذَا قَامَ لِلاسْتِبْرَاءِ فَلَا يَخْرُجُ أَدَبَاً بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَذَكَرُهُ بِيَدِهِ ، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِحَائِطٍ ، وَلَا بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ ، وَنَحْوِ فَحْمٍ وَزُجَاجٍ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ خُرُوْجِهِ : « غُفْرَانَكَ ! ٱلْحَمْدُ للهِ أَذَاقَنِيْ لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ مَنْفَعَتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّيْ أَذَاهُ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيْ ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِيْ » . [راجع أبي داود ، رقم : ٣٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٧ ؛ النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، رقم : ٧٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٠٠ و٣٠١ ؛ ابن السني ، رقم : ٢٥ ؛ الطبراني في « الدعاء » ، رقم : ٣٧٠ و٣٧٢] .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ

يُعْفَىٰ عَنْ مَيْتَةٍ لَا يَسِيْلُ دَمُهَا ، كَذُبَابٍ وَنَحْلٍ وَقَعَا فِيْ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ كَسَمْنٍ وَعَسَلٍ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَحَهَا طَارِحٌ مَيْتَةً وَأَنْ لَا تُغَيِّرَهُ ، وَإِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِيْ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ ، كَعَسَلٍ ، يُسَنُّ غَمْسُهُ كُلُّهُ ، وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَإِنِ ٱسْتَحَالَ قَيْحَاً ، كَدَمِ دَمَامِلَ وَقُرُوْحٍ وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ ، قَلِيْلًا كَانَ أَوْ كَثِيْرَاً ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ مَحَلَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ .

وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيْلِ دَمٍ أَجْنَبِيٍّ أَصَابَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُغَلَّظٍ ، وَعَنْ قَلِيْلِ دَمِ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ ، وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ دَمِ نَحْوِ ٱلْكَلْبِ ، وَلَا عَنِ ٱلدَّمِ ٱلْخَارِجِ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ ، وَدَمُ ٱلْبَوَاسِيْرِ ٱلْخَارِجِ مِنْهَا يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ ، وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ ٱلْقَمْلِ وَٱلْبَرَاغِيْثِ فِيْ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ ، قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ ، لَا عَنْ جِلْدِهِمَا إِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَعَنِ ٱلدَّمِ فِيْ ٱللَّحْمِ وَإِنْ طُبِخَ بِمَاءٍ ، وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمٍ وَقَيْحٍ ٱلْكَيِّ إِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ كَثِيْرَاً ، فَلَوْ عصَرَهُ عُفِيَ عَنْ قَلِيْلِهِ فَقَطْ ، أَمَّا ٱلْحِمِّصَةُ[1] فَإِنَّهَا يُعْفَىٰ عَنْهَا مَا لَمْ تَنْتَفِخْ ، فَإِذَا ٱنْتَفَخَتْ وَجَبَ نَزْعُهَا وَلَهُ وَضْعُ غَيْرِهَا مَحَلَّهَا ، وَيُعْفَىٰ عَنْ رَشَاشِ نَحْوِ بَوْلٍ لَا يُدْرِكُهُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ ، وَعَمَّا يَعْلَقُ بِرِجْلِ نَحْوِ ذُبَابٍ وَنَحْلٍ وَعَنْ رَوْثِهِمَا ، وَعَنْ زَرْقِ نَحْوِ وَطَاوِيْطَ وَكَذَا بَقِيَّةُ ٱلطُّيُوْرِ كَٱلْحَمَامِ ، وَيُعْفَىٰ عَنْ خَلِيَّةٍ صُنِعَتْ بِٱلزِّبْلِ لِلنَّحْلِ ، وَعَنْ بَعْرٍ سَقَطَ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ فِيْ ٱلْحَلِيْبِ حَالَ حَلْبِهِ ، وَعَنْ رَوْثِ وَبَوْلِ ٱلدَّوَابِّ فِيْ ٱلْحُبُوْبِ حَالَ ٱلدِّرَاسَةِ ، وَعَنِ ٱجْتِرَارِ نَحْوِ ٱلْبَعِيْرِ كَٱلْغَنَمِ لِمَنِ ٱبْتُلِيَ بِهِ كَٱلْجِمَالِ ، وَمَنْ يُرَبِّيْ ٱلْغَنَمَ ، وَإِذَا شرِبَ مِنْ مَاءٍ قَلِيْلٍ وَفِيْ فَمِهِ ٱجْتِرَارٌ قِيْلَ : تَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ ، وَقِيْلَ : يُعْفَىٰ عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلطَّبَرِيُّ ، وَلَوْ خَرَزَ ٱلْخُفَّ وَنَحْوَهُ بِشَعْرِ ٱلْخِنْزِيْرِ مَعَ رُطُوْبَتِهِ أَوْ رُطُوْبَةِ ٱلْخُفِّ طَهُرَ ظَاهِرُهُ بِغَسْلِهِ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ وَعُفِيَ عَنْ مَحَلِّ ٱلْخَرْزِ ؛ وَيُعْفَىٰ عَنْ فَمِ نَحْوِ ٱلصَّبِيِّ إِذَا تَنَجَّسَ بِنَحْوِ قَيْءٍ وَٱلْتَقَمَ ثَدْيَ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ وَإِذَا تَعَلَّقَ ٱلصَّبِيُّ بِمَنْ يُصَلِّيْ وَتَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ فَلَا

(١) الحِمِّصَة : وهو أن يتداوى بها بأن توضع على العضو وتضغط بواسطة رباط ، مما يؤدي مع الوقت إلى تآكل وتهتُّك الجلد والوصول إلى اللحم ، ومن ثُمّ تبدأ السوائل بالخروج فتمتصها الحمّصة وتنبت وتنتبج ، وبذلك تكون السوائل من النجاسات حيث هي مثل سائل ٱلنَّفَّاطَاتِ والقيح ، وبالتالي تكون ملوّثة بالنجاسة ، فالحكم هو مذكور أنه يعفى عنها ما لم تنتفخ ، وعادة عندما تنتفخ تستبدل بها واحدة جديدة يابسة كي تمتصّ السوائل التي سوف تَنُزُّ لاحقاً .

يُعْفَىٰ عَنْهُ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِتَعَلُّقِهِ بِهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ فَطَاهِرٌ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ يُعْفَىٰ عَنْهُ مُطْلَقاً ؛ وَيُعْفَىٰ عَمَّا بَقِيَ فِيْ ٱلْكَرِشِ مِمَّا يَشُقُّ ٱلاحْتِرَازُ عَنْ تَنْقِيَتِهِ ، وَعَنْ شَعْرٍ قَلِيْلٍ فِيْ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ ، وَعَنْ شَعْرِ نَحْوِ حِمَارٍ إِذَا عَلِقَ بِثِيَابِ ٱلرَّاكِبِ وَلَوْ كَثِيْراً ، وَيُعْفَىٰ عَنْ طِيْنِ وَمَاءِ ٱلطَّرِيْقِ ٱلْمُتَنَجِّسِ إِذَا أَصَابَ ٱلْمَارَّ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ ٱلتَّلْوِيْثَ وَلَمْ تُرَ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ بِأَنْ وَقَفَ قُرْبَ دَابَّةٍ وَأَمْكَنَهُ ٱلْبُعْدُ وَتَرَشَّشَ فَلَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ، وَلَوِ ٱبْتَلَّ كَلْبٌ وَقْتَ ٱلْمَطَرِ ثُمَّ ٱنْتَفَضَ فَأَصَابَ إِنْسَاناً عُفِيَ عَمَّا أَصَابَهُ ، وَلَوْ أَدْخَلَ كَلْبٌ رَأْسَهُ فِيْ إِنَاءٍ فِيْهِ مَائِعٌ وَأَخْرَجَ فَمَهُ مِنْهُ رَطْباً فَمَا فِيْ ٱلإِنَاءِ طَاهِرٌ لأَنَّ ٱلأَصْلَ أَنَّهُ مَا وَلَغَ فِيْهِ ، وَلَوْ مَشَتْ هِرَّةٌ عَلَىٰ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ مَشَتْ فِيْ حَالِ رُطُوْبَةِ رِجْلَيْهَا عَلَىٰ نَحْوِ حَصِيْرٍ وَثِيَابٍ عُفِيَ عَنْهُ ، وَيَجُوْزُ أَكْلُ ٱلدَّجَاجَةِ ٱلْجَلَّالَةِ وَأَكْلُ بَيْضِهَا ، وَيُغْسَلُ مَحَلُّ عَضِّ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ، وَقِيْلَ : يُعْفَىٰ عَنْهُ فَلَا يُغْسَلُ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ نَعْلُهُ بِطِيْنِ ٱلشَّارِعِ مِنْ دَاخِلِهِ وَعَرِقَتْ رِجْلُهُ عُفِيَ عَنْهُ وَعَمَّنِ ٱسْتَجْمَرَ بِٱلْحَجَرِ إِذَا عَرِقَ ٱلْمَحَلُّ ، وَعَنْ رَوْثِ ٱلْفِئْرَانِ فِيْ بُيُوْتِ ٱلْخَلَاءِ إِذَا كَانَ فِيْهَا أَجْرَانٌ لِلْمَاءِ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ ٱلنَّجَاسَةُ ، وَعَمَّا عَلَىٰ مَنْفَذِ نَحْوِ ٱلْفِئْرَانِ إِذَا وَقَعَتْ فِيْ مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ قَلِيْلٍ وَخَرَجَتْ حَيَّةً ، أَمَّا ٱلآدَمِيُّ إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِراً بِنَحْوِ ٱلْحَجَرِ وَوَقَعَ فِيْ مَاءٍ قَلِيْلٍ أَوْ حَمَلَهُ مُصَلٍّ فَلَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ، وَقِيلَ : يُعْفَىٰ عَنِ ٱلآدَمِيِّ ٱلْمُسْتَجْمِرِ بِٱلْحَجَرِ إِذَا حَمَلَهُ مُصَلٍّ ، وَيُعْفَىٰ عَنْ نَحْوِ زَيْتٍ قُلِيَ فِيْهِ سَمَكٌ وَفِيْهِ رَوْثُهُ ، وَلَوْ قَتَلَ نَحْوَ قَمْلٍ بَيْنَ أَظْفَارِهِ عُفِيَ عَنِ ٱلدَّمِ ٱلْقَلِيْلِ ، أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَلَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ، لاِخْتِلَاطِ ٱلْجِلْدِ بِٱلدَّمِ ، وَبِذْرُ نَحْوِ ٱلْقَمْلِ وَٱلْقَزِّ طَاهِرٌ ، وَجَمِيْعُ ٱلْبُيُوْضِ طَاهِرٌ مِنْ مَأْكُوْلٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَجُوْزُ أَكْلُ كُلِّ بَيْضٍ إِلَّا بَيْضَ ٱلْحَيْوَانِ ٱلَّذِيْ فِيْهِ سُمٌّ كَحَيَّةٍ ، وَلَوْ تَغَيَّرَ ٱلْبَيْضُ فَصَارَ دَماً

فَإِنْ كَانَ يُفْرَّخُ لَوْ حُضِنَ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ ، وَلَوْ مَذِرَ وَلَمْ يَصِرْ دَمَاً فَطَاهِرٌ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَرُطُوْبَةُ فَرْجِ اَلْمَرْأَةِ طَاهِرَةٌ ، وَنَارُ اَلزِّبْلِ وَدُخَانُهُ وَرَمَادُهُ نَجِسٌ ، فَلَوْ أَضَاءَ نَحْوَ شَمْعَةٍ مِنْ لَهَبِ نَارِ اَلزِّبْلِ لَمْ تَنْجُسْ ، وَلَوْ وَضَعَ نَارَ اَلزِّبْلِ عَلَىٰ شَيْءٍ تَنَجَّسَ . وَعُفِيَ عَنْ دُخَانِ اَلنَّدِّ اَلْمَعْجُوْنِ بِنَحْوِ خَمْرٍ إِذَا بُخِّرَتْ بِهِ اَلثِّيَابُ وَنَحْوُهَا ، وَلَوْ خَبَزَ اَلْخُبْزَ عَلَىٰ نَارِ اَلزِّبْلِ عُفِيَ عَنْهُ ، وَيَجُوْزُ أَكْلُهُ وَحَمْلُهُ وَاَلصَّلَاةُ فِيْهِ ، وَلَوْ سُقِيَ سِكِّيْنٌ بِنَحْوِ بَوْلٍ ثُمَّ غُسِلَتْ بِمَاءٍ طَهُرَتْ ، وَلَوْ سُلِقَ بَيْضٌ بِنَجِسٍ فَبَاطِنُهُ طَاهِرٌ ، وَلَوْ طَبَخَ اَللَّحْمَ بِنَحْوِ بَوْلٍ ثُمَّ غَسَلَهُ طَهُرَ ، وَلَوِ اخْتَلَطَ اَلطِّيْنُ بِرَمَادِ نَجِسٍ كَسِرْجِيْنٍ أَوْ رَوْثٍ ، وَاتُّخِذَ مِنْهُ أَوَانٍ أَوْ آجُرٌّ وَبُنِيَ بِهِ عُفِيَ عَنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ اَلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اَللهُ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ نَحْوُ اَلزَّيْتِ لَمْ يَطْهُرْ . فَلَوْ عُجِنَ اَلدَّقِيْقُ بِنَحْوِ سَمْنٍ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ غُسِلَ بِاَلْمَاءِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ أَجْزَائِهِ طَهُرَ ، وَلَوْ صُبِغَ نَحْوُ ثَوْبٍ بِشَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ غُسِلَ بِاَلْمَاءِ بَعْدَ جَفَافِهِ طَهُرَ وَإِنْ لَمْ تَصْفُ غُسَالَتُهُ ، وَإِنْ غُسِلَ قَبْلَ جَفَافِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صَفَاءِ غُسَالَتِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَجْزَاءُ اَلصَّبْغِ مُتَجَمِّدَةً عَلَىٰ نَحْوِ اَلثَّوْبِ فَلَا يَطْهُرُ حَتَّىٰ يَزُوْلَ اَلْجِرْمُ ، وَلَوْ بَالَ فِيْ مَاءٍ كَثِيْرٍ وَعَادَ عَلَيْهِ رَشَاشٌ مِنْ مُصَادَمَةِ اَلْبَوْلِ فَهُوَ نَجِسٌ كَاَلرَّغْوَةِ اَلْمُرْتَفِعَةِ عَنِ اَلْبَوْلِ ، وَلَوْ وُضِعَ اَلزِّبْلُ فِيْ قَصَاطِلِ اَلْمَاءِ[1] عُفِيَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَلَمْ يَنْزِلِ اَلْمَاءُ مُتَغَيِّرَاً مِنْهُ ، وَلَمْ

(١) القصطل أو القسطل : الأنبوب ذو الفتحة الواسعة ، وغالباً ما يكون من الفخار قديماً والإسمنت حديثاً ، ويستعمل غالباً لجر المياه الصالحة للشرب والاستعمال أو المالحة ؛ كان أهلُ دمشق ، على سبيل المثال ، عندما يَنْشَعِرُ قصْطَلُ ماء ويتسرّبُ من هذا الشَّعر الماء ، يضيفون إلى الماء الجاري في القصطل الزِّبلَ ، فيتحلَّل ويترسَّب في هذا الشَّعر ويسُدُّهُ ، وبذلك لا يضطرُّون لاستبدال القصطل ، حيث غالباً ما يكون استبداله مرهقاً ومكلفاً . وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبد الغني النابلسي في « ديوان الحقائق ومجموع الرقائق » ٢/ ٧٠ : =

=أَتْعَبَتْنِي بِقَرُ ٱلشَّامِ وَهِيَ فِي نَقْضٍ وَإِبْرَام
وَأَعْنَانِي كَمْ أُعَلِّمُهُمْ ثُمَّ أَلْقَىٰ جَهْلَهُمْ نَامِي
زِبْلُهُمْ فِي ٱلْمَاءِ صَيَّرَهُمْ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَفْهَامِ
لَم يَرِقُّوا بِٱلْمَوَاعِظِ إِذْ مَاؤُهُمْ مِنْ حَجَرٍ هَامِي
كُلُّهُمْ لا يَعْرِفُونَ سِوَى قُبْحَ أَفْعَالٍ وَآثَامِ
بَطْنُهُمْ وَٱلْفَرْجُ أَهْلَكَهُمْ مِثْلَ ثِيرَانٍ وَأَنْعَامِ
فَتَرَاهُمْ لا عُقُولَ لَهُمْ إِنَّمَا هُمْ أَسْرُ أَوْهَامِ
عُصْبَةُ ٱلْبُهْتَانِ ضَلُّوا وَلَمْ يَخْتَشُوا زَلَّاتِ أَقْدَامِ
فِيَّ قَدْ زَادَتْ وَسَاوِسُهُمْ وَٱبْتُلُوا فِي دَاءِ بُرْسَامِ
فَلِذَا هُمْ يَخْلِطُونَ بِنَا فَرْطُ تَحْقِيرٍ بِإِكْرَامِ
بَعْضُهُمْ لِلْبَعْضِ مُتَّبِعٌ حَذْوَ أَقْدَامٍ بِأَقْدَامِ
حَاوَلُوا بِٱلاسْتِهَانَةِ أَنْ يَخْفِضُوا مَرْفُوعَ أَعْلَامِي
وَأَرَادُوا فِي تَعَنُّتِهِمْ أَنْ يُذِلُّوا قَدْرِيَ ٱلسَّامِي
وَيُهِينُونِي وَيَحْتَقِرُوا عِلْمَ تَحْقِيقِي وَإِلْهَامِي
وَلَقَدْ خَاضُوا وَلَمْ يُخْفُوا غَرَقاً فِي بَحْرِيَ ٱلطَّامِي
وَٱلإِلَهُ ٱلْحَقُّ مُطَّلِعٌ بِأُمُورِي خَيْرُ عَلَّامِ
قَادِرٌ فِي ٱلْحَالِ يَأْخُذُهُمْ بِي عَلَىٰ قَهْرٍ وَإِرْغَامِ
مَا أَنَا مِنْ جِنْسِهِمْ وَبَنُو آدَمَ هُمْ مِثْلُ أَصْنَامِ
فَكَأَنِّي بَيْنَهُمْ وَأَنَا ٱلْـ عَرَبِيُّ مِنْ نَسْلِ أَعْجَامِ
يُنْكِرُونِي كُلَّمَا جَهِلُوا فَيَزِيدُ ٱللهُ إِنْعَامِي
وَأَنَا مِنْ خُبْثِ عِصْبَتِهِمْ بَيْنَ عُذَّالٍ وَلُوَّامِ
مَوْلِدِي فِيهِمْ وَلا عَجَبَ جَوْهَرٌ فِي صَدَفٍ كَامِي
لَسْتُ مِنْهُمْ لِانْفِرَادِي فِي ٱلْـ بَيْتِ عَنْهُمْ مُنْذُ أَعْوَامِ
قَسْوَةٌ فِيهِمْ وَفَرْطُ جَفَا لَمْ يَخُفْ مُرْمِيهِمْ رَامِي
وَٱبْتَلُوا بِٱلْبَغْيِ مِنْ حَسَدٍ مِثْلَ أَمْرَاضٍ وَأَسْقَامِ
قَدْ أَتَىٰ فِي مُسْنَدِ ٱبْنِ عَدِيٍّ خَبَرٌ عَنْ جُلِّ أَقْوَامِ
قَالَ خَيْرُ ٱلْخَلْقِ سَيِّدُنَا ٱلْجَفَا وَٱلْبَغْيُ فِي ٱلشَّامِ

يوْجَدْ مَعَ ٱلْمَاءِ حَالَ نُزُوْلِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّراً فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّراً عُفِيَ عَنْهُ فِيْ حَقِّ مَنِ ٱبْتُلِيَ بِهِ ، وَإِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ كَلْبٍ عُفِيَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ عَظْماً غَيْرَهُ يَصْلُحُ لِلجَّبْرِ ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ أَكَلَتْ هِرَّةٌ مَيْتَةً نَجِسَةً وَغَابَتْ وَٱحْتُمِلَ وُلُوْغُهَا مِنْ مَاءٍ كَثِيْرٍ ثُمَّ أَتَتْ وَوَلَغَتْ مِنْ مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ قَلِيْلٍ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِٱلنَّجَاسَةِ ، وَلَوْ أُخِذَ لَهُ مَتَاعٌ وَهُوَ فِيْ صَلَاتِهِ فَتَبِعَ ٱلآخِذَ وَوَطِىءَ نَجَاسَةً عُفِيَ عَنْهُ ، وَٱلْوَشْمُ إِنْ كَانَ فِعْلُهُ وَقْتَ ٱلصِّغَرِ عُفِيَ عَنْهُ مُطْلَقاً وَلَا يَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ ، وَإِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَراً يُبِيْحُ ٱلتَّيَمُّمَ ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلْوُضُوْءِ

وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَاءِ فِيْ أَعْضَاءَ مَخْصُوْصَةٍ بِنِيَّةٍ ، وَمُوْجِبُهُ ٱلْحَدَثُ مَعَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .

وَشُرُوْطُهُ تِسْعَةٌ : ١ ـ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ ، ٢ ـ وَٱلإِسْلَامُ ، ٣ ـ وَٱلتَّمْيِيْزُ ، ٤ ـ وَعَدَمُ ٱلْمُنَافِيْ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَمَسِّ ذَكَرٍ حَالَةَ ٱلْوُضُوْءِ ، ٥ ـ وَعَدَمُ ٱلْحَائِلِ كَشَمْعٍ وَطِيْنٍ ، ٦ ـ وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ ٱلْوُضُوْءِ ، ٧ ـ وَدَوَامُ ٱلنِّيَّةِ ، فَلَوْ قَطَعَهَا فِيْ أَثْنَائِهِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَجْدِيْدِهَا ، ٨ ـ وَتَيَقُّنُ ٱلْحَدَثِ، فَلَوْ شَكَّ مُتَوَضِّىءٌ هَلْ أَحْدَثَ أَوْ لَا ، لَا يَصِحُّ وُضُوْءُهُ ، ٩ ـ وَدُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ فِيْ وُضُوْءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ كَٱلْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلِسِ ٱلْبَوْلِ .

وَفُرُوْضُهُ سِتَّةٌ :

أَوَّلُهَا : النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِأَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَحَقِيقَتُهَا قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ ، وَكَيْفِيَّتُهَا ٱسْتِحْضَارُ غَسْلِ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوْءِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَيُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِهَا ، بِأَنْ يَقُوْلَ : نَوَيْتُ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ أَدَاءَ فَرْضِ ٱلْوُضُوْءِ ، أَوْ نَوَيْتُ ٱلْوُضُوْءَ .

وَثَانِيْهَا : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ غَالِبَاً وَمُنْتَهَىٰ ٱللَّحْيَيْنِ مِنَ ٱلذَّقْنِ طُوْلَاً ، وَمَا بَيْنَ ٱلأُذُنَيْنِ عَرْضَاً ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ وَعِذَارٍ وَلِحْيَةٍ خَفِيْفَةٍ ظَاهِرَاً وَبَاطِنَاً ، وَغَسْلُ ظَاهِرِ مَا ٱسْتَرْسَلَ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيْفَةٍ لِرَجُلٍ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ ٱلْوَجْهِ ؛ وَٱلْخَفِيْفَةُ مَا تُرَىٰ بَشَرَتُهَا حَالَ ٱلتَّخَاطُبِ ، وَٱلْكَثِيْفَةُ بِخِلَافِهَا ، وَمِثْلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْعَارِضَانِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَمِمَّا تَحْتَ حَنَكِهِ وَأُذُنَيْهِ وَرَقَبَتِهِ .

وَثَالِثُهَا : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ ، كَسَلْعَةٍ زَائِدَةٍ .

وَرَابِعُهَا : مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ مِنْ بَشَرِهِ أَوْ شَعْرِهِ ٱلَّذِيْ فِيْ حَدِّهِ .

وَخَامِسُهَا : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَهُمَا ٱلْعَظْمَانِ ٱلنَّاتِئَانِ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ ٱلسَّاقِ وَٱلْقَدَمِ لِكُلِّ رِجْلٍ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ ٱلأَصَابِعِ وَٱلثُّقُوْبِ وَإِزَالَةُ مَا عَلَيْهِمَا وَمَا تَحْتَ ٱلأَظْفَارِ مِنْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ .

وَسَادِسُهَا : ٱلتَّرْتِيْبُ فِيْ أَفْعَالِ ٱلْوُضُوْءِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ ٱلْوَجْهِ ، ثُمَّ ٱلْيَدَيْنِ ، ثُمَّ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ، ثُمَّ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ . فَلَوْ أَتَمَّ وُضُوْءَهُ فَوَجَدَ لَمْعَةً فِيْ وَجْهِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ٱلْمَاءُ وَجَبَ غَسْلُهَا وَإِعَادَةُ غَسْلِ مَا بَعْدَ ٱلْوَجْهِ ، وَيَسْقُطُ ٱلتَّرْتِيْبُ بِٱنْغِمَاسِهِ فِيْ مَاءٍ بِنِيَّةِ ٱلْوُضُوْءِ بَعْدَ تَمَامِ ٱلانْغِمَاسِ ، وَفِيْ غُسْلِهِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ ، وَلَوْ شَكَّ فِيْ تَطْهِيْرِ عُضْوٍ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ طَهَّرَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، أَوْ

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ لَمْ يُؤَثِّرْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِيْ ٱلنِّيَّةِ ، فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ مُطْلَقاً ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ٱلْوُضُوْءِ ، وَكَذَا فِيْ ٱلْغُسْلِ ؛ وَإِذَا ٱغْتَرَفَ لِوُضُوْئِهِ مِنْ مَاءٍ قَلِيْلٍ نَوَىٰ ٱلاغْتِرَافَ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِيْ ٱلْمَاءِ .

وَسُنَنُهُ : ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلًا ، وَأَنْ يَقُوْلَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ جَعَلَ ٱلْمَاءَ طَهُوْرَاً ، وَٱلإِسْلَامَ نُوْرَاً ، رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِيْنِ وَأَعُوْذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُوْنِ »[1] وَٱلسِّوَاكُ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ثَلَاثاً ، وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثاً ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِيْهِمَا بِٱلْغَرْغَرَةِ لِغَيْرِ صَائِمٍ ، وَٱلاسْتِنْثَارُ ، وَمَسْحُ ٱلرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ مَسَحَ مَا يَجِبُ مِنَ ٱلرَّأْسِ وَتَمَّمَ عَلَىٰ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَمَسْحُ ٱلأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ غَيْرِ بَلَلِ ٱلرَّأْسِ ، وَإِدْخَالُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِيْ صِمَاخَيْهِ ، وَتَخْلِيْلُ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَعَارِضَيْهِ إِنْ كَانَتْ كَثِيْفَةً ، وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيْكِ وَٱلرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ بَادِئاً بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ خَاتِماً بِخِنْصَرِ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلدَّلْكُ حَالَةَ غَسْلِ ٱلْعُضْوِ ، وَتَثْلِيْثُ ٱلطَّهَارَةِ ، وَٱلتَّيَامُنُ فِيْ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْوُضُوْءُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ رَشَاشٌ ، وَوَضْعُ ٱلإِنَاءِ ٱلْوَاسِعِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَٱلضَّيِّقِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَتَرْكُ ٱلاسْتِعَانَةِ فِيْ ٱلصَّبِّ إِلَّا لِعُذْرٍ ، فَإِنِ ٱسْتَعَانَ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ فَيَقِفُ ٱلْمُعِيْنُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَٱلْبَدَاءَةُ فِيْ ٱلْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَفِيْ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلأَصَابِعِ وَفِيْ ٱلرَّأْسِ بِمُقَدَّمِهِ ، وَإِطَالَةُ ٱلْغُرَّةِ ، وَٱلتَّحْجِيْلُ ، وَتَرْكُ نَفْضِ ٱلْمَاءِ ، وَتَرْكُ ٱلتَّنْشِيْفِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ ، وَٱلْوِلَاءُ بِأَنْ يَغْسِلَ ٱلْعُضْوَ ٱلثَّانِيَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ ٱلأَوَّلُ ، وَقَدْ يَجِبُ

---

(١) ٢٣ سورة المؤمنون/ الآيتان : ٩٧ و٩٨ ؛ راجع « بداية الهداية » صفحة : ٢٨ .

ٱلْوِلَاءُ لِضِيْقِ وَقْتٍ وَسَلَسِ بَوْلٍ ، وَأَنْ يَقُوْلَ آخِرَهُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِيْ مِنَ ٱلتَّوَّابِيْنَ وَٱجْعَلْنِيْ مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِيْنَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ » [« الأذكار » للنووي ، رقم : ١٥٩] .

وَمَكْرُوْهَاتُهُ : ٱلإِسْرَافُ فِيْ ٱلْمَاءِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ يَقِيْناً ، وَٱلنَّقْصُ عَنْهَا .

وَٱلأَحْدَاثُ ٱلَّتِيْ يَنْتَهِيْ بِهَا ٱلْوُضُوْءُ أَرْبَعَةٌ :

أَوَّلُهَا : مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ ، عَيْناً كَانَ أَمْ رِيْحاً ، طَاهِراً أَمْ نَجِساً ، جَافّاً أَمْ رَطْباً ، مُعْتَاداً أَمْ نَادِراً ، قَلِيْلاً أَمْ كَثِيْراً ، طَوْعاً أَمْ كَرْهاً ، إِلَّا ٱلْمَنِيَّ .

وَثَانِيْهَا : ٱلْغَلَبَةُ عَلَىٰ ٱلْعَقْلِ بِجُنُوْنٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنِ مَقْعَدَةٍ ، وَلَا نَقْضَ بِحَدَثِ ٱلنَّفْسِ وَلَا بِٱلنُّعَاسِ ، وَمِنْ عَلَامَاتِهِ سَمَاعُ كَلَامِ ٱلْحَاضِرِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ .

وَثَالِثُهَا : مُلَاقَاةُ بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بِكِبَرٍ لَا مَحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، سَوَاءٌ ٱللَّامِسُ وَٱلْمَلْمُوْسُ ، وَلَوْ مَيْتاً ، لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ ٱلْمَيِّتِ ، وَلَا يَضُرُّ لَمْسُ ٱلشَّعْرِ وَٱلظُّفْرِ وَٱلسِّنِّ ، وَلَا لَمْسُ صَغِيْرَةٍ أَوْ صَغِيْرٍ لَمْ يَبْلُغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ ، وَلَا لَمْسُ مَنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ ، وَهُوَ مَا حَرُمَ نِكَاحُهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

وَرَابِعُهَا : مَسُّ فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ .

وَيُسَنُّ ٱلْوُضُوْءُ عِنْدَ ٱلْغُسْلِ ٱلْوَاجِبِ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْجُنُبِ أَكْلاً أَوْ وَطْئاً ، وَعِنْدَ ٱلنَّوْمِ ، وَعِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، وَمِنَ ٱلْغِيْبَةِ ، وَمِنْ مَسِّ مَيِّتٍ ،

وَحَمْلِهِ ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ عِلْمٍ ، وَعِنْدَ دُخُوْلِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ ، وَعِنْدَ خُطْبَةِ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلِزِيَارَةِ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَ ٱلسَّعْيِ ، وَلِوُقُوْفٍ فِيْ عَرَفَةَ ، وَبَعْدَ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ وَٱلْقَيْءِ ، وَمِنْ لَمْسِ ٱلْخُنْثَىٰ وَٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ ، وَبَعْدَ أَكْلِ لَحْمِ جَمَلٍ ، وَمِنْ قَهْقَهَةِ مُصَلٍّ ، وَيُسَنُّ تَجْدِيْدُهُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّادِسُ
فِيْ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ

هُوَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ ، يَجُوْزُ لِلْمُقِيْمِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا يَوْمَاً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ ٱلْمُقِيْمُ فِيْ ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ ٱلْمُسَافِرُ فِيْ ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ قَبْلَ ٱسْتِيْفَائِهِمَا ٱلْمُدَّةَ أَتَمَّ كُلٌّ مِنْهُمَا مَسْحَ مُقِيْمٍ .

وَشُرُوْطُ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ خَمْسَةٌ : لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ، وَكَوْنُهُمَا طَاهِرَيْنِ فَلَا يَكْفِيْ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ ٱتُّخِذَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ قَبْلَ دَبْغِهِ ، وَٱلْمُتَنَجِّسُ كَٱلنَّجِسِ مَا لَمْ يَغْسِلْهُ قَبْلَ ٱلْحَدَثِ ، وَكَوْنُهُمَا سَاتِرَيْنِ لِلْقَدَمِ بِكَعْبَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَجَوَانِبِهِ لَا مِنْ أَعْلَاهُ ، فَيَكْفِيْ وَاسِعٌ يُرَىٰ ٱلْقَدَمُ مِنْ أَعْلَاهُ ، فَلَوْ تَخَرَّقَ مِنْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ ضَرَّ ، وَلَوْ تَخَرَّقَتِ ٱلْبِطَانَةُ أَوِ ٱلظِّهَارَةُ وَٱلْبَاقِيْ صَفِيْقٌ لَمْ يَضُرْ ، وَأَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ ٱلْحَطِّ وَٱلتَّرْحَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمَاً وَلَيْلَةً ، وَلَا يَكْفِيْ ضَيِّقٌ لَا يُمْكِنُ ٱلْمَشْيُ عَلَيْهِمَا إِلَّا إِنِ ٱتَّسَعَ عَنْ قُرْبٍ ، وَأَنْ يَمْنَعَا وُصُوْلَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ٱلْقَدَمِ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْخَرْزِ .

وَمُبْطِلَاتُهُ أَرْبَعَةٌ : تَمَامُ مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ ، وَٱنْخِلَاعُهُمَا ، وَبُدُوُّ شَيْءٍ مِمَّا سُتِرَ مِنَ ٱلْقَدَمِ ، وَلُزُومُ ٱلْغُسْلِ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ .

وَفَرْضُهُ : مَسْحُ ظَاهِرِ أَعْلَىٰ ٱلْخُفِّ ٱلْمُحَاذِيْ لِلْقَدَمِ كَمَسْحِ ٱلرَّأْسِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ ، وَأَنْ يَكُوْنَ خُطُوْطَاً ، بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ تَحْتَ ٱلْعَقِبِ وَٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُمِرَّ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ آخِرِ سَاقِهِ وَٱلْيُسْرَىٰ إِلَىٰ أَطْرَافِ ٱلأَصَابِعِ مِنْ تَحْتِ مُفَرِّجَاً أَصَابِعَ يَدَيْهِ .

وَمَنْ نَزَعَ خُفَّهُ أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِمَّا سُتِرَ بِهِ أَوِ ٱنْقَضَتِ ٱلْمُدَّةُ أَوْ فَسَدَ وَهُوَ مُتَوَضِّىءٌ مَاسِحٌ عَلَيْهِ لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فِيْ ٱلْكُلِّ فَقَطْ ، وَلَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَأَمْكَنَهُ غَسْلُهَا فِيْ ٱلْخُفِّ غَسَلَهُ وَلَا يَبْطُلُ مَسْحُهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّابِعُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلْغُسْلِ

هُوَ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ .

فَٱلْفَرْضُ يَجِبُ بِسِتَّةِ أَسْبَابٍ :

أَوَّلُهَا : خُرُوْجُ مَنِيِّ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقٍ أَوْ لَذَّةٍ أَوْ رَائِحَةِ عَجِيْنٍ رَطْبَاً وَرَائِحَةِ بَيَاضِ ٱلْبَيْضِ جَافَّاً ، فَلَوِ ٱسْتَيْقَظَ وَوَجَدَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ شَيْئَاً وَشَكَّ فِيْ كَوْنِهِ مَنِيَّاً أَوْ مَذِيَّاً تَخَيَّرَ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ، أَوْ مَذِيٌّ مَثَلًا غَسَلَهُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

وَثَانِيْهَا : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ بِدُخُوْلِ حَشَفَةٍ فِيْ فَرْجٍ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرَاً ، وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ .

وَثَالِثُهَا : ٱلْمَوْتُ لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ وَسَقْطٍ .

وَرَابِعُهَا : ٱلْحَيْضُ .

وَخَامِسُهَا : ٱلنِّفَاسُ .

وَسَادِسُهَا : ٱلْوِلَادَةُ وَلَوْ لِعَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ .

وَفَرْضُهُ شَيْئَانِ : ١ ـ ٱلنِّيَّةُ ، كَأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ أَوْ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ؛ وَ٢ ـ تَعْمِيْمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ شَعْرَاً وَبَشَرَاً ، وَيَجِبُ نَقْضُ ٱلضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهَا ، وَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ شَعْرِهِ كُلِّهِ ، وَإِلَىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ ٱلأَقْلَفِ ، وَمَا يَبْدُوْ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ جُلُوْسِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَإِلَىٰ مَا يَبْدُوْ مِنَ ٱلدُّبُرِ عِنْدَ خُرُوْجِ ٱلْغَائِطِ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ كَفَىٰ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا أَوَّلَاً ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مُغَلَّظَةٌ لَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ عَنْ مَحَلِّهَا حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ، وَلَوْ كَانَ بِلِحْيَتِهِ قَمْلٌ لَاصِقٌ بِٱلْجِلْدِ عُفِيَ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ ٱلْوَجْهِ ، فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ بِنَحْوِ ٱلْحَلْقِ ، وَلَوْ تَعَقَّدَ شَعْرُهُ بِنَفْسِهِ عُفِيَ عَنْهُ .

وَسُنَنُهُ : ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، وَغَسْلُ ٱلأَذَىٰ كَمُخَاطٍ وَنَجَاسَةٍ قَبْلَهُ ، وَٱلْوُضُوْءُ قَبْلَهُ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ ، وَٱلاسْتِنْشَاقُ أَيْضَاً ، وَٱلتَّثْلِيْثُ بِأَنْ يُفِيْضَ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَاً ، ثُمَّ يَغْسِلَ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ ثَلَاثَاً ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، وَتَخْلِيْلُ ٱلأَصَابِعِ وَٱلشَّعْرِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَٱلدَّلْكُ بِأَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَىٰ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ جَسَدِهِ وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَيْهِ وَإِبِطَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَسُرَّتَهُ ، وَكَوْنُهُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ رَشَاشٌ ، وَٱلتَّسَتُّرُ فِيْ خَلْوَةٍ فَإِنْ كَانَ أَجَانِبُ وَجَبَ ٱلتَّسَتُّرُ ، وَجَعْلُ ٱلإِنَاءِ ٱلْوَاسِعِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَٱلضَّيِّقِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَٱلتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَتَرْكُ ٱلاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ كَٱلْوُضُوْءِ .

وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمَةِ وَٱلْمُحِدَّةِ بَعْدَ غُسْلِهَا مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ أَنْ تُتْبِعَ أَثَرَ ٱلدَّمِ مِسْكاً وَنَحْوَهُ فَتَجْعَلَهُ فِيْ قُطْنَةٍ وَتُدْخِلَهَا فِيْ ٱلْفَرْجِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طِيْباً فَطِيْناً .

وَشُرُوْطُهُ وَمَكْرُوْهَاتُهُ كَٱلْوُضُوْءِ ، وَكُرِهَ ٱلْغُسْلُ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ غَيْرِ ٱلْمُسْتَجْرِي ، وَلَا يَنْبَغِيْ لِنَحْوِ ٱلْجُنُبِ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَماً ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ كَغُسْلَيْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ ، أَوْ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ كَغُسْلَيْ نَحْوِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ ، أَوْ سُنَّتَانِ كَغُسْلَيْ عِيْدٍ وَجُمُعَةٍ كَفَاهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ .

وَٱلأَغْسَالُ ٱلْمَسْنُوْنَةُ : ٱلْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِطُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِهَا ، وَلِلاسْتِسْقَاءِ وَٱلْكُسُوْفَيْنِ لِمَنْ يُرِيْدُ حُضُوْرَهَا ، وَلِلْعِيْدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلصَّلَاةَ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِدُخُوْلِ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنْ لَيْلَتِهِمَا ، وَلِإِسْلَامِ ٱلْكَافِرِ ٱلْخَالِيْ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ، وَٱلْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَلِلْحِجَامَةِ ، وَلِإِزَالَةِ ٱلْعَانَةِ ، وَلِلإِغْمَاءِ ، وَلِلإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَلِدُخُوْلِ مَكَّةَ وَٱلْمَدِيْنَةِ ، وَلِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِلْمَبِيْتِ بِمِنًى ، وَلِلاعْتِكَافِ ، وَعِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْبَدَنِ بِٱلأَوْسَاخِ ، وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ، وَلِدُخُوْلِ ٱلْحَمَّامِ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ فَاتِرٍ بَعْدَ غُسْلِهِ بِمَاءٍ حَارٍّ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّامِنُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلتَّيَمُّمِ

هُوَ إِيْصَالُ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوْصَةٍ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحَدَثُ أَكْبَرَ .

وَأَسْبَابُهُ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : فَقْدُ ٱلْمَاءِ بِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، أَوْ

جَوَّزَ وُجُوْدَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ فِيْ اَلْوَقْتِ مِنْ رِفْقَتِهِ اَلْمَنْسُوْبِيْنَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ نَظَرَ حَوَالَيْهِ يَمِيْناً وَشِمَالاً وَأَمَاماً وَخَلْفاً إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَهْدَةٌ أَوْ جَبَلٌ تَرَدَّدَ إِلَىٰ حَدٍّ يَلْحَقُهُ فِيْهِ غَوْثُ[1] رِفْقَتِهِ نَحْوَ رَمْيَةِ سَهْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ ، فَإِنْ عَلِمَ مَاءً بِمَحَلٍّ يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ كَاحْتِطَابٍ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْهُ إِنْ أَمِنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَخُرُوْجَ اَلْوَقْتِ نَحْوَ نِصْفِ مِيْلٍ[2] ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ اَلْمَحَلِّ تَيَمَّمَ ، وَلَا يَجِبُ قَصْدُهُ لِبُعْدِهِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ اَلْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيْلِ اَلتَّيَمُّمِ .

اَلسَّبَبُ اَلثَّانِيْ : خَوْفُ مَحْذُوْرٍ مِنِ اِسْتِعْمَالِ اَلْمَاءِ ، كَمَرَضٍ ، أَوْ زِيَادَةِ أَلَمٍ ، أَوْ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِيْ عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَيَعْتَمِدُ فِيْ ذَلِكَ قَوْلَ طَبِيْبٍ عَدْلٍ ، أَوْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ تَصْدِيْقَ غَيْرِ اَلْعَدْلِ ، وَلَوْ كَانَ اَلْمَاءُ بَارِداً وَخَافَ مِنِ اِسْتِعْمَالِهِ ضَرَراً وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُهُ بِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ لِحُرْمَةِ اَلْوَقْتِ وَأَعَادَ ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ مَا يُسَخِّنُهُ بِهِ وَجَبَتِ اَلْمُبَاشَرَةُ بِتَسْخِيْنِهِ وَإِنْ خَرَجَ اَلْوَقْتُ .

اَلسَّبَبُ اَلثَّالِثُ : اِحْتِيَاجُهُ لِلْمَاءِ لِعَطَشٍ وَلِغَيْرِهِ مِنْ رِفْقَتِهِ أَوْ لَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ ، وَلَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ فِيْ اَلْمُسْتَقْبَلِ .

اَلسَّبَبُ اَلرَّابِعُ : تَعَذُّرُ اِسْتِعْمَالِهِ شَرْعاً ، فَلَوْ وَجَدَ نَحْوَ خَابِيَةٍ مُسَبَّلَةٍ لِلشُّرْبِ لَمْ يَجُزْ لَهُ اَلْوُضُوْءُ مِنْهَا ، أَوْ حِسّاً كَأَنْ يَحُوْلَ بَيْنَ اَلْمَاءِ وَبَيْنَهُ سَبُعٌ ، أَوْ عَدُوٌّ ، أَوْ خَافَ اِنْقِطَاعاً عَنْ رِفْقَةٍ ، أَوْ كَانَ فِيْ سَفِيْنَةٍ وَخَافَ اَلْغَرَقَ لَوْ تَنَاوَلَهُ مِنَ اَلْبَحْرِ .

اَلسَّبَبُ اَلْخَامِسُ : نِسْيَانُ اَلْمَاءِ أَوْ إِضْلَالُهُ فِيْ رَحْلِهِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَوْ وَجَدَ أَعَادَ اَلصَّلَاةَ .

---

(١) يقدَّرُ حَدّ الغَوْث برمية سهم ، ويقدر بـ٣٠٠ ذراع ، أي : ١٤٤ متراً على التقريب .

(٢) يعادل نصف الميل : ٢٥٧٨ متراً ، ويقال له : حدّ القرب .

ٱلسَّبَبُ ٱلسَّادِسُ : ٱمْتِنَاعُ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ فِيْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ بَدَنِهِ لِوُجُوْدِ جَبِيْرَةٍ أَوْ لَصُوْقٍ أَوْ عِلَّةٍ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ ٱلْعِلَّةِ سَاتِرٌ أَمْ لَا ، فَيَغْسِلُ ٱلصَّحِيْحَ وَيَتَيَمَّمُ ، فَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ نَحْوَ جَنَابَةٍ تَيَمَّمَ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْوُضُوْءِ وَجَبَ ٱلتَّرْتِيْبُ ، فَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ غَسْلِ ٱلْعُضْوِ ٱلَّذِيْ فِيْهِ ٱلْجَبِيْرَةُ أَوِ ٱلْعِلَّةُ ، فَإِنْ كَانَتْ بِعُضْوَيْنِ ، كَيَدٍ وَرِجْلٍ ، وَجَبَ تَيَمُّمَانِ .

وَشُرُوْطُهُ ثَلَاثَةٌ : دُخُوْلُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلتُّرَابُ ٱلطَّهُوْرُ ، وَتَقَدُّمُ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ ، فَمَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، وَوَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ عَنْ حَدَثِهِ وَإِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ تَعَيَّنَ لَهَا وَتَيَمَّمَ .

وَفُرُوْضُهُ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، أَيْ : تَحْوِيْلُهُ إِلَىٰ ٱلْعُضْوِ ٱلَّذِيْ يُرِيْدُ مَسْحَهُ ، وَلَوْ مِنَ ٱلْهَوَاءِ .

ٱلثَّانِيْ : ٱلنِّيَّةُ، بِأَنْ يَنْوِيْ ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثُهُ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَلَا يَنْوِيْ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ، لأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُهُ وَإِنَّمَا يُبِيْحُ ٱلصَّلَاةَ، وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِنَقْلِ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ مُسْتَحْضِراً لَهَا عِنْدَ مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ مَنَابِتِ شَعْرِ ٱلْوَجْهِ وَلَوْ خَفِيْفاً ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَهَّدَ أَسْفَلَ أَنْفِهِ وَشَفَتَيْهِ بِٱلْمَسْحِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَجِبُ نَقْلَتَانِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيْبُ ، بِأَنْ يَمْسَحَ ٱلْوَجْهَ ثُمَّ ٱلْيَدَيْنِ .

وَسُنَنُهُ : ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلْبَدَاءَةُ بِأَعْلَىٰ ٱلْوَجْهِ ، وَتَخْفِيْفُ ٱلْغُبَارِ عَنْ كَفَّيْهِ ، وَتَفْرِيْقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ ضَرْبِ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلتُّرَابِ ، وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ مَسْحِ ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ

وَٱلْيَدَيْنِ ، وَبَيْنَ ٱلتَّيَمُّمِ وَٱلصَّلَاةِ .

وَمُبْطِلَاتُهُ : كُلُّ مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَرُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ أَوْ تَوَهَّمُهُ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِيْهَا وَكَانَتْ لَا تَسْقُطُ بِهَذَا ٱلتَّيَمُّمِ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ ، وَصَاحِبُ ٱلْجَبِيْرَةِ ، وَهِيَ : خَشَبَةٌ أَوْ لَصُوْقٌ وَنَحْوُهُ ؛ يُوْضَعُ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْكَسْرِ أَوِ ٱلْجُرْحِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِٱلْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ عَمَّا سَتَرَتْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ بِأَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ أَوْ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ وَوُضِعَتْ عَلَىٰ حَدَثٍ ، وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ وَلَمْ تَأْخُذْ مِنَ ٱلصَّحِيْحِ شَيْئاً أَوْ أَخَذَتْ بِقَدْرِ ٱلاسْتِمْسَاكِ لَا تَجِبُ ٱلإِعَادَةُ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِمَكَانٍ يَغْلِبُ فِيْهِ وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ ، أَوْ لَا يَغْلِبُ فِيْهِ وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ ، وَكَانَ عَاصِياً بِسَفَرِهِ ، أَوْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِمَكَانٍ لَا يَغْلِبُ فِيْهِ وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ ، أَوْ تَيَمَّمَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ لَا تَجِبُ ٱلإِعَادَةُ .

وَيُصَلِّيْ بِٱلتَّيَمُّمِ فَرْضاً وَاحِداً ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ وَأَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ مَا شَاءَ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلتَّاسِعُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلْحَيْضِ

وَهُوَ دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَىٰ رَحِمِ ٱلْمَرْأَةِ فِيْ أَوْقَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ ، وَأَقَلُّ زَمَنٍ يُوْجَدُ فِيْهِ ٱلْحَيْضُ تِسْعُ سِنِيْنَ تَقْرِيْباً ، وَسِنُّ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْحَيْضِ ٱثْنَانِ وَسِتُّوْنَ سَنَةً غَالِباً ، وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ زَمَناً يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مُتَّصِلًا ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا ، فَلَوْ نَزَلَ عَلَيْهَا ٱلدَّمُ مُتَقَطِّعاً فِيْ زَمَنِ خَمْسَةَ

عَشَرَ يَوْمَاً وَجُمِعَ فَكَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً كَانَ كُلُّهُ حَيْضَاً ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ ٱلشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ ٱلْحَيْضِ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ دَمُهَا عَنْ حَدِّ ٱلاسْتِقَامَةِ ٱلَّتِيْ لِدَمِ ٱلْحَيْضِ بِأَنْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً فَهِيَ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ ، وَهِيَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : مُبْتَدَأَةٌ ، وَمُعْتَادَةٌ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُمَيِّزَةٌ ، أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً سَوَاءٌ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ مُعْتَادَةً وَهِيَ تَرَىٰ مِنْ دَمِهَا قَوِيَّاً وَضَعِيْفَاً فَهَذِهِ تُرَدُّ لِلتَّمْيِيْزِ ، فَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ ، وَٱلضَّعِيْفُ ٱسْتِحَاضَةٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ : أَنْ لَا يَنْقُصَ ٱلْقَوِيُّ عَنْ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ، وَأَنْ لا يَنْقُصُ ٱلضَّعِيفُ ٱلْمُتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ؛ وَغَيْرُ ٱلْمُمَيِّزَةِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ رَأَتِ ٱلدَّمَ لَوْنَاً وَاحِداً أَوْ كَانَتْ فَاقِدَةً شَرْطَاً مِنْ شُرُوْطِ ٱلتَّمْيِيْزِ تُرَدُّ إِلَىٰ أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ؛ وَأَمَّا ٱلْمُعْتَادَةُ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ تُرَدُّ إِلَىٰ عَادَتِهَا قَدْرَاً وَوَقْتَاً ، فَإِنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرَاً وَوَقْتَاً فَهِيَ ٱلْمُتَحَيِّرَةُ ، وَهَذِهِ تَحْتَاطُ فَتَكُوْنُ فِيْ ٱلْعَادَاتِ كَطَاهِرَةٍ ، وَفِيْ ٱلتَّمَتُّعِ كَحَائِضٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ بَعْدَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ عِنْدَ ٱحْتِمَالِ ٱلانْقِطَاعِ ، وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرَاً كَامِلَاً ، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ، وَيَبْقَىٰ عَلَيْهَا يَوْمَانِ فَتَصُوْمُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا وَثَلَاثَةٌ آخِرَهَا . وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ حَيْضٌ ، وَأَنَّ ٱلنِّفَاءَ بَيْنَ دِمَاءِ أَكْثَرِ ٱلْحَيْضِ اَوْ غَالِبِهِ حَيْضٌ . وَٱلنِّفَاسُ هُوَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ رَحِمِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْحَمْلِ ، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمَاً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمَاً ، وَمُجَاوَزَتُهُ سِتِّيْنَ يَوْمَاً كَمُجَاوَزَةِ دَمِ ٱلْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ، فَيُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً رُدَّتْ إِلَىٰ ٱلتَّمْيِيْزِ إِنْ لَمْ يَزِدِ ٱلْقَوِيُّ عَلَىٰ سِتِّيْنَ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ رُدَّتْ إِلَىٰ أَقَلِّ

ٱلنِّفَاسِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَىٰ عَادَتِهَا إِنْ ذَكَرَتْهَا . وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِيْنَ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْعَاشِرُ [فِي مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ]

يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ، وَخُطْبَةُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلَّا فِيْ مَتَاعٍ كَثَوْبٍ فَيَجُوْزُ حَمْلُهُ تَبَعاً لَهُ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ مَا حَرُمَ بِٱلأَصْغَرِ وَٱللُّبْثُ فِيْ مَسْجِدٍ ، وَيَجُوْزُ ٱلْعُبُوْرُ مِنْ بَابٍ وَٱلْخُرُوْجُ مِنْ آخَرَ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً بِقَصْدِ ٱلتِّلَاوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ تَحْرُمْ كَٱلْبَسْمَلَةِ ، وَ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية : ١٣] عِنْدَ ٱلرُّكُوْبِ ، وَ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٥٦] عِنْدَ ٱلْمُصِيْبَةِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ مَا حَرُمَ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَٱلتَّمَتُّعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَٱلْعُبُوْرُ بِٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلَاقُ ، وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ ٱلطُّهْرِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ وَٱلطَّلَاقِ وَٱلْعُبُورِ[1] .

* * *

(١) في الأصل : « الطهر » .

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلصَّلاَةِ

هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيْمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوْصَةٍ ؛ وَمَفْرُوْضُهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ : ٱلظُّهْرُ ، وَٱلْعَصْرُ ، وَٱلْمَغْرِبُ ، وَٱلْعِشَاءُ ، وَٱلصُّبْحُ ؛ فَتَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ خَالٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ لِسَبْعِ سِنِيْنَ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ ٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ ٱلْقَضَاءُ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ ، وَٱلسَّكْرَانِ ٱلْمُتَعَدِّيْ إِذَا أَفَاقَ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ قَضَاؤُهَا ، وَإِذَا أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، أَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ قَدْرُ زَمَنِ ٱلتَّحَرُّمِ لَزِمَتْهُ هَذِهِ ٱلصَّلَاةُ مَعَ ٱلْفَرْضِ ٱلَّذِيْ يُجْمَعُ مَعَهَا ؛ وَفِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَصْلًا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ أَوْقَاتِ ٱلصَّلَوَاتِ

أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ مَصِيْرِ ظِلِّ كُلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ ، وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ مِنْ مَصِيْرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَوَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ مَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ ، وَوَقْتُ ٱلصُّبْحِ مِنَ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ

طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، وَوَقْتُ ٱلْفَضِيْلَةِ لِهَذِهِ ٱلأَوْقَاتِ أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ ، وَفِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱلْوَقْتِ ، وَوَقْتُ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْوَقْتِ ، وَوَقْتُ ٱلْحُرْمَةِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَىٰ وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا تَامَّةً فِيْ ٱلْوَقْتِ . وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةٌ فِيْ ٱلْوَقْتِ فَكُلُّهَا أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ ، وَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ فِيْ ٱلظُّهْرِ فِيْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ بِبَلَدٍ حَارٍّ لِمَنْ أَرَادَ ٱلصَّلَاةَ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكُرِهَ ٱلنَّوْمُ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، وَٱلسَّمَرُ بَعْدَ صَلَاتِهَا إِلَّا فِيْ خَيْرٍ كَمُؤَانَسَةِ ضَيْفٍ ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ وَجَبَ ٱلْمُبَادَرَةُ بِفِعْلِهَا أَوِ ٱلْعَزْمُ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْوَقْتِ ، وَيُسَنُّ إِيْقَاظُ ٱلنَّائِمِ لِلصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ ضِيْقِ ٱلْوَقْتِ ، أَوْ كَانَ نَائِماً أَمَامَ ٱلْمُصَلِّيْ ، أَوْ فِيْ مِحْرَابِ ٱلْمَسْجِدِ ، أَوْ بَعْدَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِيْقَاظُهُ إِذَا نَامَ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ، أَوْ خَالِياً فِيْ بَيْتٍ وَحْدَهُ ، أَوْ نَامَتِ ٱلْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً وَوَجْهُهَا إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، أَوْ نَامَ رَجُلٌ مُنْبَطِحاً عَلَىٰ وَجْهِهِ ، أَوْ نَامَ بِعَرَفَاتٍ وَقْتَ ٱلْوُقُوْفِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِيْقَاظُهُ لِقِيَامِ ٱللَّيْلِ وَٱلتَّهَجُّدِ .

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ تَحْرُمُ وَلَا تَصِحُّ فِيْهَا ٱلنَّافِلَةُ ٱلَّتِيْ لَا سَبَبَ لَهَا مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُقَارِنٌ فِيْ غَيْرِ مَكَّةَ : بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ ٱلاصْفِرَارِ ، وَعِنْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ[1] ، وَعِنْدَ ٱلاصْفِرَارِ حَتَّىٰ يَكْمُلَ غُرُوْبُهَا ، وَعِنْدَ ٱسْتِوَائِهَا حَتَّىٰ تَزُوْلَ إِلَّا فِيْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ .

أَمَّا ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِيْ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُقَارِنٌ ، كَفَائِتَةٍ فَرْضاً أَوْ نَفْلًا ، وَٱسْتِسْقَاءٍ ، وَسُنَّةِ وُضُوْءٍ ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ، وَصَلَاةِ عِيْدٍ ؛ فَلَا تُكْرَهُ فِيْهَا .

* * *

(١) يقدّر زمناً بثلث ساعة = ٢٠ دقيقة ، وبعضهم يقدّره بسدس ساعة = ١٠ دقائق .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ شُرُوْطِ ٱلصَّلاَةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيْزُ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَهِيَ لِلرَّجُلِ وَٱلرَّقِيْقَةِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، وَلِلْحُرَّةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ؛ وَدُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِدُخُوْلِهِ ، وَٱلطَّهَارَةُ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ فِيْ ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلصَّدْرِ ، فَلَوِ ٱنْحَرَفَ عَنْهَا بِصَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَمَنْ كَانَ يُمْكِنُهُ عِلْمُ ٱلْكَعْبَةِ وَلاَ حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، كَمَنْ كَانَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، أَوْ عَلَىٰ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ يُشَاهِدُهَا لَمْ يَعْمَلْ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عِلْمُهَا ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَةِ حَائِلٌ ، ٱعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا أُشَاهِدُ ٱلْكَعْبَةَ ، وَفِيْ مَعْنَىٰ ذَلِكَ رُؤْيَةُ مَحَارِيْبِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ بِبَلَدٍ كَبِيْرٍ أَوْ صَغِيْرٍ يَكْثُرُ طَارِقُوْهُ ، فَإِنْ فَقَدَ ثِقَةً يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ ، بِأَنْ كَانَ عَارِفاً بِأَدِلَّةِ ٱلْكَعْبَةِ ، ٱجْتَهَدَ لِكُلِّ فَرْضٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ ، كَأَعْمَىٰ ٱلْبَصَرِ أَوِ ٱلْبَصِيْرَةِ ، قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً بِأَدِلَّتِهَا ، وَأَقْوَاهَا ٱلْقُطْبُ ٱلشَّمَالِيُّ ، وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱجْتِهَادٍ ثُمَّ تَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّناً فِيْ جِهَةٍ أَوْ يَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ أَعَادَ مَا صَلَّاهُ وُجُوْباً ، وَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ أَوْ تَحَيَّرَ صَلَّىٰ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ وَأَعَادَ .

وَتَعَلُّمُ ٱلْقِبْلَةِ فَرْضُ عَيْنٍ لِكُلِّ مُسَافِرٍ ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ فِيْ ٱلْحَضَرِ ، وَلاَ يَجْتَهِدُ فِيْ مِحْرَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَمْنَةً وَلاَ يَسْرَةً ، وَلاَ فِيْ مَحَارِيْبِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ جِهَةً .

وَمَنْ صَلَّىٰ دَاخِلَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا وَٱسْتَقْبَلَ شَاخِصاً مِنْهَا طُوْلُهُ ثُلُثَا

ذِرَاعٍ كَعَتَبَتِهَا وَبَابِهَا وَهُوَ مَرْدُوْدٌ أَوْ خَشَبَةً مَبْنِيَّةً أَوْ مُسَمَّرَةً فِيْهَا جَازَ .

وَيَسْقُطُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ مَوْضِعَيْنِ : ٱلأَوَّلُ : فِيْ صَلَاةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاكِبَاً أَوْ مَاشِيَاً مُسْتَقْبِلَاً وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ إِنْ خَافَ مِنْ حَرِيْقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ صَائِلٍ أَوْ طَلَبِ سَارِقٍ سَرَقَ مَتَاعَهُ ؛ ٱلثَّانِيْ : فِيْ ٱلصَّلَاةِ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، فَإِنْ كَانَ قَصِيْرَاً كَمِيْلٍ فَأَكْثَرَ فَيُصَلِّيْ حَيْثُ تَوَجَّهَ ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبَاً وَأَمْكَنَهُ ٱلتَّوَجُّهُ تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ حَالَ تَحَرُّمِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لِعَدَمِ مُطَاوَعَةِ دَابَّتِهِ فَلَا يَجِبُ ٱلتَّوَجُّهُ ، وَيُوْمِيءُ بِرُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيَاً لَزِمَهُ إِتْمَامُ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ ، وَٱلتَّوَجُّهُ فِيْهِمَا وَفِيْ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ جُلُوْسِهِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا يَمْشِيْ إِلَّا فِيْ قِيَامِهِ وَٱعْتِدَالِهِ وَتَشَهُّدِهِ وَسَلَامِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ

هُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرَّجُلِ ، وَلَوْ لِمُنْفَرِدٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ وَلَوْ فَائِتَةً ، وَيُسَنُّ رَفْعُ صَوْتِهِ بِٱلأَذَانِ فِيْ غَيْرِ مَسْجِدٍ أُقِيْمَتْ فِيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ وَذَهَبُوْا ، وَيُؤَذِّنُ لِصَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ مَرَّةً وَيُقِيْمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَيُقَالُ فِيْ صَلَاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ وَٱلْكُسُوْفَيْنِ وَٱلتَّرَاوِيْحِ : ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لَهُمَا : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيْزُ ، وَتَرْتِيْبُ أَلْفَاظِهِمَا ، وَٱلْوِلَاءُ ، وَٱلْجَهْرُ لِجَمَاعَةٍ ، وَعَدَمُ بِنَاءِ غَيْرِهِ فِيْهِمَا ، وَدُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ إِلَّا لِأَذَانِ ٱلصُّبْحِ ٱلأَوَّلِ ، وَيَدْخُلُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ ٱلثَّانِيْ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلثَّانِيْ بِطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَسُنَنُهُمَا : ٱلتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ، وَتَحْوِيْلُ وَجْهِهِ فِيْ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِيْنَاً وَشِمَالًا ، وَوَضْعُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ فِيْ ٱلأَذَانِ ، وَٱلتَّرْتِيْلُ ، وَٱلتَّرْجِيْعُ فِيْهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وِلَاءً مَرَّةً يَخْفِضُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَرْفَعُهُ بِهِمَا ، وَٱلتَّثْوِيْبُ فِيْ أَذَانَيْ ٱلصُّبْحِ وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ : « ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلأَذَانِ ، وَإِدْرَاجُ ٱلإِقَامَةِ وَخَفْضُهَا يَسِيْرَاً ، وَٱلْقِيَامُ فِيْهَا .

وَمُبْطِلَاتُهُمَا : ٱلرِّدَّةُ ، وَٱلسُّكْرُ ، وَٱلإِغْمَاءُ ، وَٱلْجُنُوْنُ ، وَقَطْعُهُمَا بِسُكُوْتٍ أَوْ كَلَامٍ طَوِيْلَيْنِ ، وَتَرْكُ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا .

وَمَكْرُوْهَاتُهُمَا : وُقُوْعُهُمَا مِنْ مُحْدِثٍ ، وَٱلْجُنُبُ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَفِيْ ٱلإِقَامَةِ أَغْلَظُ ، وَوُقُوْعُهُمَا مِنْ فَاسِقٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَٱلتَّغَنِّيْ ، وَٱلتَّمْطِيْطُ ، وَٱلْكَلَامُ فِيْهِمَا ، وَٱلْقُعُوْدُ فِيْهِمَا .

وَٱلأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِٱلتَّرْجِيْعِ ، وَٱلإِقَامَةِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِمَا أَنْ يَقُوْلَ مِثْلَهُ إِلَّا فِيْ ٱلْحَيْعَلَاتِ فَيُحَوْقِلُ [« الأذكار » ، رقم : ٢٠٨] ، وَفِيْ ٱلتَّثْوِيْبِ فَيَقُوْلُ : « صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ » [« الأذكار » ، رقم : ٢٠٩] ، وَفِيْ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ : « أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا » ، وَأَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَاً ٱلْوَسِيْلَةَ وَٱلْفَضِيْلَةَ وَٱلدَّرَجَةَ ٱلرَّفِيْعَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامَاً مَحْمُوْدَاً ٱلَّذِيْ وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيْعَادَ » [البخاري ، رقم : ٦١٤ ؛ « الأذكار » ، رقم : ٢٠٨ ـ ٢٢١] .

وَيُسَنُّ ٱلأَذَانُ فِيْ أُذُنِ ٱلْمَوْلُوْدِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَٱلإِقَامَةُ فِيْ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَخَلْفَ ٱلْمُسَافِرِ ، وَيُسَنُّ ٱلأَذَانُ إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْجِنُّ بِصُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَفِيْ أُذُنِ ٱلْمَهْمُوْمِ وَٱلْمَصْرُوْعِ وَٱلْغَضْبَانِ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، وَعِنْدَ مُزْدَحَمِ ٱلْجَيْشِ وَٱلْحَرِيْقِ ، وَلَا يُسَنُّ عِنْدَ إِدْخَالِ ٱلْمَيِّتِ ٱلْقَبْرَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

اَلْفَصْلُ اَلرَّابِعُ
فِيْ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

فُرُوْضُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ :

أَوَّلُهَا : اَلنِّيَّةُ ، وَمَحَلُّهَا اَلْقَلْبُ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ مُقْتَرِنَةً بِتَكْبِيْرَةِ اَلإِحْرَامِ ، وَيُعْتَبَرُ فِيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : أَنْ يَقْصِدَ اَلصَّلَاةَ ، وَيُعَيِّنَهَا ، وَيَذْكُرَ اَلْفَرِيْضَةَ إِنْ كَانَتْ فَرْضاً ، فَإِنْ كَانَتْ نَفْلاً ذَا سَبَبٍ وَوَقْتٍ اُعْتُبِرَ اَلأَوَّلَانِ ، أَوْ نَفْلاً مُطْلَقاً فَالأَوَّلُ ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ صَلَاةَ فَرْضِ اَلظُّهْرِ مَثَلاً ، أَوْ صَلَاةَ سُنَّةِ اَلظُّهْرِ اَلْقَبْلِيَّةِ أَوِ اَلْبَعْدِيَّةِ مَثَلاً ، وَيُسَنُّ اَلنُّطْقُ بِاَلْمَنْوِيِّ قَبْلَ اَلتَّكْبِيْرِ ؛ وَنِيَّةَ اَلأَدَاءِ أَوِ اَلْقَضَاءِ وَاَلإِضَافَةِ إِلَىٰ اَللهِ تَعَالَىٰ ، وَاَلاسْتِقْبَالَ وَعَدَدَ اَلرَّكَعَاتِ ، وَيُبْطِلُهَا اَلْخَطَأُ فِيْهِ عَمْداً لَا سَهْواً ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مَقْصُوْدَتَيْنِ بِنِيَّةٍ مَعَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ مَقْصُوْدَةٍ ، كَفَرْضِ اَلظُّهْرِ مَعَ سُنَنِهِ ، وَكَسُنَّةِ اَلْقَبْلِيَّةِ مَعَ اَلْبَعْدِيَّةِ ، أَمَّا غَيْرُ اَلْمَقْصُوْدَةِ كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَاَسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ وَسُنَّةِ وُضُوْءٍ وَطَوَافٍ فَيَجُوْزُ جَمْعُهَا مَعَ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ .

وَثَانِيْهَا : تَكْبِيْرَةُ اَلإِحْرَامِ ، وَلَفْظَةُ : اَللهُ أَكْبَرُ .

وَثَالِثُهَا : اَلْقِيَامُ فِيْ اَلْفَرْضِ لِقَادِرٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اَلْقِيَامِ صَلَّىٰ قَاعِداً ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُضْطَجِعاً ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِياً ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّيَ اَلنَّفْلَ قَاعِداً أَوْ مُضْطَجِعاً وَلَوْ مَعَ اَلْقُدْرَةِ .

وَرَابِعُهَا : قِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاَلْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا ، وَيَجِبُ تَرْتِيْبُهَا وَمُوَالَاتُهَا وَمُرَاعَاةُ حُرُوْفِهَا وَتَشْدِيْدَاتِهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَتِهَا قَرَأَ قَدْرَهَا مِنَ اَلْقُرْآنِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَتَىٰ بِسَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ ، فَإِنْ عَجَزَ

وَقَفَ بِقَدْرِهَا ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ حَرَّكَ لِسَانَهُ بِقَدْرِهَا ، وَتَسْقُطُ ٱلْفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا عَنِ ٱلْمَسْبُوْقِ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ ٱلإِمَامِ زَمَناً يَسَعُ ٱلْفَاتِحَةَ .

وَخَامِسُهَا : ٱلرُّكُوْعُ ، وَأَقَلُّهُ لِلْقَائِمِ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوْغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ مُطْمَئِنّاً ، وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ ، وَفِيْ ٱلْقَاعِدِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهُمَا مَحَلَّ سُجُوْدِهِ .

وَسَادِسُهَا : ٱلاعْتِدَالُ .

وَسَابِعُهَا : ٱلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ بِوَضْعِ بَعْضِ ٱلْجَبْهَةِ مَكْشُوْفَةً وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَبَاطِنِ ٱلْيَدَيْنِ وَأَطْرَافِ بُطُوْنِ أَصَابِعِ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّنْكِيْسِ فِيْهِ بِأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيْهِ ،وَأَنْ يَتَحَامَلَ بِجَبْهَتِهِ عَلَىٰ مَحَلِّ سُجُوْدِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ نَحْوُ قُطْنٍ لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ يَدِهِ لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ .

وَثَامِنُهَا : ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ وَتَجِبُ ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْ ٱلأَرْبَعَةِ وَأَقَلُّهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ .

وَتَاسِعُهَا : ٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ .

وَعَاشِرُهَا : ٱلتَّشَهُّدُ فِيْهِ ، وَأَقَلُّهُ : « ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ ٱللهِ » ، وَأَكْمَلُهُ : « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ » [« الأذكار » ، الأرقام : ٣٦٨ـ٣٧٧] .

وَحَادِيْ عَشَرَهَا : ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ فِيْهِ ، وَأَقَلُّهَا : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » ، وَأَكْمَلُهَا : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ ، فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ» [«الأذكار»، الأرقام: ٣٧٨ ـ ٣٨١] .

وَثَانِيْ عَشَرَهَا : ٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلأُوْلَىٰ فِيْهِ ، وَأَقَلُّهَا : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، وَأَكْمَلُهُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » ، وَلَا يُجْزِئُ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » [« الأذكار » ، الأرقام : ٣٩٢ ـ ٣٩٦] .

وَثَالِثُ عَشَرَهَا : ٱلتَّرْتِيْبُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ، فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدَاً كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ سَهْوَاً فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوْكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بُلُوْغِ مِثْلِهِ تَدَارَكَهُ وَفَعَلَهُ ، وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ ٱلرَّكْعَةُ ، وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيْ ، فَلَوْ عَلِمَ فِيْ آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ آخِرَةٍ ، سَجَدَ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، وَمِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، لِأَنَّ ٱلنَّاقِصَةَ كَمُلَتْ بِسَجْدَةٍ مِنَ ٱلَّتِيْ بَعْدَهَا وَلَغَا بَاقِيْهَا ؛ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِٱلرُّكْنِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ مِنْ قِيَامٍ لِسُجُوْدِ تِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوْعَاً ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ أَوِ ٱلسُّجُوْدِ فَزَعَاً لَمْ يَكْفِ .

وَسُنَنُهَا عَلَىٰ نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَبْعَاضٌ يُجْبَرُ تَرْكُهَا سَهْوَاً أَوْ عَمْدَاً بِسُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ نَدْبَاً ، وَهِيَ ثَمَانٍ[1] : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَٱلْجُلُوْسُ لَهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ ، وَعَلَىٰ آلِهِ بَعْدَ ٱلْقُنُوْتِ ، وَيُسَنُّ ٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱعْتِدَالِ آخِرَةِ سَائِرِ ٱلْمَكْتُوْبَاتِ

(١) في الأصل : « ثمانية » ،

لِنَازِلَةٍ ، كَوَبَاءٍ وَقَحْطٍ وَعَدُوٍّ ، لَا يُسَنُّ لِتَرْكِهِ سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ ، وَأَقَلُّ ٱلْقُنُوْتِ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ يَا غَفُوْرُ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » ، وَأَكْمَلُهُ : « ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِيْ فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِيْ فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلِّ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ » [« الأذكار » ، رقم : ٣٥٣ و٣٥٤] ، وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ ، فَيَقُوْلَ : « ٱهْدِنَا . . . » ، إِلَىٰ آخِرِهِ [« الأذكار » ، رقم : ٣٥٨] ؛ وَأَنْ يَقُوْلَ فِيْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ » [« الأذكار » ، رقم : ٣٥٥] ، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْقُنُوْتِ وَلَا يَمْسَحُهُمَا بِوَجْهِهِ ، وَأَنْ يَجْهَرَ بِهِ إِمَامٌ جَهْرِيَّةً كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ سِرِّيَّةً كَمَا فِيْ قُنُوْتِ ٱلنَّازِلَةِ ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ ٱلْمَأْمُوْمُ جَهْرًا لِلدُّعَاءِ [« الأذكار » ، رقم : ٣٦٠ ـ ٣٦٣] ، وَأَنْ يَقُوْلَ ٱلثَّنَاءَ سِرًّا ، وَٱلْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ مُطْلَقًا .

وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِيْ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ : هَيْئَاتٌ لَا يُشْرَعُ لِتَرْكِهَا سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ ، وَهِيَ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلْقِيَامِ مِنْهُ ، وَإِمَالَةُ أَطْرَافِ ٱلأَصَابِعِ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ وَتَفْرِيْجُهَا ، وَوَضْعُ يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ شِمَالِهِ ، وَجَعْلُهَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ ، وَدُعَاءُ ٱلافْتِتَاحِ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ نَحْوُ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا

مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ » [مسلم ، رقم : ٦٠١ و٧٧١] ، فَلَوْ تَرَكَ ٱلافْتِتَاحَ عَمْدَاً أَوْ سَهْوَاً وَشَرَعَ فِيْ ٱلتَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْتِيْ بِهِ ٱلْمَسْبُوْقُ إِلَّا فِيْ قِيَامٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَبِٱلْفَاتِحَةِ بِتَمَامِهَا ، وَٱلتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ [« الأذكار » ، الأرقام : ٢٥٤ـ٢٦٠] ، وَٱلْجَهْرُ وَٱلإِسْرَارُ فِيْ مَحَلِّهِمَا ، فَٱلْجَهْرُ فِيْ ٱلصُّبْحِ وَٱلْجُمُعَةِ وَأَوَّلَيْ[1] ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَٱلْعِيْدَيْنِ وَخُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ وَٱلتَّرَاوِيْحِ ، وَوِتْرِ رَمَضَانَ ، وَرَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ لَيْلَاً وَفِيْ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِيْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ ، وَٱلْمَرْأَةُ تَجْهَرُ قَلِيْلَاً إِنْ لَمْ تَكُنْ بِحَضْرَةِ أَجَانِبَ ، وَٱلتَّأْمِيْنُ عَقِبَ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَٱلْجَهْرُ بِهِ فِيْ ٱلْجَهْرِيَّةِ لِإِمَامٍ وَمَأْمُوْمٍ [« الأذكار » ، الأرقام : ٢٨٠ـ٢٨٤] ، وَقِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ لَا فِيْ ثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ فِيْ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ [« الأذكار » ، رقم : ٢٧٩] ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلسُّوْرَةُ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْصَرَ مِنَ ٱلآيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيْ صَلَاةِ صُبْحِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ : ﴿الٓمٓ﴾ ٱلسَّجْدَةَ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلإِنسَٰنِ﴾ [٧٦ سورة الإنسان/ الآية : ١] ، وَٱلتَّكْبِيْرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ ، وَوَضْعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ ، وَٱلتَّسْبِيْحُ فِيْهِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ » ثَلَاثَاً [« الأذكار » ، الأرقام : ٢٩٣ـ٣٠٩] ، وَفِيْ رَفْعِهِ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَفِيْ ٱعْتِدَالِهِ : « رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ » [« الأذكار » ، الأرقام : ٣١٠ـ٣١٨] ، وَأَنْ يَضَعَ فِيْ سُجُوْدِهِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ فِيْهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ » ثَلَاثَاً [« الأذكار » ، الأرقام : ٣١٩ـ٣٣١] ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِيْ سُجُوْدِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ

(١) في الأصل : « أولتي » .

مَنْشُوْرَةً نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُجَافِيْ ٱلرَّجُلُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ وَٱرْحَمْنِيْ وَٱجْبُرْنِيْ وَٱرْفَعْنِيْ وَٱهْدِنِيْ وَعَافِنِيْ » [« الأذكار » ، رقم : ٣٤٥] وَأَنْ يَفْتَرِشَ فِيْهِ وَفِيْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبَ يُمْنَاهُ ، وَأَنْ يَتَوَرَّكَ فِيْ تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ بِأَنْ يُلْصِقَ وِرْكَهُ ٱلأَيْسَرَ بِٱلأَرْضِ وَيَنْصِبَ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ سُجُوْدَ سَهْوٍ ، وَأَنْ يَجْلِسَ لِلاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ يَقُوْمُ عَنْهَا ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ بِيَدَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ جُلُوْسِهِ ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ فِيْ تَشَهُّدِهِ وَيَقْبِضَ أَصَابِعَ يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ ، فَيُشِيْرُ بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِلَّا ٱللهَ » مُنْحَنِيَةً ، وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ » [« الأذكار » ، رقم : ٣٨٥ و٣٨٦] ، وَأَنْ يُسَلِّمَ ٱلتَّسْلِيْمَةَ ٱلثَّانِيَةَ ، وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا فِيْ تَسْلِيْمَتَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْمَنُ وَٱلأَيْسَرُ ، وَيُسَنُّ ٱلاسْتِيَاكُ بِكُلِّ خَشِنٍ يُزِيْلُ ٱلْقَلَحَ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ عِنْدَ قِيَامِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَوْنُهُ بِعُوْدٍ مِنْ أَرَاكٍ أَفْضَلُ ، وَيُسَنُّ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ وَعِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ وَعِنْدَ ٱلْجُوْعِ وَعِنْدَ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ ، وَعِنْدَ إِطَالَةِ ٱلسُّكُوْتِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَعِنْدَ كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَفِيْهِ فَوَائِدُ ، مِنْهَا : تَطْهِيْرُ ٱلْفَمِ ، وَتَبْيِيْضُ ٱلأَسْنَانِ ، وَتَطْيِيْبُ ٱلنَّكْهَةِ ، وَشَدُّ ٱللِّثَةِ ، وَتَصْفِيَةُ ٱلْحَلْقِ ، وَٱلْفَصَاحَةُ ، وَٱلْفِطْنَةُ ، وَقَطْعُ ٱلرُّطُوْبَةِ ، وَإِحْدَادُ ٱلْبَصَرِ ، وَإِبْطَاءُ ٱلشَّيْبِ ، وَتَسْوِيَةُ ٱلظَّهْرِ ، وَهَضْمُ ٱلطَّعَامِ ، وَمُضَاعَفَةُ ٱلأَجْرِ ، وَتَذْكِيْرُ ٱلشَّهَادَةِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَرِضَا ٱلرَّبِّ تَعَالَىٰ ؛ وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَحْوِ جِدَارٍ ، كَعَمُوْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِنَحْوِ عَصًا مَغْرُوْزَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَبْسُطُ مُصَلًّى كَسَجَّادَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَخُطُّ خَطًّا أَمَامَهُ طُوْلًا وَطُوْلُ مَا ذُكِرَ ثُلُثَا

ذِرَاعٍ[١] فَأَكْثَرُ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْمُصَلِّيْ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ[٢] فَأَقَلُّ ، فَيُسَنُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ اَلْمَارِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَحَرُمَ اَلْمُرُوْرُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَارُّ طَرِيْقاً آخَرَ ، إِلَّا إِذَا قَصَّرَ اَلْمُصَلِّيْ ، كَأَنْ صَلَّىٰ لِغَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ فِيْ قَارِعَةِ اَلطَّرِيْقِ ، أَوْ تَرَكَ فُرْجَةً أَمَامَهُ ، فَلَا حُرْمَةَ ، بَلْ وَلَا كَرَاهَةَ عَلَىٰ اَلْمَارِّ لِتَقْصِيْرِ اَلْمُصَلِّيْ .

وَمَكْرُوْهَاتُ اَلصَّلَاةِ : جَعْلُ يَدَيْهِ فِيْ كُمَّيْهِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ وَسُجُوْدِهِ ، وَتَغْطِيَةُ فَمِهِ ، وَاَلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَاَلالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَاَلنَّظَرُ لِنَحْوِ اَلسَّمَاءِ ، وَاَلإِشَارَةُ اَلْمُفْهِمَةُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَاَلْجَهْرُ بِمَحَلِّ اَلإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ ، وَاَلْجَهْرُ خَلْفَ اَلإِمَامِ ، وَاَلاخْتِصَارُ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، وَاَلإِسْرَاعُ لِلصَّلَاةِ وَفِيْهَا إِنْ لَمْ يُنْقِصْ وَاجِباً ، وَإِلْصَاقُ عَضُدَيْهِ بِجَنْبَيْهِ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ ، وَإِلْصَاقُ بَطْنِهِ بِفَخِذَيْهِ فِيْهِمَا ، وَاَلإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وِرْكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ، وَأَنْ يَنْقُرَ فِيْ سُجُوْدِهِ نَقْرَ اَلْغُرَابِ مَعَ اَلطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَأَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ اَلأَرْضِ وَاَلإِبْطَانِ بِاَلْمَكَانِ اَلْوَاحِدِ ، وَاَلْمُبَالَغَةُ فِيْ خَفْضِ اَلرَّأْسِ فِيْ اَلرُّكُوْعِ ، وَإِطَالَةُ اَلتَّشَهُّدِ اَلأَوَّلِ ، وَتَشْبِيْكُ اَلأَصَابِعِ ، وَإِرْخَاءُ اَلإِزَارِ وَاَلثَّوْبِ عَلَىٰ اَلأَرْضِ لِرَجُلٍ .

وَتُكْرَهُ اَلصَّلَاةُ مَا لَمْ يَخَفْ خُرُوْجَ اَلْوَقْتِ فِيْ اَلسُّوْقِ وَاَلْحَمَّامِ وَفِيْ اَلطَّرِيْقِ وَفِيْ اَلْمَزْبَلَةِ وَاَلْمَجْزَرَةِ وَاَلْكَنِيْسَةِ وَاَلْبَيْعَةِ وَاَلْمَقْبَرَةِ ؛ وَكُرِهَتْ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقُبُوْرِ ، وَعِنْدَ مُدَافَعَةِ اَلأَخْبَثَيْنِ أَوِ اَلرِّيْحِ ، وَعِنْدَ حُضُوْرِ طَعَامٍ تَتُوْقُ اَلنَّفْسُ إِلَيْهِ .

* * *

(١) ثلثا الذراع تساوي ٣٢سم .

(٢) ثلاثة أذرع تساوي ١٤٤سم .

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ
فِيْمَا يُفْسِدُ ٱلصَّلاَةَ

هُوَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شَيْئاً :

أَوَّلُهَا : ٱلْحَدَثُ وَلَوْ بِلاَ قَصْدٍ .

وَثَانِيْهَا : كَلاَمُ ٱلْبَشَرِ عَمْداً بِحَرْفَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُفْهَمَا أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيْرُ كَلاَمٍ ، سِتُّ كَلِمَاتٍ فَأَقَلُّ ، سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً لِلصَّلاَةِ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَهُ فِيْهَا ، وَلاَ قِرَاءَةُ آيَةٍ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيْمِ وَٱلْقِرَاءَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ قَلِيْلُ تَنَحْنُحٍ وَسُعَالٍ غَلَبَا عَلَيْهِ ، وَلاَ كَثِيْرُهُمَا لِتَعَذُّرِ ٱلتَّلَفُّظِ بِرُكْنٍ قَوْلِيٍّ لاَ لِتَحْسِيْنِ صَوْتٍ أَوْ جَهْرٍ ، وَلاَ يَضُرُّ نَحْوُ سُعَالٍ صَارَ عِلَّةً وَإِنْ كَانَ كَثِيْراً .

وَثَالِثُهَا : كُلُّ مُفْطِرٍ لِلصَّائِمِ ، فَلَوِ ٱبْتَلَعَ رِيْقَهُ لَمْ يَضُرَّ ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيْهِ طَعَامٌ وَلَوْ قَلِيْلاً[1] وَٱبْتَلَعَهُ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، فَلَوِ ٱبْتَلَعَ أَوْ أَكَلَ شَيْئاً قَلِيْلاً نَاسِياً لَمْ يَضُرَّ بِخِلاَفِ ٱلْكَثِيْرِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ .

وَرَابِعُهَا : ٱلْفِعْلُ ٱلْكَثِيْرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ٱلصَّلاَةِ ، كَثَلاَثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ فِيْ غَيْرِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَلَوْ سَهْواً ، أَوْ حَرَكَةٍ عَنِيْفَةٍ كَوَثْبَةٍ ، وَلاَ يَضُرُّ حَرَكَةُ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ، وَلاَ حَرَكَةُ كَفٍّ لِشِدَّةِ جَرَبٍ .

وَخَامِسُهَا : ٱتِّصَالُ نَجَاسَةٍ لاَ يُعْفَىٰ عَنْهَا فِيْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ إِلَّا إِنْ أَصَابَتْهُ فَنَحَّاهَا حَالاً .

---

(١) في الأصل : « قليل » .

وَسَادِسُهَا : ٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ ، إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيْحٍ فَرَدَّهَا فِيْ ٱلْحَالِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ .

وَسَابِعُهَا : ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ أَوِ ٱلتَّحَوُّلُ عَنْهَا بِبَعْضِ صَدْرِهِ .

وَثَامِنُهَا : ٱلْقَهْقَهَةُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهَا حَرْفَانِ وَمِثْلُهَا ٱلْبُكَاءُ .

وَتَاسِعُهَا : ٱلرِّدَّةُ فِيْ أَثْنَائِهَا .

وَعَاشِرُهَا : تَخَلُّفُ ٱلْمَأْمُوْمِ عَنْ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ عَمْدَاً بِلَا عُذْرٍ وَتَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِهِمَا .

وَحَادِيْ عَشَرَهَا : تَكْرِيْرُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدَاً أَوْ تَقْدِيْمُهُ عَنْ مَحَلِّهِ كَذَلِكَ .

وَثَانِيْ عَشَرَهَا : خُرُوْجُ وَقْتِ مَسْحِ ٱلْخُفِّ أَوْ تَخَرُّقُهُ .

وَثَالِثُ عَشَرَهَا : قَطْعُ ٱلصَّلَاةِ أَوْ تَغْيِيْرُ ٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّيْ ٱلْفَرْضَ مُنْفَرِدَاً ، وَرَأَىٰ جَمَاعَةً مَشْرُوْعَةً ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ثُلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً وَلَمْ يَقُمْ لِثَالِثَةٍ ، فَيُسَنُّ لَهُ قَلْبُهَا نَفْلَاً مُطْلَقَاً ، وَيُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِيُدْرِكَ ٱلْجَمَاعَةَ .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، كَتَنْبِيْهِ إِمَامِهِمَا ، وَإِذْنِهِمَا لِلدَّاخِلِ ، وَنَحْوِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّادِسُ
فِيْ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ

هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ ٱلْأَحْرَارِ ٱلْمُقِيْمِيْنَ غَيْرِ ٱلْعُرَاةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ مُؤَدَّاةٍ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ .

وَتَجِبُ بِمَحَلٍّ أَوْ مَحَلَّاتٍ ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلٍّ إِقَامَتِهَا ، وَلِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ ، وَهِيَ بِٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِيْ غَيْرِهِ لِلرِّجَالِ ، وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ ، إِلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ لِغَيْبَتِهِ عَنْهُ ، وَلَا تُتْرَكُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَمَطَرٍ ، وَوَحْلٍ ، وَرِيْحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلٍ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ، وَٱلْجُوْعِ وَٱلطَّعَامُ حَاضِرٌ ، وَخَوْفٍ عَلَىٰ مَعْصُوْمٍ ، وَغَلَبَةِ نَوْمٍ ، وَإِقَامَةٍ عَلَىٰ مَرِيْضٍ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَتَعَهَّدُهُ غَيْرُهُ ، أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيْبٍ نَزَلَ بِهِ ٱلْمَوْتُ ، أَوْ كَانَ يَأْنَسُ بِهِ ، وَخَوْفِ ٱنْقِطَاعٍ عَنْ رِفْقَةٍ فِيْ سَفَرِهِ ، وَفَقْدِ لِبَاسٍ لَائِقٍ بِهِ ، وَأَكْلِ ذِيْ رِيْحٍ كَرِيْهٍ ، وَخَوْفٍ مِنْ عُقُوْبَةٍ يَرْجُوْ ٱلْعَفْوَ بِغَيْبَتِهِ .

وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيْرَةِ ٱلْإِحْرَامِ مَعَ ٱلْإِمَامِ ، وَتُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَهُ ، وَتُدْرَكُ ٱلرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ رُكُوْعٍ مَحْسُوْبٍ لِلإِمَامِ .

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوْفِ ، وَيَتَعَهَّدَهُمْ ، وَأَنْ يُخَفِّفَ مَعَ مُرَاعَاةِ ٱلسُّنَنِ .

وَشُرُوْطُ ٱلاقْتِدَاءِ سَبْعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : عَدَمُ تَقَدُّمِ ٱلْمَأْمُوْمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِيْ ٱلْمَكَانِ بِعَقِبَيْهِ فِيْ ٱلْقَائِمِ وَبِأَلْيَيْهِ فِيْ ٱلْقَاعِدِ ، وَكُرِهَ مُسَاوَاتُهُ ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ مَأْمُوْمٌ عَنْ صَفٍّ مِنْ جَنْبِهِ بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ إِلَيْهِ شَخْصاً مِنَ ٱلصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ ؛ وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ وَلَوْ صَبِيّاً عَنْ يَمِيْنِ ٱلإِمَامِ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِ ٱلإِمَامِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِيْ قِيَامٍ ، وَتَأَخُّرُهُمَا أَفْضَلُ ؛ وَأَنْ يَصْطَفَّ ٱلرِّجَالُ خَلْفَ ٱلإِمَامِ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ .

ٱلثَّانِيْ : عِلْمُهُ بِٱنْتِقَالَاتِ ٱلإِمَامِ بِرُؤْيَةٍ لَهُ أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ عَدْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُبَلِّغُ مُصَلِّيّاً .

ٱلثَّالِثُ : نِيَّةُ ٱلاقْتِدَاءِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَيُسَنُّ أَنْ تَكُوْنَ مَعَ ٱلتَّحَرُّمِ فِيْ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ ، فَلَوْ تَرَكَهَا أَوْ شَكَّ فِيْهَا وَتَابَعَ فِيْ فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ ٱنْتِظَارٍ كَثِيْرٍ لِلْمَتَابَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَمَّا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ ، وَمِثْلُهَا ٱلْمُعْتَادَةُ وَٱلْمَجْمُوْعَةُ فِيْ ٱلْمَطَرِ ، فَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلاقْتِدَاءِ وَنِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ مِنَ ٱلإِمَامِ مَعَ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَتُسَنُّ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ فِيْ غَيْرِهَا لِيَحُوْزَ فَضِيْلَةَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ ٱلإِمَامِ ، فَلَوْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ .

ٱلرَّابِعُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا فِيْ ٱلأَفْعَالِ ٱلظَّاهِرَةِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ ٱخْتِلَافِهِ كَظُهْرٍ بِكُسُوْفٍ أَوْ جَنَازَةٍ ، وَيَعُمُّ ٱقْتِدَاءُ مُؤَدٍّ بِقَاضٍ ، وَمُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَظُهْرٍ بِصُبْحٍ وبِٱلْعُكُوْسِ ، وَيَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ مُتَوَضِّىءٍ بِمُتَيَمِّمٍ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ ، ومُضْطَجِعٍ وَعَكْسِهِ .

ٱلْخَامِسُ : مُوَافَقَتُهُ لإِمَامِهِ فِيْ سُنَنٍ تَفْحُشُ ٱلْمُخَالَفَةُ فِيْهَا فِعْلًا وَتَرْكاً ، كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ ، أَمَّا مَا لَا تَفْحُشُ ٱلْمُخَالَفَةُ فِيْهِ ، كَجَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ فَلَا يَضُرُّ .

ٱلسَّادِسُ : ٱجْتِمَاعُ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ بِمَكَانٍ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ صَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ ، وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ نَافِذَةٌ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلأَبْوَابُ مُقْفَلَةً أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَافِذَةً لَمْ يَصِحَّ ، وَٱلْمَسَاجِدُ ٱلْمُتَلَاصِقَةُ ٱلَّتِيْ تُفْتَحُ أَبْوَابُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَا بِغَيْرِ مَسْجِدٍ شُرِطَ فِيْ فَضَاءٍ أَنْ لَا يَزِيْدَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَا مَا بَيْنَ كلِّ صَفَّيْنِ أَوْ شَخْصَيْنِ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ[1] تَقْرِيْبَاً، وَإِنْ كَانَا فِيْ بِنَاءَيْنِ شُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُوْرَاً وَرُؤْيَةً أَوْ وُقُوْفَ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ ، وَأَنْ لَا يَلْزَمُ عَلَىٰ وُصُوْلِ ٱلْمَأْمُوْمِ إِلَىٰ ٱلإِمَامِ ٱزْوِرَارَاً وَٱسْتِدْبَارَاً ، وَلَا يَضُرُّ شَارِعٌ وَلَا نَهْرٌ ؛ وَيُسَنُّ أَنْ

(١) ثلاث مئة ذراع تساوي ١٤٤ متراً .

يَقِفَ ٱلإِمَامُ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ وَأَنْ يَسْتَدِيرَ ٱلْمَأْمُومُونَ حَوْلَهَا ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِيْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلإِمَامِ مِنْهُ إِلَيْهَا فِيْ جِهَتِهِ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا دَاخِلَ ٱلْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَا جِهَةً ؛ وَلَوْ وَقَفَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهَا جَازَ وَلَهُ ٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ، وَلَوْ وَقَفَ ٱلْمَأْمُومُ فِيْهَا وَٱلإِمَامُ خَارِجَهَا جَازَ وَلَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ ٱلْمَأْمُومُ إِلَىٰ ٱلْجِهَةِ ٱلَّتِيْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا ٱلإِمَامُ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلتَّبَعِيَّةُ لإِمَامِهِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُ عَنْ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَلَوْ غَيْرَ طَوِيْلَيْنِ ، عَامِداً عَالِماً ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ خَالَفَ فِيْ ٱلسَّبْقِ أَوِ ٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ ، كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَٱبْتَدَأَ رَفْعَ ٱلاعْتِدَالِ قَبْلَ رُكُوْعِ إِمَامِهِ فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ ، لَكِنَّهُ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ ؛ وَتُكْرَهُ مُقَارَنَةُ إِمَامِهِ فِيْ ٱلأَفْعَالِ ، وَتَفُوْتُ بِهِ فَضِيْلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ فِيْمَا قَارَنَهُ فِيْهِ ، وَٱلْمُوَافِقُ وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ ٱلإِمَامِ زَمَناً يَسَعُ ٱلْفَاتِحَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا ، فَإِنْ كَانَ بَطِيْءَ ٱلْقِرَاءَةِ وَرَكَعَ إِمَامُهُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ٱلْفَاتِحَةَ فَيُتِمُّهَا خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَرَكَعَ قَبْلَ قِيَامِ إِمَامِهِ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ مَشَىٰ عَلَىٰ نَظْمِ صَلَاتِهِ وَحُسِبَتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، فَإِنْ قَامَ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَإِمَامُهُ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ فَكَمَسْبُوْقٍ ، أَمَّا إِذَا سَبَقَهُ إِمَامُهُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْرَغْ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ إِلَّا وَٱلإِمَامُ فِيْ ٱلْقِيَامِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ تَبِعَهُ فِيْمَا هُوَ فِيْهِ ثُمَّ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ كَٱلْمَسْبُوْقِ ، وَمِثْلُ بَطِيْءِ ٱلْقِرَاءَةِ مَنِ ٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ كَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ أَوِ ٱسْتِمَاعِ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ أَوْ نَسِيَ ٱلْفَاتِحَةَ وَتَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ وَبَعْدَ رُكُوْعِ إِمَامِهِ ، فَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ رُكُوْعِهِمَا فَلَا يَرْجِعُ ، بَلْ يُتَابِعُ إِمَامَهُ ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَلَوْ كَانَ إِمَامُهُ سَرِيْعَ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْمَأْمُومُ مُعْتَدِلَهَا فَكَمَسْبُوْقٍ يُتَابِعُ إِمَامَهُ ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ ٱلْفَاتِحَةَ وَلَوْ فِيْ جَمِيْعِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَٱلْمَسْبُوْقُ وَهُوَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ قِيَامِ ٱلإِمَامِ

زَمَناً يَسَعُ ٱلْفَاتِحَةَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِسُنَّةٍ كَتَعَوُّذٍ وَدُعَاءِ ٱفْتِتَاحٍ عَقِبَ تَحَرُّمِهِ ، بَلْ يَبْدَأُ بِٱلْفَاتِحَةِ ، وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ تَبِعَهُ وُجُوْباً فِيْ ٱلرُّكُوْعِ وَأَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْفَاتِحَةُ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ سَوَاءٌ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ أَمْ لَا ، فَلَوْ تَخَلَّفَ لِقِرَاءَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعَ ٱلإِمَامُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ فَاتَتْهُ ٱلرَّكْعَةُ وَتَابَعَهُ ، وَلَا يَرْكَعُ ، فَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ قَرَأَ وُجُوْباً بِقَدْرِهَا مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ ، فَإِنْ أَتَمَّ ٱلْقِرَاءَةَ وَأَدْرَكَ ٱلرُّكُوْعَ مَعَ ٱلإِمَامِ حُسِبَتْ لَهُ ٱلرَّكْعَةُ ، وَإِلَّا فَاتَتْهُ ٱلرَّكْعَةُ ، فَإِنْ فَرَغَ مِمَّا عَلَيْهِ وَٱلإِمَامُ فِيْ ٱلاعْتِدَالِ وَافَقَهُ فِيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِمَّا عَلَيْهِ وَأَرَادَ ٱلإِمَامُ ٱلْهُوِيَّ لِلسُّجُوْدِ تَعَيَّنَ نِيَّةُ ٱلْمُفَارَقَةِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَسْبُوْقُ مِمَّا يُعْتَدُّ لَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَيُعِيْدُ فِيْ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ٱلْقُنُوْتَ ، وَفِيْ ثَانِيَةِ ٱلْمَغْرِبِ ٱلتَّشَهُّدَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلْمَسْبُوْقُ ٱلإِمَامَ فِيْ رُكُوْعٍ مَحْسُوْبٍ لِلإِمَامِ وَٱطْمَأَنَّ يَقِيْناً قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ إِمَامِهِ عَنْ أَقَلِّهِ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ لِلتَّحَرُّمِ قَائِماً وَأُخْرَىٰ لِلرُّكُوْعِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ ٱلْقِيَامُ وَٱلْقِرَاءَةُ ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِيْ ٱعْتِدَالٍ فَمَا بَعْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُحْسَبْ ؛ وَيُسَنُّ مُتَابَعَتُهُ فِيْ ٱلأَذْكَارِ كَتَشَهُّدٍ وَقُنُوْتٍ وَتَكْبِيْرَاتِ ٱنْتِقَالٍ عَنْهُ لَا فِيْ ذِكْرِ ٱنْتِقَالِهِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَامَ ٱلْمَسْبُوقُ كَبَّرَ لِقِيَامِهِ إِنْ كَانَ فِيْ مَحَلِّ جُلُوْسِهِ ، وَإِلَّا قَامَ سَاكِتاً ؛ وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُوْمَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيْمَتَيْ ٱلإِمَامِ ، وَيَسْقُطُ عَنِ ٱلْمَأْمُوْمِ بِٱقْتِدَائِهِ ٱلْقِيَامُ وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا إِنْ كَانَ مَسْبُوْقاً ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ فِيْ ٱلْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ ٱلإِمَامِ وَٱلْجَهْرُ فِيْ ٱلْجَهْرِيَّةِ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ وَٱلْجُلُوْسُ لَهُ إِذَا تَرَكَهُمَا ٱلإِمَامُ وَٱلْقُنُوْتُ ، بَلْ يُؤَمِّنُ لِدُعَاءِ إِمَامِهِ ، وَتَنْقَطِعُ ٱلْقُدْوَةُ بِخُرُوْجِ ٱلإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلِلْمَأْمُوْمِ قَطْعُهَا بِنِيَّةِ ٱلْمُفَارَقَةِ ، وَكُرِهَ إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَمَرَضٍ وَتَطْوِيْلِ إِمَامٍ ، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُوْدَةً كَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ .

وَٱلأَئِمَّةُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ وَلَوْ مَعَ ٱلْجَهْلِ بِهِ ، وَهُوَ ٱلْكَافِرُ ، وَٱلْمَجْنُوْنُ ، وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَٱلصَّبِيُّ غَيْرُ ٱلْمُمَيِّزِ ، وَٱلسَّكْرَانُ ، وَٱلْمَأْمُوْمُ ، وَٱلأَرَثُّ ، وَٱلأَلْثَغُ ، وَمَنْ يَلْحَنُ فِيْ ٱلْفَاتِحَةِ لَحْناً يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ .

وَثَانِيْهَا : مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَعَ ٱلْعِلْمِ بِهِ وَتَصِحُّ مَعَ ٱلْجَهْلِ ، وَهُوَ ٱلْمُحْدِثُ وَلَوْ حَدَثاً أَكْبَرَ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا .

وَثَالِثُهَا : مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ ، وَهُوَ ٱلأُنْثَىٰ لِلأُنْثَىٰ لَا أُنْثَىٰ لِرَجُلٍ وَلَا لِخُنْثَىٰ ، وَٱلأَرَثُّ وَٱلأَلْثَغُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمَا ٱلتَّعَلُّمُ ، أَمَّا مَنْ يُمْكِنُهُ ٱلتَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

وَرَابِعُهَا : مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيْ صَلَاةٍ وَتَصِحُّ فِيْ أُخْرَىٰ ، وَهُوَ ٱلْمُسَافِرُ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ ، وَٱلْمُحْدِثُ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَجَهِلَ حَالَهُمَا فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِهِمْ ، وَتَصِحُّ فِيْ غَيْرِهَا ، وَفِيْهَا إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِدُوْنِهِمْ .

وَخَامِسُهَا : مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَهُوَ ٱلْفَاسِقُ ، وَٱلْمُبْتَدِعُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ ، وَٱلْفَأْفَاءُ ، وَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَىٰ ٱلإِمَامَةِ بِدُوْنِ ٱسْتِحْقَاقٍ ، وَوَلَدُ ٱلزِّنَا ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ، وَٱلرَّقِيْقُ ، وَأَمَّا ٱلأَعْمَىٰ فَكَٱلْبَصِيْرِ فِيْ ٱلإِمَامَة .

وَسَادِسُهَا : مَنْ تُخْتَارُ إِمَامَتُهُ ، وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ ، فَيُقَدَّمُ ٱلإِمَامُ ٱلأَعْظَمُ ، وَيُقَدَّمُ سَاكِنُ ٱلْبَيْتِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلْوَالِيْ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ ، فَٱلإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ ٱلَّذِيْ لَمْ يُوَلِّهِ ٱلإِمَامُ ٱلأَعْظَمُ ، فَإِنْ وَلَّاهُ هُوَ أَوِ ٱلْوَاقِفُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْوَالِيْ ، فَإِذَا ٱجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ قُدِّمَ مِنْهُمُ ٱلأَفْقَهُ ، فَٱلأَقْرَأُ ، فَٱلأَزْهَدُ ، فَٱلأَوْرَعُ ، فَٱلأَقْدَمُ هِجْرَةً ، فَٱلأَسَنُّ فِيْ

ٱلإِسْلَامِ ، فَٱلأَشْرَفُ نَسَباً ، فَٱلأَحْسَنُ ذِكْراً ، فَٱلأَنْظَفُ ثَوْباً ، فَٱلأَحْسَنُ صَوْتاً ، فَخُلُقاً ، فَوَجْهاً ، فَزَوْجَةً ، وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ ٱلإِمَامِ ، أَوْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ عَنِ ٱلإِمَامَةِ بِتَأَخُّرٍ جَازَ ٱلاسْتِخْلَافُ فِيْ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَفِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْخَلِيْفَةُ مُقْتَدِياً بِٱلإِمَامِ لَا خَلْفَهُ عَنْ قُرْبٍ أَمْ لَا ، وَيَحْتَاجُوْنَ لِتَجْدِيْدِ نِيَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ إِنْ لَمْ يَخْلُفْهُ عَنْ قُرْبٍ ، أَمَّا فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ فَيَجِبُ ٱلاسْتِخْلَافُ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْخَلِيْفَةُ مُقْتَدِياً بِٱلإِمَامِ قَبْلَ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ ، وَأَنْ يَخْلُفَهُ عَنْ قُرْبٍ ، وَلَا يَحْتَاجُوْنَ لِتَجْدِيْدِ نِيَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّابِعُ
فِيْ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ

يَجُوْزُ لَهُ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ٱلْمَكْتُوْبَةِ وَلَوْ فَائِتَةَ سَفَرٍ فِيْ ٱلسَّفَرِ .

وَشُرُوْطُ جَوَازِ ٱلْقَصْرِ ثَمَانِيَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، كَآبِقٍ ، وَنَاشِزَةٍ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُعَجَّلٌ لَمْ يَقْمْ مَنْ يَفِيْ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ صَاحِبَ ٱلدَّيْنِ .

ٱلثَّانِيْ : أَنْ تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ ، وَهُمَا سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ مِيْلاً[1] ، وَلَوْ قَطَعَهَا فِيْ لَحْظَةٍ بَرّاً أَوْ بَحْراً .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ مَعَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ فِيْ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَىٰ ٱلْقَصْرَ أَوْ لَا وَجَبَ ٱلإِتْمَامُ ، وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ أَهُوَ مُتِمٌّ أَوْ

(١) تعادل المرحلتان ٨٢,٥ كيلومتراً تقريباً .

سَاهٍ وَجَبَ ٱلإِتْمَامُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيَاً ، وَلَوْ قَامَ قَاصِرٌ إِلَىٰ ٱلثَّالِثَةِ عَامِدَاً عَالِمَاً بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ أَوْ إِتْمَامٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ قَامَ سَاهِيَاً أَوْ جَاهِلًا فَيَعُوْدُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ، ثُمَّ قَامَ بِنِيَّةِ ٱلإِتْمَامِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُتِمٍّ ، وَلَوْ فِيْ جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ .

ٱلْخَامِسُ : بَقَاءُ سَفَرِهِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلصَّلَاةِ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ قَاصِدَاً مَحَلًّا مَعْلُوْمَاً ، فَٱلْعَبْدُ وَٱلزَّوْجَةُ وَٱلْجُنْدِيُّ ٱلتَّابِعُوْنَ لِمَالِكِيْ أَمْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوْا أَنَّ مَتْبُوْعَهُمْ يَقْطَعُهَا لَا يَجُوْزُ لَهُمُ ٱلْقَصْرُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِ سَفَرِهِمْ مَرْحَلَتَيْنِ ، فَإِنْ عَرَفُوْا ذٰلِكَ قَصَرُوْا .

ٱلسَّابِعُ : مُجَاوَزَةُ دَارِ إِقَامَتِهِ بِمُجَاوَزَةِ سُوْرِ ٱلْبَلَدِ إِنْ كَانَ لَهُ سُوْرٌ ، أَوِ ٱلْعِمْرَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُوْرٌ ، لَا بِمُجَاوَزَةِ بَسَاتِيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا قُصُوْرٌ تُسْكَنُ ، وَلَوْ فِيْ جَمِيْعِ ٱلسَّنَةِ ، وَبِسَيْرِ ٱلسَّفِيْنَةِ وَلَوْ زَوْرَقَهَا إِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِيْ ٱلْبَحْرِ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ ، وَهُوَ لِمُسَافِرٍ إِنْ لَمْ يُفَوِّتِ ٱلْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِتْمَامِ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ[1] فَأَكْثَرَ ، وَٱلصَّوْمُ لَهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ أَفْضَلُ ؛ وَيَنْتَهِيْ سَفَرُهُ بِوُصُوْلِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ أَوْ بِوُصُوْلِهِ إِلَىٰ مَحَلٍّ نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ فِيْهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمَيْ ٱلدُّخُوْلِ وَٱلْخُرُوْجِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلإِقَامَةَ وَتَوَقَّعَ قَضَاءَ مَصْلَحَتِهِ جَازَ لَهُ ٱلْقَصْرُ وَٱلتَّرَخُّصُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمَاً غَيْرَ يَوْمَيْ ٱلدُّخُوْلِ وَٱلْخُرُوْجِ ، وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ

(١) أي : ١٣٢,٧٥ كم تقريباً ، وذلك لعدم الخلاف، حيث يوجب الأحناف القصر بثلاث مراحل ؛ وإلا يقصر بسفر بلغ مرحلتين ، أي : ٨٢,٥ كم تقريباً كما مرّ قَبْلُ .

وَٱلْعِشَاءِ تَقْدِيْمَاً فِيْ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ وَتَأْخِيْرَاً فِيْ وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ أَرْبَعَةُ شُرُوْطٍ : ٱلتَّرْتِيْبُ ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَبَقَاءُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ عَقْدِ ٱلثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ ٱلتَّأْخِيْرِ نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ وَبَقَاءُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلثَّانِيَةِ .

وَٱلأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ ٱلتَّأْخِيْرُ ، وَلِغَيْرِهِ ٱلتَّقْدِيْمُ .

وَيَجُوْزُ جَمْعُ ٱلتَّقْدِيْمِ فِيْ ٱلْمَطَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ تِسْعَةُ شُرُوْطٍ : أَنْ يُوْجَدَ ٱلْمَطَرُ عِنْدَ ٱلتَّحَرُّمِ بِهِمَا ، وَعِنْدَ ٱلسَّلَامِ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ ٱلثَّانِيَةُ جَمَاعَةً ، وَأَنْ تَكُوْنَ ٱلصَّلَاةُ بِمُصَلًّى بَعِيْدٍ عُرْفَاً ، وَأَنْ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِيْ طَرِيْقِهِ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ ، وَٱلْوِلَاءُ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَأَنْ تُنْوَىٰ ٱلْجَمَاعَةُ ، وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ٱلْمَأْمُوْمُ بِٱلإِحْرَامِ عَنْ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّامِنُ
فِيْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِشُرُوْطِهَا ٱلآتِيَةِ ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ ٱلأُسْبُوْعِ .

وَشُرُوْطُ صِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : إِقَامَتُهَا فِيْ أَبْنِيَةٍ ، مِصْرَاً كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً ، فَلَا تُقَامُ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ وَإِنْ كَانَ فِيْهَا خِيَامٌ .

ٱلثَّانِيْ : إِقَامَتُهَا بِأَرْبَعِيْنَ مُسْلِمِيْنَ مُكَلَّفِيْنَ أَحْرَارٍ ذُكُوْرٍ مُسْتَوْطِنِيْنَ بِمَحَلٍّ

إِقَامَتِهَا ، لَا يَظْعَنُوْنَ شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ .

ٱلثَّالِثُ : وُقُوْعُهَا فِيْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

ٱلرَّابِعُ : وُقُوْعُهَا جَمَاعَةً فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا بِتَحَرُّمِ جُمُعَةٍ أُخْرَىٰ بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا إِلَّا إِنْ عَسُرَ ٱجْتِمَاعُ ٱلنَّاسِ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ فِيْ بَلَدٍ بِمَسَاجِدَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَٱلْجُمُعَةُ لِلسَّابِقِ مِنْهَا ، فَإِنْ جَهِلَ وَجَبَ صَلَاةُ ٱلظُّهْرِ بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِحَاجَةٍ فَٱلْجُمُعَةُ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ ، وَيُسَنُّ صَلَاةُ ٱلظُّهْرِ بَعْدَهَا ٱحْتِيَاطاً ، وَإِنْ صُلِّيَتْ فِيْ بَلَدٍ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ حَرُمَ صَلَاةُ ٱلظُّهْرِ بَعْدَهَا .

ٱلسَّادِسُ : تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهَا .

وَشُرُوْطُهُمَا تِسْعَةٌ : وُقُوْعُهُمَا فِيْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، وَأَنْ تَكُوْنَا عَرَبِيَّتَيْنِ ، وَأَنْ لَا يَطُوْلَ ٱلْفَصْلُ بِغَيْرِ ٱلْوَعْظِ بَيْنَ أَرْكَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَأَنْ لَا يَطُوْلَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَهُمَا وَلَا بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَٱلصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْخَطِيْبُ قَائِماً فِيْهِمَا عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مُتَطَهِّراً مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ سَاتِرَ ٱلْعَوْرَةِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ أَرْبَعِيْنَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا .

وَأَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْهِمَا ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيْهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِيْ إِحْدَاهُمَا ، وَكَوْنُهَا فِيْ ٱلأُوْلَىٰ أَوْلَىٰ وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ بِأُخْرَوِيٍّ .

وَسُنَنُهُمَا : تَرْتِيْبُ أَرْكَانِهِمَا ، وَٱلإِنْصَاتُ فِيْهِمَا لِمَنْ سَمِعَهُمَا ، وَكَوْنُهُمَا عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ يُقْبِلَ ٱلْخَطِيْبُ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ ، وَأَنْ تَكُوْنَ ٱلْخُطْبَةُ بَلِيْغَةً مُفْهِمَةً مُتَوَسِّطَةً ، وَأَنْ

لَا يَلْتَفِتَ فِيْ شَيْءٍ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يَحْمِلَ بِيَسَارِهِ سَيْفاً أَوْ عَصًا ، وَأَنْ يَكُوْنَ جُلُوْسُهُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ سُوْرَةِ ٱلإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ [سُورَةَ] ٱلْجُمُعَةِ وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ [سُورَةَ] ٱلْمُنَافِقِيْنَ .

وَتَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُتَوَطِّنٍ لَا عُذْرَ لَهُ يُرَخِّصُ فِيْ تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَتَلْزَمُ ٱلأَعْمَىٰ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا[1] مَرْكِباً لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا رُكُوْبُهُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَعْذُوْرِ كَٱلْمَرِيْضِ وَٱلْمُسَافِرِ ، فَلَوْ حَضَرَ ٱلْمَرِيْضُ وَصَلَّىٰ صَحَّتْ مِنْهُ وَحُسِبَ مِنَ ٱلأَرْبَعِيْنِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُسَافِرِ ، وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ ٱلأَرْبَعِيْنِ ، وَتَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُقِيْمِ غَيْرِ ٱلْمُتَوَطِّنِ ، وَعَلَىٰ ٱلْمُتَوَطِّنِ خَارِجَ ٱلْبَلَدِ بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ ٱلنِّدَاءَ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِيْنَ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلأُنْثَىٰ وَٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمُتَوَطِّنِ بِمَحَلٍّ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ ٱلنِّدَاءُ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِيْنَ ، وَتَصِحُّ مِنْهُمْ وَلَا تَنْعَقِدُ لَهُمْ ، وَيَحْرُمُ ٱلسَّفَرُ وَلَوْ قَصِيْراً عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ بَعْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِهَا ، إِلَّا أَنْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيْ طَرِيْقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رِفْقَتِهِ ، فَإِذَا سَافَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا فِيْ طَرِيْقِهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ ، فَيَقُوْمُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَيَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ رُكُوْعِ ٱلثَّانِيَةِ نَوَىٰ ٱلْجُمُعَةَ ، وَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ظُهْراً ، وَلَوْ وَافَقَ ٱلْعِيْدُ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَحَضَرَ أَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّذِيْنَ يَبْلُغُهُمُ ٱلنِّدَاءُ لِصَلَاةِ ٱلْعِيْدِ جَازَ لَهُمُ ٱلرُّجُوْعُ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَرْكُ ٱلْحُضُوْرِ لِصَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا وَإِنْ سَمِعُوْا ٱلنِّدَاءَ وَأَمْكَنَهُمْ إِدْرَاكُهَا .

---

(١) في الأصل : « إن وجد مركباً » .

وَآدَابُهَا : ٱلْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُوْرَهَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِطُلُوْعِ فَجْرِهَا ، وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ لِلصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَتَنْظِيْفُ ٱلْبَدَنِ مِنَ ٱلرَّائِحَةِ ٱلْكَرِيْهَةِ ، وَتَقْلِيْمُ ٱلأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ ، وَنَتْفُ ٱلإِبِطِ ، وَٱلتَّطَيُّبُ ، وَٱلتَّزَيُّنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَأَفْضَلُهَا ٱلْبِيْضُ ، وَٱلتَّبْكِيْرُ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلإِنْصَاتُ وَقْتَ ٱلْخُطْبَةِ ، وَعَدَمُ تَخَطِّيْ ٱلرِّقَابِ إِلَّا لِخَطِيْبٍ ، وَتِلَاوَةُ سُوْرَةِ ٱلْكَهْفِ ، وَٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ لَيْلَتَهَا وَيَوْمَهَا ، وَٱلذَّهَابُ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ فِيْ طَرِيْقٍ طَوِيْلٍ مَاشِيَاً بِسَكِيْنَةٍ مُشْتَغِلَاً بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ وَٱلرُّجُوْعُ فِيْ قَصِيْرٍ ، وَحَرُمَ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ ٱلتَّشَاغُلُ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْخَطِيْبِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ وَٱلإِمَامُ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ أَوْ سُنَّةَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَتَحْصُلُ بِهَا ٱلتَّحِيَّةُ ، فَلَوْ تَذَكَّرَ فَرْضَاً كَانَ عَلَيْهِ لَا يَأْتِيْ بِهِ ، وَلَوْ أَتَىٰ بِهِ لَا يَنْعَقِدُ ، وَإِذَا جَلَسَ عَقِبَ دُخُوْلِهِ ٱمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ مُطْلَقَاً .

وَحَرُمَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيْرِ بِلُبْسٍ أَوْ فَرْشٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَكَذَا مَا كَانَ أَكْثَرُهُ حَرِيْرَاً وَزْنَاً ، وَجَازَ ٱلْجُلُوْسُ عَلَىٰ نَحْوِ بِسَاطٍ مِنْ حَرِيْرٍ مَعَ حَائِلٍ أَوْ نَحْوِ مِخَدَّةٍ مَحْشُوَّةٍ بِهِ ، وَلِضَرُوْرَةٍ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُضِرَّيْنِ ، وَلِفُجَاءَةِ حَرْبٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبٍ وَقَمْلٍ ، وَحَرُمَ تَزْيِيْنُ جُدْرَانِ غَيْرِ ٱلْكَعْبَةِ بِٱلْحَرِيْرِ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ ، وَكُرِهَ بِغَيْرِهِ ، وَلِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ كَحُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَجَازَ مَا طُرِّزَ بِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، أَوْ طَرَفٌ بِهِ قَدْرَ عَادَةِ أَمْثَالِهِ ، أَمَّا ٱلتَّطْرِيْزُ بِٱلإِبْرَةِ فَكَٱلْمَنْسُوْجِ ، وَجَازَ تَكَّةٌ[1] لِبَاسٍ مِنَ ٱلْحَرِيْرِ ، وَكِيْسُ

(١) التكة : الرباط والحزام .

نَحْوِ اَلدَّرَاهِمِ ، وَكَذَا خَيْطُ اَلْمِفْتَاحِ وَاَلْمِيْزَانِ ، وَلِيْقَةُ[1] اَلدَّوَاةِ ، وَكِيْسُ اَلْمُصْحَفِ وَعِلَاقَتُهُ ، وَزِرُّ اَلطَّرْبُوْشِ عَلَىٰ اَلْمُعْتَمَدِ .

وَجَازَ لُبْسُ اَلثَّوْبِ اَلْمَصْبُوْغِ بِأَيِّ لَوْنٍ إِلَّا اَلْمَصْبُوْغَ بِاَلزَّعْفَرَانِ ، وَحَرُمَ لُبْسُ اَلثَّوْبِ اَلْمُنَجَّسِ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَا لِبْسُ مُتَنَجِّسٍ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ سَهْلَةُ اَلإِزَالَةِ .

وَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَىٰ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ تَحْسِيْنُ اَلْهَيْئَةِ وَاَلْمُبَالَغَةُ فِيْ اَلتَّجَمُّلِ وَاَلنَّظَافَةِ وَاَلْمَلْبُوْسِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا إِسْرَافٍ مَا لَمْ يُقْصَدْ تَكَبُّراً وَخُيَلَاءَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى اَلرَّجُلِ لُبْسُ ثَوْبٍ مُخْتَصٍّ بِاَلنِّسَاءِ ، وَعَلَىٰ اَلْمَرْأَةِ لُبْسُ ثَوْبِ اَلرَّجُلِ ، وَحَرُمَ اَلْجُلُوْسُ عَلَىٰ جِلْدِ سَبُعٍ ، كَنَمِرٍ وَفَهْدٍ بِهِ شَعْرُهُ وَإِنْ جُعِلَ إِلَىٰ اَلأَرْضِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْصِيْرُ اَلثِّيَابِ بِحَيْثُ لَا يُجَاوِزُ اَلْكَعْبَ ، وَكَوْنُهُ إِلَىٰ نِصْفِ اَلسَّاقِ أَفْضَلُ ، وَتَقْصِيْرُ اَلْكُمَّيْنِ بِأَنْ يَكُوْنَا إِلَىٰ اَلرُّسْغِ ، إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَأَنْ تَمَيَّزَ اَلْعُلَمَاءُ بِشِعَارٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَيَلْبَسُهُ لِيُعْرَفَ حَتَّىٰ يُسْأَلَ .

وَتُسَنُّ اَلْعِمَامَةُ لِلصَّلَاةِ وَلِلتَّجَمُّلِ ، وَاَلأَفْضَلُ فِيْ لَوْنِهَا اَلْبَيَاضُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْخِيَ لَهُ عَذَبَةً[2] بَيْنَ كَتِفَيْهِ نَحْوَ شِبْرٍ فَأَقَلَّ .

* * *

(١) اللِّيقة ، هي : الحرير الذي يوضع ضمن الدواة ليجمع ويلصق ويعلق الحبر .
(٢) أي : طرف العمامة .

ٱلْفَصْلُ ٱلتَّاسِعُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلسُّجُوْدِ

سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَأَسْبَابُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلَاةِ سَهْوَاً أَوْ عَمْدَاً ، وَهِيَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَٱلْجُلُوْسُ لَهُ ، وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱلصُّبْحِ وَوِتْرِ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَٱلْقِيَامُ لَهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ بَعْدَهُ ؛ وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلْقُنُوْتَ وَلَوْ حَنَفِيَّاً سُنَّ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ قَنَتَ .

ٱلثَّانِيْ : فِعْلُ مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ سَهْوَاً ، كَتَطْوِيْلِ ٱلاعْتِدَالِ وَٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِيْ غَيْرِ مَحَلٍّ يُطْلَبُ ٱلتَّطْوِيْلُ فِيْهِمَا ، وَكَقَلِيْلِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ ، وَكَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ ، وَٱلسَّلَامِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ .

ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ كَٱلْفَاتِحَةِ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْقِيَامِ سَهْوَاً أَوْ عَمْدَاً ، وَنَقْلُ ٱلتَّشَهُّدِ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْقُعُوْدِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلشَّكُّ فِيْ تَرْكِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ أَوِ ٱلْقُنُوْتِ أَوِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ ٱلآلِ فِيْهِمَا ، أَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثَاً أَوْ أَرْبَعَاً بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ إِنِ ٱسْتَمَرَّ شَكُّهُ إِلَىٰ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ ، فَإِنْ شَكَّ فِيْ رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ هَلْ هِيَ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ أَوِ ٱلْقُنُوْتَ وَتَلَبَّسَ بِٱلْقِيَامِ أَوْ صَارَ إِلَيْهِ أَقْرَبَ أَوْ بِٱلسُّجُوْدِ ٱمْتَنَعَ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ ، فَإِنْ عَادَ عَامِدَاً عَالِمَاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِٱلْفَرْضِ بِأَنْ وَصَلَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرُّكُوْعِ أَوْ لَمْ يَضَعْ أَعْضَاءَ ٱلسُّجُوْدِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ جَازَ لَهُ ٱلْعَوْدُ

إِلَيْهِمَا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ مُتَابَعَتُهُ ، فَلَوْ خَالَفَهُ وَجَلَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ رَجَعَ إِمَامُهُ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ قِيَامِهِ فَلَا يَرْجِعُ ٱلْمَأْمُوْمُ مَعَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَامِدَاً عَالِمَاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ ٱلْقُنُوْتَ نُدِبَ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَقْنُتَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيْ ٱلسَّجْدَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَجَازَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، فَلَوْ تَأَخَّرَ حَتَّىٰ هَوَىٰ إِمَامُهُ لِلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لأَنَّ إِمَامَهُ فَاتَهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَلَوْ قَامَ ٱلْمَأْمُوْمُ عَنِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ نَاسِيَاً وَجَلَسَ إِمَامُهُ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَمِثْلُهُ فِيْ ٱلْقُنُوْتِ ، فَلَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ قَامَ ٱلْمَأْمُوْمُ عَامِدَاً وَتَرَكَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ أَوْ سَجَدَ وَتَرَكَ ٱلْقُنُوْتَ عَامِدَاً تَخَيَّرَ بَيْنَ عَوْدَةٍ وَٱنْتِظَارٍ ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَٱلَّتِيْ قَبْلَهَا أَنَّ ٱلْعَامِدَ ٱنْتَقَلَ مِنْ وَاجِبٍ إِلَىٰ وَاجِبٍ فَخُيِّرَ بَيْنَ ٱلْعَوْدِ وَعَدَمِهِ بِخِلَافِ ٱلنَّاسِيْ ، فَإِنَّ فِعْلَهُ لَغْوٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَلَوْ ظَنَّ ٱلْمَسْبُوْقُ سَلَامَ إِمَامِهِ فَقَامَ لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ ، أَوْ نَسِيَ ٱلْمَأْمُوْمُ قِرَاءَةَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ تَحَمَّلَهُ إِمَامُهُ ، أَوْ ظَنَّ سَلَامَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ تَابَعَهُ فِيْ ٱلسَّلَامِ وَلَا سُجُوْدَ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ فِيْهَا ، وَلَوْ تَذَكَّرَ مَأْمُوْمٌ فِيْ تَشَهُّدٍ تَرْكَ رُكْنٍ كَٱلْفَاتِحَةِ غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ أَتَىٰ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ ، فَإِنَّ ٱلشَّكَّ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِنْ شَكَّ فِيْ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَيَلْحَقُ ٱلْمَأْمُوْمَ سَهْوُ إِمَامِهِ كَمَا يَحْمِلُ ٱلإِمَامُ سَهْوَهُ سَوَاءٌ أَسَهَا قَبْلَ ٱقْتِدَائِهِ بِهِ أَمْ حَالَ ٱقْتِدَائِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ تَابَعَهُ وُجُوْبَاً ، فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدَاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ سَجَدَ هُوَ آخِرَ صَلَاتِهِ .

وَسُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ ٱلسَّهْوُ سَجْدَتَانِ كَسُجُوْدِ ٱلصَّلَاةِ ، وَمَحَلُّهُ قُبَيْلَ

ٱلسَّلَامِ ، فَلَوْ سَلَّمَ نَاسِياً وَتَذَكَّرَهُ عَنْ قُرْبٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا ، وَٱلْمَسْبُوْقُ يَسْجُدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ وُجُوْباً وَيَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِهِ نَدْباً .

وَسَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَارِىءٍ وَلَوْ صَبِيّاً وَٱمْرَأَةً وَمُسْتَمِعٍ وَسَامِعِ قِرَاءَةٍ مَشْرُوْعَةٍ لَا لِقِرَاءَةِ جُنُبٍ وَسَكْرَانٍ ، وَلَا لِقِرَاءَةِ مُصَلٍّ فِيْ غَيْرِ ٱلْقِيَامِ ؛ وَمَحَلُّهُ عَقِبَ آيَةِ سَجْدَةٍ وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً : ثِنْتَانِ فِيْ سُوْرَةِ ٱلْحَجِّ ، وَثِنْتَا عَشْرَةَ فِيْ ٱلْأَعْرَافِ وَٱلرَّعْدِ وَٱلنَّحْلِ وَٱلْإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَٱلْفُرْقَانِ وَٱلنَّمْلِ وَالمْ ٱلسَّجْدَةِ وَفُصِّلَتْ وَٱلنَّجْمِ وَٱلانْشِقَاقِ وَٱقْرَأْ ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ ص بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ لَا تَدْخُلُ ٱلصَّلَاةَ ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكْرِيْرِ تِلَاوَةِ ٱلآيَةِ ، وَتَتَأَكَّدُ لِلسَّامِعِ بِسُجُوْدِ ٱلْقَارِىءِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيْهَا ، وَيَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّيْ لِقِرَاءَتِهِ لَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ ، وَٱلْمَأْمُوْمُ يَسْجُدُ بِسُجُوْدِ إِمَامِهِ وُجُوْباً ، فَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ سَجَدَ دُوْنَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ[1] سُجُوْدَ إِمَامِهِ حَتَّىٰ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ ، وَلَوْ قَرَأَ فِيْ غَيْرِ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ بِقَصْدِ ٱلسُّجُوْدِ وَسَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِعِصْيَانٍ ، وَلَا تَكُوْنُ إِلَّا خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ بِخِلَافِ سُجُوْدِ ٱلتِّلَاوَةِ .

وَشُرُوْطُهُمَا : شُرُوْطُ ٱلصَّلَاةِ وَأَنْ لَا يَطُوْلَ ٱلْفَصْلُ عُرْفاً بَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلسُّجُوْدِ وَبَيْنَ سَجْدَةِ ٱلشُّكْرِ وَسَبَبِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّراً وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ ٱلتَّطْهِيْرِ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ

---

(١) في الأصل :
« يعلن » .

أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ » .

وَأَرْكَانُهُمَا : ثَلَاثَةٌ : ٱلنِّيَّةُ ، وَتَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلسَّلَامُ ؛ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ فِيْهِ بَعْدَ ٱلتَّسْبِيْحَاتِ : « ٱللَّهُمَّ ٱكْتُبْ لِيْ بِهَا عِنْدَكَ أَجْرَاً ، وَٱجْعَلْهَا لِيْ عِنْدَكَ ذُخْرَاً ، وَٱدْفَعْ عَنِّيْ وِزْرَاً ، وَٱقْبَلْهَا مِنِّيْ كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ »

[« الأذكار » ، رقم : ٣٣٩ و٣٤٢ ؛ « التبيان في آداب حملة القرآن » ، رقم : ٣٦٧] .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْعَاشِرُ

فِيْ صَلَاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَبَقِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوْعِ شَمْسِ يَوْمِهَا إِلَىٰ ٱلزَّوَالِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيْرُهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ[1] ، وَيَصِحُّ فِعْلُهَا فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ وَكَوْنُهَا فِيْ ٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، بَلْ يُنَادَىٰ لَهَا : « ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » .

وَسُنَنُهَا أَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ بِمِنًى ، وَأَنْ يُكَبِّرَ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ سَبْعَاً قَبْلَ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ وَٱلْقِرَاءَةِ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ خَمْسَاً قَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ وَٱلْقِرَاءَةِ ، وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِيْ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ » ، وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّكْبِيْرَ وَٱبْتَدَأَ بِٱلْقِرَاءَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ [سُورَةَ] ٱلْغَاشِيَةَ ، وَأَنْ يَجْهَرَ فِيْ ٱلْقِرَاءَةِ .

---

(١) يقدر الرمح زمنياً بعشرين دقيقة .

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ إِمَامُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ صَلَاتِهَا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ ٱلْجُمُعَةِ فِيْ أَرْكَانِهِمَا وَسُنَنِهِمَا .

وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ تِسْعاً ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِيْ خُطْبَةِ ٱلْفِطْرِ أَحْكَامَ ٱلْفِطْرَةِ ، وَفِيْ ٱلأَضْحَىٰ ٱلأُضْحِيَّةَ .

وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلْعِيْدَيْنِ ، وَٱلتَّطَيُّبُ ، وَٱلتَّزَيُّنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَٱلتَّكْبِيْرُ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ إِلَّا لِلإِمَامِ ، فَٱلأَفْضَلُ حُضُوْرُهُ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ ، وَكُرِهَ لَهُ ٱلتَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاتِهَا وَبَعْدَهَا ، وَأَنْ يَذْهَبَ مِنْ طَرِيْقٍ طَوِيْلٍ ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ قَصِيْرٍ ، وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ صَلَاتِهَا فِيْ فِطْرٍ وَأَنْ يَكُوْنَ تَمْراً ، وَأَنْ يُمْسِكَ فِيْ أَضْحَى حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ، وَأَنْ يُعَجِّلَ ٱلصَّلَاةَ فِيْ ٱلأَضْحَىٰ وَيُؤَخِّرَ قَلِيْلاً فِيْ ٱلْفِطْرِ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَتَيْ ٱلْعِيْدَيْنِ إِلَىٰ دُخُوْلِ ٱلإِمَامِ لِصَلَاةِ ٱلْعِيْدِ إِرْسَالاً ، وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلتَّكْبِيْرِ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَنَازِلِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْ يُكَبِّرَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَقِبِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَٱلْحَاجُّ يُكَبِّرُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّكْبِيْرَ عَقِبَ ٱلصَّلَاةِ كَبَّرَ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلتَّكْبِيْرُ عَلَىٰ أَذْكَارِهَا فِيْ ٱلْمُقَيَّدِ ، وَأَمَّا ٱلْمُرْسَلُ فَيُسَنُّ تَأْخِيْرُهُ عَنِ ٱلأَذْكَارِ ، وَصِيْغَتُهُ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ » ، وَٱسْتُحِبَّ أَنْ يَزِيْدَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيْراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِيْنَ لَهُ ٱلدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُوْنَ » [« الأذكار » ، رقم : ٩٠١] ،

وَيُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ صِيْغَةٍ شَاءَ ، وَٱسْتُحْسِنَ أَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيْمَاً كَثِيْرَاً ، رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ ، رَبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِيْ صَغِيْرَاً » .

وَٱلأُضْحِيَّةُ : مَا يُذْبَحُ مِنَ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ تَقَرُّبَاً إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ إِنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ ، وَإِلَّا سُنَّةُ عَيْنٍ ، وَتَجِبُ بِٱلنَّذْرِ بِقَوْلِهِ : « جَعَلْتُ هَذِهِ ٱلشَّاةَ أُضْحِيَّةً » ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ ٱلأُضْحِيَّةَ أَنْ يُزِيْلَ شَعْرَهُ أَوْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ فِيْ عَشْرِ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ ، وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ أَحْسَنَ ٱلذَّبْحَ ، وَإِلَّا وَكَّلَ غَيْرَهُ ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ، وَلَا يَذْبَحُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ مَيْتَاً ؛ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِمُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ مِنْ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَٱلأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ ، وَلَهَا شَرْطَانِ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ تَكُوْنَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ إِنَاثَاً أَوْ ذُكُوْرَاً أَوْ خِصْيَانَاً ، فَلَا يُجْزِىءُ مِنَ ٱلضَّأْنِ إِلَّا ٱلْجَذَعُ وَهُوَ مَا أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ دَخَلَ فِيْ ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَلَا يُجْزِىءُ مِنَ ٱلْمَعْزِ إِلَّا ٱلثَّنِيُّ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِيْ ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَلَا مِنَ ٱلإِبِلِ إِلَّا ٱلثَّنِيُّ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِيْ ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةِ ، وَتُجْزِىءُ ٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَٱلْبَعِيْرُ وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[1] ، وَلَا يُجْزِىءُ فِيْهَا مَعِيْبٌ بِعَيْبٍ يَنْقُصُ مَأْكُوْلًا مِنْهَا مِنْ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا ٱلْمَخْلُوْقَةُ بِلَا أُذُنٍ ، وَلَا ٱلثَّوْلَاءُ وَهِيَ ٱلَّتِيْ لَا تَهْتَدِيْ إِلَىٰ

(١) في الأصل : « سبع » .

ٱلْمَرْعَىٰ فَلَا تَرْعَىٰ إِلَّا قَلِيْلًا . وَلَا ٱلْعَجْفَاءُ وَهِيَ ذَاهِبَةُ ٱلْمُخِّ مِنْ شِدَّةِ ٱلْهُزَالِ ، وَلَا ٱلْجَرْبَاءُ ، وَلَا بَيِّنَةُ ٱلْمَرَضِ وَٱلْهُزَالِ وَٱلْعَوَرِ ، وَلَا ٱلْحَامِلُ ، وَلَا يَضُرُّ مَكْسُوْرَةُ ٱلْقَرْنِ أَوْ مَشْقُوْقَةُ ٱلأُذُنِ أَوْ فَاقِدَةُ بَعْضِ ٱلأَسْنَانِ أَوْ مَخْلُوْقَةٌ بِلَا أَلْيَةٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ ذَنَبٍ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِيْ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلأُضْحِيَّةَ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ، وَإِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ كَفَتْ نِيَّتُهُ فَلَا حَاجَةَ لِنِيَّةِ ٱلْوَكِيْلِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْوَكِيْلِ أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا ، وَسُنَنُهَا : ٱسْتِسْمَانُهَا ، وَٱسْتِحْسَانُهَا ، وَٱلْمُغَالَاةُ بِثَمَنِهَا ، وَأَنْ لَا تَكُوْنَ مَكْسُوْرَةَ ٱلْقَرْنِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلذَّبْحُ نَهَارًا ، وَأَنْ يَطْلُبَ لَهَا مَوْضِعًا لَيِّنًا ، وَأَنْ يُوَجِّهَهَا لِلْقِبْلَةِ ، مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ جَنْبِهَا ٱلأَيْسَرِ ، وَأَنْ يَتَوَجَّهَ ٱلذَّابِحُ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ وَحْدَهُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ كَمَا قَبِلْتَ مِنْ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ ، وَإِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلِكَ » ، وَأَنْ لَا يُبِيْنَ رَأْسَهَا بِٱلذَّبْحِ ، وَأَنْ تُنْحَرَ ٱلإِبِلُ قَائِمَةً فِيْ لُبَّتِهَا ، وَتُذْبَحَ ٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ مُضْجَعَةً عَلَىٰ جَنْبِهَا ٱلأَيْسَرِ فِيْ حَلْقِهَا بِقَطْعِ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيءِ ، وَيُسَنُّ قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ تَدْوِيْرَةٍ مِنَ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيءِ مِنْ جِهَةِ ٱلرَّأْسِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِهَا ، وَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِبَعْضِهَا ، وَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ مِنْ لَحْمِهَا لِغَيْرِ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَٱلأَفْضَلُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلأَكْلِ وَٱلتَّصَدُّقِ وَٱلإِهْدَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ٱلثُّلُثِ ، وَأَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِدُوْنِهِ ، أَمَّا ٱلْمَنْذُوْرَةُ فَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ وَلَا إِعْطَاؤُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا لِجَزَّارٍ أُجْرَةً .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْحَادِيْ عَشَرَ
فِيْ صَلاَةِ ٱلْكُسُوْفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ كَبَقِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَأَكْمَلُهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوْعٍ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهَيْئَتُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِيْ ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ [سُورَةَ] ٱلْبَقَرَةِ أَوْ قَدْرَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُوْمُ ٱلْقِيَامَ ٱلثَّانِيْ مِنْهَا ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ [سُورَةَ] آلِ عِمْرَانَ أَوْ مِئَتَيْ آيَةٍ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ٱلرُّكُوْعَ ٱلثَّانِيْ مِنْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُوْمُ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ يَقْرَأُ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ سُوْرَةَ ٱلنِّسَاءِ أَوْ مِئَةً وَخَمْسِيْنَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُوْمُ ٱلْقِيَامَ ٱلثَّانِيْ مِنْهَا يَقْرَأُ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ [سُورَةَ] ٱلْمَائِدَةِ أَوْ مِئَةَ آيَةٍ ، وَيُطِيْلُ ٱلرُّكُوْعَ ٱلأَوَّلَ بِمِقْدَارِ قِرَاءَةِ مِئَةِ آيَةٍ ، وَٱلثَّانِيْ بِمِقْدَارِ ثَمَانِيْنَ ، وَٱلثَّالِثُ بِمِقْدَارِ سَبْعِيْنَ ، وَٱلرَّابِعُ بِمِقْدَارِ خَمْسِيْنَ ، وَفِيْ كُلِّ سُجُوْدٍ كَذَلِكَ ، وَيُسَنُّ ٱلْجَهْرُ فِيْ صَلاَةِ ٱلْخُسُوْفِ وَٱلإِسْرَارُ فِيْ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ جَامِعَةً ، وَأَنْ يُنَادَىٰ لَهَا : « ٱلصَّلاَةُ جَامِعَةٌ » ، وَأَنْ يَخْطُبَ لَهُمُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَهَا كَخُطْبَتَيْ ٱلْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَحُثَّ فِيْهِمَا عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلصَّدَقَةِ وَٱلْعِتْقِ ؛ وَتُدْرَكُ ٱلرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ ٱلرُّكُوْعِ ٱلأَوَّلِ ، وَتَفُوْتُ صَلاَةُ ٱلْكُسُوْفِ بِٱلانْجِلاَءِ أَوْ بِغُرُوْبِهَا كَاسِفَةً ، وَتَفُوْتُ صَلاَةُ ٱلْخُسُوْفِ بِٱلانْجِلاَءِ أَوْ بِطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ لَا بِغُرُوْبِهِ كَاسِفاً وَلَا بِطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ، وَيُنْدَبُ ٱلدُّعَاءُ وَٱلتَّضَرُّعُ عِنْدَ ٱلصَّوَاعِقِ وَٱلزَّلاَزِلِ وَظُهُوْرِ نَحْوِ حُمْرَةٍ شَدِيْدَةٍ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلاجْتِمَاعُ وَلَا ٱلصَّلاَةُ لَهَا ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ صَلاَتَانِ فَأَكْثَرُ قَدَّمَ ٱلأَخْوَفَ فَوْتاً ثُمَّ ٱلآكَدَ ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيْدٌ أَوْ كُسُوْفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ ٱلْجَنَازَةُ ، أَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوْفٌ وَفَرْضٌ قُدِّمَ

ٱلْفَرْضُ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ وَإِلَّا قُدِّمَ ٱلْكُسُوْفُ ، أَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوْفٌ وَوِتْرٌ قُدِّمَ ٱلْكُسُوْفُ وَإِنْ خِيْفَ فَوْتُ ٱلْوِتْرِ ، أَوِ ٱجْتَمَعَ جَنَازَةٌ وَفَرْضٌ وَلَوْ جُمُعَةٌ قُدِّمَ ٱلْفَرْضُ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ وَإِلَّا قُدِّمَتِ ٱلْجَنَازَةُ ، أَوِ ٱجْتَمَعَ عِيْدٌ وَكُسُوْفٌ قُدِّمَ ٱلْعِيْدُ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ جَنَازَةٌ وَغَيْرُهَا وَلَوْ فَرْضاً وَخِيْفَ تَغَيُّرُ ٱلْمَيْتِ قُدِّمَتِ ٱلْجَنَازَةُ ، وَلَوْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ وَلَوْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ جُمُعَةً .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ عَشَرَ
فِيْ صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ لِلْمَاءِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : أَدْنَاهَا مُجَرَّدُ ٱلدُّعَاءِ ، وَأَوْسَطُهَا ٱلدُّعَاءُ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ وَفِيْ خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَأَفْضَلُهَا أَنْ يَأْمُرَهُمُ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً ، وَبِأَمْرِهِ يَجِبُ صَوْمُهَا ، وَيَأْمُرَهُمْ بِٱلتَّوْبَةِ وَٱلصَّدَقَةِ وَأَنْوَاعِ ٱلْبِرِّ وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَيَأْمُرَهُمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ بِخُرُوْجِهِمْ إِلَىٰ ٱلصَّحْرَاءِ فِيْ ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ فِيْ مِشْيَتِهِمْ وَتَنْظِيْفِ أَبْدَانِهِمْ بِٱلْمَاءِ وَٱلسِّوَاكِ ، وَيُخْرِجُوْنَ ٱلشُّيُوْخَ وَٱلصِّبْيَانَ وَٱلْبَهَائِمَ ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ مِنَ ٱلْحُضُوْرِ لأَنَّهُمْ مُسْتَرْزِقُوْنَ وَيُمْنَعُوْنَ مِنَ ٱلانْفِرَادِ فِيْ يَوْمٍ ، وَيُكْرَهُ أَمْرُهُمْ بِٱلْخُرُوْجِ مَعَنَا ، وَأَنْ يَخْتَلِطُوْا بِنَا ، بَلْ يَتَمَيَّزُوْنَ فِيْ مَكَانٍ ، وَيُصَلِّيْ ٱلإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ رَكْعَتَيْنِ كَرَكْعَتَيْ ٱلْعِيْدِ بِٱلْجَهْرِ وَٱلتَّكْبِيْرِ ، وَيَخْطُبُ : لَهُمْ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَيُبَدِّلُ بِٱلتَّكْبِيْرِ فِيْهِمَا ٱلاسْتِغْفَارَ[1] ،

---

(١) في الأصل : « ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار » .

فَيَقُوْلُ « أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيْمَ ٱلَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّوْمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ » بَدَلَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ ، وَيُكْثِرُ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ وَمِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآيات : ١٠ ـ ١٢] ، وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُوْلَىٰ : « ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِيْنَ ، ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا[1] غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا ، ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا » [« الأذكار » ، رقم : ٩٢٦] ، وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ يُبَالِغُ فِيْ ٱلدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيَرْفَعُ ٱلْحَاضِرُوْنَ أَيْدِيَهُمْ فِيْ ٱلدُّعَاءِ مُشِيْرِيْنَ بِظُهُوْرِ أَكُفِّهِمْ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ يَمِيْنَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيَفْعَلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ ، وَيَتْرُكُوْنَ ٱلرِّدَاءَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْزِعُوْا ثِيَابَهُمْ ، وَتُكَرَّرُ هَذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةُ حَتَّىٰ يُسْقَوْا ؛ وَلَوْ تَرَكَ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ ٱلاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ ٱلنَّاسُ لَكِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُوْنَ إِلَىٰ ٱلصَّحْرَاءِ إِذَا كَانَ ٱلْوَالِيْ بِٱلْبَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إِذَا سَالَ ٱلْوَادِيْ بِٱلْمَطَرِ ، وَإِذَا تَضَرَّرُوْا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ يَقُوْلُوْنَ : « ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ ٱلآكَامِ وَٱلظِّرَابِ وَبُطُوْنِ ٱلأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ » [البخاري ، رقم : ١٠١٣ ؛ مسلم ، رقم : ٨٩١] ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، وَأَنْ يَكْشِفَ مِنْ بَدَنِهِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيْبَهُ تَبَرُّكًا بِهِ ، وَأَنْ يُسَبِّحَ عِنْدَ ٱلْبَرْقِ وَٱلرَّعْدِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ : « سُبْحَانَ ٱلَّذِيْ يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهِ » [« الموطأ » ، ٢/ ٩٩٢] ، وَأَنْ لَا يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ ، وَأَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ : « ٱللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » [البخاري ، رقم : ١٠٣٢] ، وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ ، وَأَنْ

(١) في الأصل : « مريعاً » ،

يَقُوْلَ عَقِبَ ٱلْمَطَرِ : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ » [البخاري ، رقم : ٨٤٦ ؛ مسلم ، رقم : ٧١] ، وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيْحِ ، وَإِذَا عَصَفَتِ ٱلرِّيْحُ يَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيْحاً » [« الأذكار » ، الأرقام : ٩٤٠ ـ ٩٤٩] .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ عَشَرَ

فِيْ صَلَاةِ ٱلنَّفْلِ

مِنْهُ ٱلرَّوَاتِبُ لِلْفَرَائِضِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ مُؤَكَّدَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

وَمِنْهُ رَوَاتِبُ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ ، ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا زَائِدَاتٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ .

وَمِنْهُ ٱلْوِتْرُ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ فِعْلِ ٱلْعِشَاءِ وَلَوْ فِيْ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ ، ثُمَّ سَبْعٌ ، ثُمَّ تِسْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةِ ٱلْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ فِيْ ٱلْأَخِيْرَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِيْ ٱلْأَخِيْرَتَيْنِ فَقَطْ ، وَلَهُ ٱلْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، بِأَنْ يَتَشَهَّدَ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ وَيَتَشَهَّدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ ؛ وَيُسَنُّ أَنْ يَقْنُتَ فِيْهِ فِيْ

ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بِهِ جَمَاعَةً فِيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ ٱلتَّرَاوِيْحَ ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ وَأَنْ لَا يُعِيْدَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيْ لَيْلٍ .

وَمِنْهُ صَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيْحِ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ فِعْلِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ، وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعاً بِتَسْلِيْمَةٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَيُسَنُّ كَوْنُهُمَا جَمَاعَةً وَأَنْ يُوْتِرَ بَعْدَهَا فِيْ ٱلْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ بِٱسْتِيْقَاظِهِ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَتَأْخِيْرُ ٱلْوِتْرِ أَفْضَلُ .

وَمِنْهُ صَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ ، وَهِيَ صَلَاةُ ٱلإِشْرَاقِ ، وَوَقْتُهَا مِن ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ كَرُمْحٍ إِلَىٰ ٱلزَّوَالِ ، وَفِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ رُبْعِ ٱلنَّهَارِ ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ ، وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَمِنْهُ قِيَامُ ٱللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُهُ ٱلسُّدُسُ ٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ مِنْهُ ، وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ ، وَقِيْلَ : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

وَمِنْهُ صَلَاةُ ٱلتَّوْبَةِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيْهِمَا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ .

وَمِنْهُ تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ إِنْ أَرَادَ ٱلْجُلُوْسَ فِيْهِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ جُلُوْسِهِ فِيْ أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَهُ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ دُخُوْلِهِ ، وَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، وَتَفُوْتُ بِٱلْجُلُوْسِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ سَهْوَاً أَوْ جَهْلاً ، فَيَتَدَارَكُهَا إِنْ لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ ، وَتُكْرَهُ إِذَا وَجَدَ ٱلْمَكْتُوْبَةَ تُقَامُ أَوْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فَفَعَلَهَا قَبْلَ ٱلطَّوَافِ ، لأَنَّ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلطَّوَافُ فَلَا يَشْتَغِلُ بِتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلَا تُسَنُّ لِلْخَطِيْبِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانِهِ لِلْخُطْبَةِ ، وَلَا لِمَنْ دَخَلَ آخِرَ ٱلْخُطْبَةِ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَهَا فَاتَهُ أَوَّلُ ٱلْجُمُعَةِ .

وَمِنْهُ صَلَاةُ ٱلتَّسْبِيْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَقُوْلُ فِيْ كُلٍّ مِنْهَا بَعْدَ ٱلْقِرَاءَةِ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ » خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ،

وَيَقُوْلُ فِيْ كُلٍّ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلاعْتِدَالِ وَٱلسَّجْدَتَيْنِ وَٱلْجُلُوْسِ وَجَلْسَتَيْ ٱلاسْتِرَاحَةِ وَٱلتَّشَهُّدِ عَشْرَاً ، وَهَذِهِ ٱلْهَيْئَةُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَقُوْلَ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً وَبَعْدَهَا عَشْرَاً ، وَفِيْ كُلٍّ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ وَٱلسَّجْدَتَيْنِ وَٱلْجُلُوْسِ بَيْنَهُمَا عَشْرَاً [« الأذكار » ، الأرقام : ٩٦٥ـ٩٦٩] .

وَمِنْهُ صَلَاةُ ٱلاسْتِخَارَةِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، يَقُوْلُ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهُمَا : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيْمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوْبِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ٱلأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ ، أَوْ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ ، فَٱقْدُرْهُ لِيْ ، وَيَسِّرْهُ لِيْ ، ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ ، أَوْ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ ، فَٱصْرِفْهُ عَنِّيْ ، وَٱصْرِفْنِيْ عَنْهُ ، وَٱقْدُرْ لِيَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِيْ بِهِ » [البخاري ، رقم : ٦٣٨٢] ، وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ بَدَلَ قَوْلِهِ : « إِنَّ هَذَا ٱلأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ » .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عِنْدَ ٱلْمَقَامِ ، وَأَنْ يَجْهَرَ بِهِمَا لَيْلَاً وَيُسِرَّ بِهِمَا نَهَارَاً .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ عَقِبَ ٱلزَّوَالِ .

وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ ٱلرُّجُوْعِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَكَوْنُهُمَا فِيْ ٱلْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُوْلِهِ مَنْزِلَهُ أَفْضَلُ .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ .

وَمِنْهُ صَلَاةُ ٱلأَوَّابِيْنَ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَمَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ سِتٌّ ، وَأَكْمَلُهَا عِشْرُوْنَ رَكْعَةً .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْقَتْلِ إِنْ تَمَكَّنَ .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ عِنْدَ خُرُوْجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لِسَفَرٍ .

وَرَكْعَتَانِ إِذَا طَلَبَ حَاجَةً مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ خُرُوْجِهِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ عِنْدَ خُرُوْجِهِ مِنْ مَسْجِدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

وَمِنْهُ رَكْعَتَانِ لِلزِّفَافِ لِلزَّوْجِ وَٱلزَّوْجَةِ .

وَمِنْهُ ٱلصَّلَاةُ فِيْ أَرْضٍ لَمْ يُعْبَدِ ٱللهُ فِيْهَا .

وَمِنْهُ ٱلنَّفْلُ ٱلْمُطْلَقُ وَلَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ .

فَإِنَّ ٱلصَّلَاةَ أَفْضَلُ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ وَفِيْهَا مُنَاجَاةُ ٱلرَّبِّ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ نَوَىٰ مِنْهُ قَدْرًا مُعَيَّنًا فَلَهُ أَنْ يَزِيْدَ عَلَيْهِ وَيَنْقُصَ مِنْهُ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ نَوَىٰ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكُلِّ أَرْبَعٍ ، وَهَكَذَا ، وَيَقْرَأُ ٱلسُّوْرَةَ فِيْمَا قَبْلَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ فَقَطْ ، فَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ إِلَّا ٱلأَخِيْرَ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ ٱلسُّوْرَةَ فِيْ كُلِّ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَٱلأَفْضَلُ فِيْ ٱلنَّفْلِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيْمَةٍ .

وَهِيَ قِسْمَانِ : ٱلأَوَّلُ مَا تُسَنُّ لَهُ ٱلْجَمَاعَةُ كَصَلَاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ وَٱلْكُسُوْفَيْنِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ وَٱلتَّرَاوِيْحِ وَٱلْوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ ، وَٱلثَّانِيْ مَا لَا تُسَنُّ لَهُ ٱلْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ عَشَرَ

فِيْ قَضَاءِ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ وَحُكْمِ تَارِكِ ٱلصَّلاَةِ

يَجِبُ قَضَاءُ ٱلْفَرَائِضِ ٱلْفَائِتَةِ مَتَىٰ تَذَكَّرَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةً تُقْضَىٰ ظُهْرَاً ، وَيُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ قَضَائِهَا إِنْ فَاتَتْهُ بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهَا فَوْرَاً إِلَّا إِنْ خَافَ فَوَاتَ حَاضِرَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ كَثُرَتِ ٱلْفَوَائِتُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا فِيْ زَمَنٍ قَلِيْلٍ وَجَبَ قَضَاءُ مَا أَمْكَنَهُ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ تَفَرُّغِهِ مِنَ ٱلسَّعْيِ عَلَىٰ مَعَاشِهِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيْبُ قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ فَيَقْضِيْ ٱلصُّبْحَ ثُمَّ ٱلظُّهْرَ وَهَكَذَا ، وَإِذَا شَكَّ فِيْ مِقْدَارِ مَا فَاتَهُ قَضَىٰ ٱلَّذِيْ لَمْ يَتَيَقَّنْ فِعْلَهُ ، وَيُسَنُّ قَضَاءُ ٱلنَّوَافِلِ ٱلْمُؤَقَّتَةِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ وَٱلضُّحَىٰ وَٱلرَّوَاتِبِ لِلْفَرَائِضِ ؛ وَمَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً صَحِيْحَةً وَلَوْ فِيْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ مَنْ يُصَلِّيْهَا فِيْ ٱلْوَقْتِ سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُ جَمَاعَةً .

وَمَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَكْتُوْبَةَ جَاحِدَاً لِوُجُوْبِهَا قُتِلَ كُفْرَاً ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا كَسَلَاً وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً كَظُهْرٍ أَوْ جُمُعَةٍ وَإِنْ قَالَ : أُصَلِّيْهَا ظُهْرَاً ، قُتِلَ حَدَّاً ؛ وَطَرِيْقُهُ أَنْ يُطَالَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ ، وَيُقَالُ لَهُ : إِنْ أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَقْتِهَا تَسْتَحِقُّ ٱلْقَتْلَ ، فَإِنْ أَصَرَّ وَخَرَجَ ٱلْوَقْتُ وَلَمْ يُصَلِّ ٱسْتَحَقَّ ٱلْقَتْلَ ، وَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ، وَلَا يُقْتَلُ بِٱلظُّهْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، وَلَا بِٱلْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ ، وَيُقْتَلُ فِيْ ٱلصُّبْحِ بِطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، وَفِيْ ٱلْعَصْرِ بِغُرُوْبِهَا ، وَفِيْ ٱلْعِشَاءِ بِطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ

فِيْ ٱلْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّوْبَةُ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ وَرَدُّ ٱلْمَظَالِمِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَٱلْخُرُوْجُ مِنْهَا ، وَيَتَأَكَّدُ طَلَبُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَرِيْضِ ، وَيَرُدُّ مَا عِنْدَهُ مِنَ ٱلأَمَانَاتِ ، وَيَشْهَدُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّيُوْنِ وَٱلْحُقُوْقِ ، وَيَسْتَحِلُّ أَخْصَامَهُ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ ، وَيُوْصِيْ ، وَلَا يَتَضَجَّرُ مِنَ ٱلْمَرَضِ ، وَلَا يَتْرُكُ شَيْئاً مِنْ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ لِيَلْقَىٰ رَبَّهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلأَحْوَالِ ، وَيَتَدَاوَىٰ لِلْمَرَضِ وَلَا يُكْرَهُ عَلَىٰ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ ، وَلَا يَتَمَنَّىٰ ٱلْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ فِتْنَةٍ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، فَيَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ أَحْيِنِيْ مَا كَانَتِ ٱلْحَيَاةُ خَيْراً لِيْ ، وَتَوَفَّنِيْ إِذَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْراً لِيْ » [البخاري ، رقم : ٥٦٧١ ؛ مسلم ، رقم : ٢٦٨] ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُضْجَعَ ٱلْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ ذَلِكَ لِضِيْقِ مَكَانٍ أَوْ شِدَّةِ مَرَضٍ أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُلَقَّنُ ٱلْمُحْتَضَرُ ٱلشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ وَلَا تَثَقُّلٍ بَلْ يُتَشَهَّدُ عِنْدَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيْ ٱلَّذِيْ يُلَقِّنُهُ أَنْ يَكُوْنَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ كَحَاسِدٍ وَعَدُوٍّ وَوَارِثٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ [سُورَةَ] يَسَ وَ[سُورَةَ] ٱلرَّعْدِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ ٱلْمُحْتَضَرُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ بِأَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُوْ عَنْهُ ، فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَتُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُهُ ٱلَّتِيْ مَاتَ فِيْهَا ، وَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيْفٍ ، وَيُوْضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيْلٌ نَحْوُ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً كَحَدِيْدَةٍ أَوْ مِرْآةٍ ، وَيُرْفَعُ عَنِ ٱلأَرْضِ عَلَىٰ نَحْوِ سَرِيْرٍ ، وَيُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيْذِ وَصِيَّتِهِ إِنْ تَيَسَّرَ فِيْ ٱلْحَالِ وَإِلَّا سَأَلَ وَلِيُّهُ غُرَمَاءَهُ أَنْ يُحَلِّلُوْهُ أَوْ يَحْتَالُوْا بِهِ عَلَيْهِ إِكْرَاماً لِلْمَيِّتِ وَتَعْجِيْلاً لِلْخَيْرِ ، فَإِذَا

تُيَقَّنَ مَوْتُهُ بِظُهُوْرِ أَمَارَاتِهِ ، كَٱسْتِرْخَاءِ قَدَمٍ ، وَٱمْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهٍ ، وَمَيْلِ أَنْفٍ ، وَٱنْخِفَاضِ صُدْغٍ ، عُجِّلَ بِمُبَاشَرَةِ غَسْلِهِ وَتَجْهِيْزِهِ ، وَإِنْ حَصَلَ شَكٌّ فِيْ مَوْتِهِ أُخِّرَ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ بِتَغَيُّرِ رَائِحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِٱلإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ بِخِلَافِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ بِذِكْرِ مَفَاخِرِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَجَازَ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ ، لَكِنَّ ٱلْبُكَاءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّوْحُ وَٱلنَّدْبُ وَٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ ٱلصَّدْرِ وَٱلْوَجْهِ وَشَقِّ ٱلْجَيْبِ وَنَشْرِ ٱلشَّعْرِ أَوْ حَلْقِهِ وَتَسْوِيْدِ ٱلْوَجْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِٱلرِّثَاءِ بِٱلْقَصَائِدِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ سَبِيْلِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ فِيْ ٱلْمَيْتِ خَمْسَةُ أَشْيَاءِ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ؛ وَأَقَلُّ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ مَرَّةً وَلَا يَكْفِيْ غَرَقٌ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُغْسَلَ فِيْ خَلْوَةٍ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِيْنُهُ وَوَلِيُّهُ ، وَأَنْ يُسْتَرَ فِيْ نَحْوِ قَمِيْصٍ بَالٍ ، وَأَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَحَلُّ رَأْسِهِ أَعْلَىٰ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ بَارِداً إِلَّا لِحَاجَةٍ كَوَسَخٍ أَوْ بَرْدٍ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ فِيْ إِنَاءٍ كَبِيْرٍ بَعِيْدٍ عَنِ ٱلْمُغْتَسَلِ ، وَأَنْ يُجْلِسَهُ ٱلْغَاسِلُ بِرِفْقٍ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ وَيَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ بِنُقْرَةِ قَفَاهُ وَيُسْنِدَ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيُمِرَّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ لِيَخْرُجَ مَا فِيْهِ مِنَ ٱلْفَضَلَاتِ ، وَيَكُوْنَ عِنْدَهُ نَحْوُ مِجْمَرَةٍ قَائِمَةٍ بِطِيْبٍ ، وَٱلْمُعِيْنُ يَصُبُّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ ، وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوْفَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يَغْسِلَ مَا عَلَىٰ بَطْنِهِ مِنْ قَذَرٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذَ خِرْقَةً نَظِيْفَةً بَدَلَ ٱلأُوْلَىٰ وَيُنَظِّفَ أَسْنَانَهُ وَمِنْخَرَيْهِ ، ثُمَّ يُوَضِّئَهُ كَوُضُوْءِ ٱلْحَيِّ بِٱلتَّثْلِيْثِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ أَوْ صَابُوْنٍ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ ٱلأَسْنَانِ بِرِفْقٍ وَيَرُدَّ ٱلسَّاقِطَ مِنَ ٱلشَّعْرِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَحْرِفَهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ ،

فَيَغْسِلَ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ وَظَهْرَهُ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَىٰ ٱلأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلأَيْسَرَ كَذَلِكَ وَلَا يَكُبُّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَيَسْتَعِيْنُ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ أَوْ صَابُوْنٍ ، ثُمَّ يُزِيْلُهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ يَعُمُّهُ بِمَاءٍ قُرَاحٍ فِيْهِ قَلِيْلُ كَافُوْرٍ ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَيُسَنُّ ثَانِيَةٌ ، وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ ، وَيُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ تَنْشِيْفاً بَلِيْغاً ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ غَسْلِهِ نَجَاسَةٌ وَجَبَ إِزَالَتُهَا فَقَطْ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْغَاسِلِ وَغَيْرِهِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْظُرَ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ بِخِرْقَةٍ ، وَأَنْ لَا يَمَسَّ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْغَاسِلُ أَمِيْناً ، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْراً ذَكَرَهُ أَوْ ضِدَّهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوِ ٱحْتِرَاقٍ بِحَيْثُ لَوْ غُسِلَ تَهَرَّىٰ يُمِّمَ بِخِلَافِ مَنْ بِهِ قُرُوْحٌ وَخِيْفَ مِنْ غَسْلِهِ تَسَارُعُ ٱلْبَلَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ فَيُغَسَّلُ ، وَٱلرَّجُلُ أَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةُ أَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلْمَرْأَةِ ، وَلِلزَّوْجِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ وَلَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا ، وَٱلأَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلرَّجُلِ ٱلأَوْلَىٰ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَٱلأَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلْمَرْأَةِ قَرِيْبَاتُهَا وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، وَيَجِبُ إِبْقَاءُ أَثَرِ ٱلإِحْرَامِ إِنْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ مُحْرِماً ، فَلَا يُطَيَّبُ وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ ، وَإِذَا وُجِدَ جُزْءُ مَيِّتٍ وَعُلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ غُسِّلَ وَكُفِّنَ بِخِرْقَةٍ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ ، وَلِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيْلُ وَجْهِهِ ، وَيُكَفَّنُ بِمَا يَجُوْزُ لُبْسُهُ لَهُ حَيّاً ، وَكُرِهَ ٱلْمُغَالَاةُ فِيْهِ ، وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ ، وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكَرِ ثَلَاثَةُ أَكْفَانٍ يَعُمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ٱلْبَدَنَ ، وَجَازَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوُ قَاصِرٍ أَنْ يَزِيْدَ تَحْتَهَا قَمِيْصاً[1] وَعِمَامَةً ، وَلِلأُنْثَىٰ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ : إِزَارٌ وَقَمِيْصٌ وَخِمَارٌ وَلُفَافَتَانِ ؛ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُوْنَ أَبْيَضَ ، وَأَنْ يُذَرَّ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱللَّفَائِفِ وَعَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ نَحْوُ حَنُوْطٍ ، كَطِيْبٍ وَكَافُوْرٍ ، وَأَنْ تُشَدَّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ بَعْدَ أَنْ يُدَسَّ بَيْنَهُمَا قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوْطٌ ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ

(١) في الأصل : « قميص » .

وَمِنْخَرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَرُكْبَتِهِ قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ ، وَتُشَدُّ بِخِرْقَةٍ وَتُحَلُّ فِيْ ٱلْقَبْرِ ، وَلَا يَحْمِلُ ٱلْجَنَازَةَ إِلَّا ٱلرِّجَالُ ؛ وَيُسَنُّ ٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا وَقُرْبَهَا ، وَٱلْإِسْرَاعُ بِهَا ، وَٱلتَّفَكُّرُ فِيْ ٱلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَكُرِهَ ٱللَّغَطُ وَٱلْحَدِيْثُ فِيْ أُمُوْرِ ٱلدُّنْيَا ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ وَلَوْ بِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَكُرِهَ ٱلْمَشْيُ مَعَ جَنَازَةِ ٱلْكَافِرِ إِلَّا لِقَرِيْبِهِ أَوْ جَارِهِ .

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِيْنُ ٱلْمَيِّتِ ٱلْحَاضِرِ بِٱسْمِهِ ، بَلْ يَكْفِيْ نِيَّةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ هَذَا ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ كَزَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ فَبَانَ خِلَافُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا حَضَرَ مَوْتَىٰ مُتَعَدِّدُوْنَ نَوَىٰ ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

ٱلثَّانِيْ : ٱلْقِيَامُ ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّىٰ قَاعِدًا .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ ، فَلَوْ زَادَ لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَوْ زَادَ إِمَامُهُ عَنْ أَرْبَعٍ لَا تُسَنُّ مُتَابَعَتُهُ فِيْ ٱلزَّائِدِ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ عَقِبَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلْأُوْلَىٰ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ ٱلثَّانِيَةِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ عَقِبَ ٱلثَّالِثَةِ بِنَحْوِ : « ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ » .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ .

وَسُنَنُهَا : رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِيْ تَكْبِيْرَاتِهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَٱلتَّعَوُّذُ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَٱلْإِسْرَارُ ، وَلَا يُسَنُّ دُعَاءُ ٱلِافْتِتَاحِ وَلَا قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ؛ ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ ٱلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ ٱلْإِيْمَانِ ؛ ٱللَّهُمَّ

هَذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوْبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيْهَا إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِيْ إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِيْنَ » [« الأذكار » ، الأرقام : ٨٢٣ ـ ٨٢٨] ، وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْمَرْأَةِ : « ٱللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ وَبِنْتُ عَبْدَيْكَ » وَيُؤَنِّثُ ضَمَائِرَهَا ، وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلصَّغِيْرِ مَعَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْأَوَّلِ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً وَشَفِيْعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوْبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » [« الأذكار » ، رقم : ٨٢٩] ؛ وَأَنْ يَقُوْلَ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ : « ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » [« الأذكار » ، رقم : ٨٣٠] ، وَأَنْ يُسَلِّمَ ٱلتَّسْلِيْمَةَ ٱلثَّانِيَةَ ، وَأَنْ يَلْتَفِتَ بِخَدِّهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَلَا يَلْتَفِتَ بِصَدْرِهِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيْرَةٍ حَتَّىٰ شَرَعَ إِمَامُهُ فِيْ ٱلْأُخْرَىٰ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَٱلْمَسْبُوْقُ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ، فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ قَبْلَ تَمَامِ قِرَاءَتِهِ تَابَعَهُ فِيْ تَكْبِيْرِهِ وَسَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْقِرَاءَةُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيْ مِنْ تَكْبِيْرِهِ وَٱلذِّكْرِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ؛ وَيُسَنُّ أَنْ تَكُوْنَ بِمَسْجِدٍ ، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوْفٍ فَأَكْثَرَ ، وَأَنْ لَا تُرْفَعَ ٱلْجَنَازَةُ حَتَّىٰ يُتِمَّ ٱلْمَسْبُوْقُ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا حَضَرَتِ ٱلْجَنَازَةُ لَا تُؤَخَّرُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِلَّا لِحُضُوْرِ وَلِيِّهَا ؛ وَيُسَنُّ تَكْرِيْرُهَا بِأَنْ يُصَلِّيَهَا طَائِفَةٌ بَعْدَ أُخْرَىٰ لَا إِعَادَتُهَا .

وَشُرُوْطُهَا شُرُوْطُ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَقَدُّمُ طُهْرِ ٱلْمَيِّتِ ، فَلَوْ تَعَذَّرَ طُهْرُهُ كَأَنْ وَقَعَ فِيْ حُفْرَةٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطُهْرُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ

ٱلْجَنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ وَأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ كَٱلإِمَامِ ، وَأَنْ تُقَدَّمَ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلدَّفْنِ ، فَإِنْ دُفِنَ قَبْلَهَا أَثِمَ ٱلدَّافِنُوْنَ وَصُلِّيَ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ ، وَيَكْفِيْ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ ذَكَرٌ وَلَوْ صَبِيّاً مُمَيِّزاً ، وَلَا تَسْقُطُ بِخُنْثَىٰ وَأُنْثَىٰ مَعَ وُجُوْدِ ٱلذَّكَرِ ، وَتَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ وَلَوْ دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، وَلَوْ كَانَ فِيْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُصَلَّىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ ؛ وَٱلأَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا ٱلأَبُ ، فَأَبُوْهُ ، فَٱلابْنُ ، فَٱبْنُهُ ، وَإِنْ سَفُلَ ، فَبَاقِيْ ٱلْعَصَبَةِ بِتَرْتِيْبِ ٱلإِرْثِ ، وَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّةُ ٱلْمَيِّتِ إِنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِهِمْ إِلَّا إِنْ أَجَازَ ٱلْوَلِيُّ أَوْ أَذِنَ ، وَيَقِفُ ٱلإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلذَّكَرِ وَعَجُزِ ٱلأُنْثَىٰ .

وَٱلسَّقْطُ وَهُوَ مَنْ أَلْقَتْهُ أُمُّهُ قَبْلَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا ، إِنْ ظَهَرَتْ فِيْهِ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ وَجَبَ غَسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيْهِ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ ، فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ وَصُوْرَتُهُ وَجَبَ غَسْلُهُ وَتَجْهِيْزُهُ وَدَفْنُهُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ خَلْقُهُ لَا يَجِبُ فِيْهِ شَيْءٌ ، بَلْ يُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ .

أَمَّا ٱلْمَوْلُوْدُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَٱلْكَبِيْرِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيْهِ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ .

وَٱلشَّهِيْدُ وَهُوَ مَنْ قُتِلَ فِيْ مَعْرَكَةِ ٱلْكُفَّارِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً بَعْدَ ٱنْفِصَالِ ٱلْحَرْبِ ، أَوْ لَمْ يَبْقَ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِسَبَبِهَا ، يَحْرُمُ غَسْلُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَيُسَنُّ تَكْفِيْنُهُ بِثِيَابِهِ ٱلَّتِيْ مَاتَ فِيْهَا .

وَأَقَلُّ ٱلْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَٱللَّحْدُ فِيْ ٱلأَرْضِ ٱلصُّلْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ ، وَأَنْ يُرْفَعَ ٱلسَّقْفُ قَلِيْلاً بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ ٱلْمَيِّتَ ، وَأَنْ يُوْضَعَ ٱلنَّعْشُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ ٱلْقَبْرِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ ٱلْمَيِّتُ مِنَ ٱلنَّعْشِ وَيُسَالُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَأَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْقَبْرَ ٱلأَحَقُّ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَٱلأَحَقُّ فِيْ ٱلأُنْثَىٰ زَوْجُهَا ، وَأَنْ يَسْتُرَ ٱلْقَبْرَ عِنْدَ ٱلدَّفْنِ بِثَوْبٍ ذَكَراً كَانَ ٱلْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَلَهَا آكَدُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ مَنْ يَدْخُلُ فَمَ ٱلْقَبْرِ : « بِٱسْمِ

ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ » [راجع « الأذكار » ، الأرقام : ٨٣٨ و٨٣٩] ، وَأَنْ يُوْضَعَ فِيْ ٱلْقَبْرِ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، وَأَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وُجُوْبَاً ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَّهْ نُبِشَ وَوُجِّهَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَأَنْ يُسْنِدَ وَجْهَهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ وَيُسْنِدَ ظَهْرَهُ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ أَوْ تُرَابٍ وَيُفْضِيَ بِخَدِّهِ إِلَيْهِ ، وَكُرِهَ فِرَاشٌ وَمِخَدَّةٌ وَصُنْدُوْقٌ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَتَحَرَّىٰ دَفْنَهُ وَقْتَ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَٱلدَّفْنُ بِٱلْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا ، وَكُرِهَ ٱلْمَبِيْتُ بِهَا ؛ وَيُسَنُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيْ غَيْرِ ٱللَّيْلِ ، وَأَنْ يُرْفَعَ ٱلْقَبْرُ نَحْوَ شِبْرٍ ، وَتَسْطِيْحُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَسْنِيْمِهِ ، وَيُسَنُّ لِمَنْ كَانَ حَاضِرَاً عَلَىٰ شَفِيْرِ ٱلْقَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ بِيَدَيْهِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ وَيَقْرَأَ : ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ٥٥] ، وَأَنْ تَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ يَدْعُوْنَ وَيَسْأَلُوْنَ لَهُ ٱلتَّثْبِيْتَ ، وَأَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَأَنْ يُوْضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ نَحْوُ حَجَرٍ ، وَكُرِهَ تَجْصِيْصُهُ وَبِنَاءُ نَحْوِ قُبَّةٍ وَكِتَابَةٌ وَٱلْمَشْيُ وَٱلْوَطْءُ عَلَيْهِ وَٱلاسْتِنَادُ إِلَيْهِ ، وَحَرُمَ ٱلْبَوْلُ وَٱلْغَائِطُ وَإِلْقَاءُ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ ، وَحَرُمَ ٱلْبِنَاءُ فِيْ مَقْبَرَةٍ مَوْقُوْفَةٍ ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ ، وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ ٱبْتِدَاءً فِيْ قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، كَوَبَاءٍ ، فَيُقَدَّمُ لِجِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ أَفْضَلُهُمَا ، وَلَا يُنْبَشُ ٱلْقَبْرُ وَيُوْضَعُ فِيْهِ مَيِّتٌ آخَرُ إِلَّا بَعْدَ فَنَاءِ أَجْزَاءِ ٱلأَوَّلِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، وَحَرُمَ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ لِيُدْفَنَ فِيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيْبَاً مِنْ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِيْنَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ، وَحَرُمَ نَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ كَدَفْنِهِ قَبْلَ طُهْرِهِ أَوْ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَجَّهْ لِلْقِبْلَةِ فَيَجِبُ نَبْشُهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِذَا دُفِنَ بِأَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ أَوْ بِثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ نُبِشَ وَلَوْ تَغَيَّرَ إِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهُ ، وَيُسَنُّ ٱلتَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَأَصْدِقَائِهِ ، وَهِيَ ٱلأَمْرُ بِٱلصَّبْرِ وَٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ ٱلْمُصِيْبَةِ ، وَهِيَ بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَىٰ مِنْهَا قَبْلَهُ ، إِلَّا لِشِدَّةِ جَزَعٍ ، فَيُقَدِّمُهَا

لِيُصَبِّرَهُمْ ، وَتَمْتَدُّ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ ٱلْمَوْتِ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبَاً فَلِوَقْتِ حُضُوْرِهِ ، وَيُقَالُ فِيْ تَعْزِيَةِ مُسْلِمٍ بِمُسْلِمٍ : « أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ » ، وَفِيْ تَعْزِيَةِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ : « أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَصَبَّرَكَ » وَلِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ : « غَفَرَ ٱللهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ » [« الأذكار » ، رقم : ٧٨٥] ، وَلِلْمُسْلِمِ تَعْزِيَةُ ٱلذِّمِّيِّ بِنَحْوِ : « أَخْلَفَ ٱللهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَصَ عُدَدَكَ » ، وَيُكْرَهُ ٱلْجُلُوْسُ لِلتَّعْزِيَةِ فِيْ مَحَلٍّ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ تَعْزِيَتَهُمْ .

وَيُسَنُّ لِنَحْوِ جِيْرَانٍ وَأَصْدِقَاءٍ وَأَقَارِبَ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ لِيُشْبِعَهُمْ يَوْمَاً وَلَيْلَةً ، وَأَنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ فِيْ ٱلْأَكْلِ ، وَحَرُمَ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ وَنَادِبَةٍ ، وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِيَدْعُوْا ٱلنَّاسَ إِلَيْهِ ، وَلَا تُنَفَّذُ ٱلْوَصِيَّةُ بِإِطْعَامِ ٱلْمُعَزِّيْنَ لِكَرَاهَتِهِ ، وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ وَفِيْ ٱلْوَرَثَةِ نَحْوُ قَاصِرٍ كَغَائِبٍ ، أَوْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَوْ قَلِيْلًا .

وَنُدِبَ تَلْقِيْنُ ٱلْمَيِّتِ ٱلْمُكَلَّفِ ، وَيَقِفُ ٱلْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ وَيَكْفِيْ عَنْهُ ٱلدُّعَاءُ بِٱلتَّثْبِيْتِ .

وَيُسَنُّ زِيَارَةُ ٱلْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا ٱلْقَبْرَ ٱلشَّرِيْفَ ، وَكَذَا قُبُوْرُ بَقِيَّةِ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلصَّالِحِيْنَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ ٱلزَّائِرُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ ، أَنْتُمُ ٱلسَّابِقُوْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ » [« الأذكار » ، رقم : ٨٧٣] ، وَأَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كَسُوْرَةِ يٰسٓ ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَىٰ فُلَانٍ[1] وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْقَبْرِ كَقُرْبِهِ مِنْهُ لَوْ كَانَ حَيَّاً .

* * *

(١) أو : « ٱللَّهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْتُهُ إِلَىٰ فُلَانٍ » .

اَلبَابُ اَلرَّابِعُ
فِيْ أَحْكَامِ اَلزَّكَاةِ

هِيَ مَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ ، إِنَّمَا تَجِبُ اَلزَّكَاةُ فِيْ اَلْمَاشِيَةِ وَاَلذَّهَبِ وَاَلْفِضَّةِ وَاَلزُّرُوْعِ وَاَلثِّمَارِ وَعُرُوْضِ اَلتِّجَارَةِ وَاَلْبَدَنِ ، وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهَا سِتَّةٌ : اَلإِسْلَامُ ، وَاَلْحُرِّيَّةُ ، وَاَلْمُلْكُ اَلتَّامُ ، وَاَلنِّصَابُ ، وَمُضِيُّ اَلْحَوْلِ فِيْ مُلْكِهِ فِيْ اَلْحَوْلِيِّ ، وَسَوْمُ اَلْمَاشِيَةِ . وَفِيْهِ ثَمَانِيَةُ فُصُوْلٍ .

* * *

اَلْفَصْلُ اَلأَوَّلُ
فِيْ نِصَابِ اَلْمَاشِيَةِ

وَهِيَ اَلإِبِلُ وَاَلْبَقَرُ وَاَلْغَنَمُ .

فَأَوَّلُ نِصَابِ اَلإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيْهَا شَاةٌ ، وَفِيْ عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِيْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِيْ عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ اَلإِبِلِ لَهَا سَنَةٌ وَطَعَنَتْ فِيْ اَلثَّانِيَةِ ، وَفِيْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ لَهَا سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ فِيْ اَلثَّالِثَةِ ، وَفِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ وَطَعَنَتْ فِيْ اَلرَّابِعَةِ ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ وَطَعَنَتْ فِيْ اَلْخَامِسَةِ ، وَفِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ مِئَةٍ وَثَلَاثِيْنَ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ اَلْبَقَرِ ثَلَاثُوْنَ ، وَفِيْهَا تَبِيْع لَهُ سَنَةٌ ، وَفِيْ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ لَهَا

سَنَتَانِ وَهَكَذَا .

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ ضَأْنَاً أَوْ مَعْزَاً أَرْبَعُوْنَ ، وَفِيْهَا شَاةٌ ، وَهِيَ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ ، وَفِيْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِيْ أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ مَثَلَاً فِيْ مَاشِيَةٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوِ ٱخْتَلَطَ مَالُهُمَا وَلَوْ جَوَادَاً زَكَّيَا زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْوَاحِدِ ، إِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمَرَاحُ وَٱلْمَسْرَحُ وَٱلرَّاعِيْ وَٱلْمَرْعَىٰ وَٱلْفَحْلُ وَٱلشِّرْبُ وَمَوْضِعُ ٱلْحَلْبِ وَٱلنَّاطُوْرُ ، وَنَحْوُ ٱلدُّكَّانِ وَمَوْضِعُ تَجْفِيْفِ نَحْوِ ٱلتَّمْرِ وَتَخْلِيْصِ ٱلْحَبِّ وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ زَكَاةِ ٱلزُّرُوْعِ وَٱلثِّمَارِ

ٱلزُّرُوْعُ كُلُّ مَا يُسْتَنْبَتُ لِيُقْتَاتَ بِهِ ٱخْتِيَارَاً ، كَٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيْرِ وَٱلأَرُزِّ وَٱلذُّرَةِ وَٱلْعَدَسِ وَٱلْحِمِّصِ وَٱلْفُوْلِ ، وَٱلثِّمَارُ هِيَ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيْبُ ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[1] ، وَٱلْوَسَقُ سِتُّوْنَ صَاعَاً ، وَٱلصَّاعُ[2] أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ[3] رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، تَبْلُغُ بِٱلْوَزْنِ أَلْفَاً وَسِتَّ مِئَةِ رَطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، كُلُّ رَطْلٍ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمَاً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ ٱلدِّرْهَمِ ، تَبْلُغُ مِئَتَيْ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ آلَافٍ وَسَبْعَ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمَاً وَسُبْعَيْ دِرْهَمٍ ، وَهِيَ خَمْسُ مِئَةٍ

(١) وهي مكعبٌ طول ضلعه ٩٧,٧ سانتي متراً .
(٢) وهو مكعبٌ طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً .
(٣) وهو مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً .

وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ آقَةً وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِٱلْوَزْنِ ٱلْمُتَعَارَفِ ، وَتُعْتَبَرُ بَعْدَ ٱلْجَفَافِ وَٱلتَّنْقِيَةِ بِٱلْكَيْلِ ، وَفِيْهَا ٱلْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱلسَّيْلِ أَوِ ٱلنَّهْرِ ، وَنِصْفُ ٱلْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِنَاضِحٍ أَوْ دُوْلَابٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَحْتَاجُ لِكُلْفَةٍ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ وُجُوْبُ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا بِبُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ لِثَمَرِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْعِنَبِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ ، وَيُسَنُّ ٱلْخَرْصُ وَهُوَ ٱلتَّخْمِيْنُ وَٱلْحَزْرُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ لِيَنْتَقِلَ ٱلْحَقُّ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ

وَهُوَ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْرُوْبَةً أَوْ لَا ، كَٱلْأَوَانِيْ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا[1] ، وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ[2] خَالِصَةً مِنَ ٱلْغِشِّ فِيْهِمَا ، وَٱلدِّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، وَٱلدَّانِقُ ثَمَانِيْ حَبَّاتٍ وَخُمْسَا حَبَّةٍ مِنْ شَعِيْرٍ مُعْتَدِلٍ مَقْطُوْعٍ مِنْ طَرَفَيْ كُلِّ حَبَّةٍ مَا دَقَّ وَطَالَ ، فَٱلدِّرْهَمُ خَمْسُوْنَ حَبَّةً وَخُمْسَا حَبَّةٍ ، وَٱلْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ ٱلدِّرْهَمِ ، فَكُلُّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيْلَ ، وَٱلْمِثْقَالُ هُوَ خَالِصُ ٱلذَّهَبِ ٱلْمَحْمُوْدِيِّ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْجِهَادِيِّ ٱلطَّرِيْ ، فَٱلنِّصَابُ مِنْهَا عِشْرُوْنَ ذَهَبًا ، وَٱلرِّيَالُ ٱلْفِضَّةُ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْمَجِيْدِيِّ فِيْهِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ نُقْرَةً ، فَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُوْنَ رِيَالًا وَثُلُثُ رِيَالٍ ، وَيَجِبُ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلْحَوْلِ مِنْ مُلْكِهَا رُبُعُ

---

(١) وهي تعادل ٨٠ غراماً تقريباً .

(٢) وهي تعادل ٥٦٠ غراماً تقريباً .

ٱلْعُشْرِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ وَاحِدٌ[1] ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَمَنِ ٱسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ حَالًا ، وَفِيْهِ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ .

وَفِيْ ٱلرِّكَازِ ، وَهُوَ دَفِيْنُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ٱلْخُمْسُ ، وَلَا زَكَاةَ فِيْ سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ ، وَلَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَتَجِبُ فِيْ ٱلْمُحَرَّمِ وَٱلْمَكْرُوْهِ .

فَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ : ٱسْتِعْمَالُ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ ٱلْبَالِغِيْنَ ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ نَحْوَ سِوَارٍ بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ نَحْوَ إِجَارَتِهِ لِمَنْ يَجُوْزُ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ جَازَ ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ وَٱتِّخَاذُ أَوَانِيْ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ كَٱلْمِجْمَرَةِ وَٱلْقُمْقُمِ وَٱلسَّاعَةِ وَٱلْمُكْحُلَةِ وَٱلْمِلْعَقَةِ وَٱلْخِلَالِ وَٱلْإِبْرَةِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَا خَاتَمٌ ، وَلَوْ سُنَّةً ، وَهُوَ مَا يُسْتَمْسَكُ بِهِ فَصُّهُ ، وَأُصْبُعٌ مِنْ ذَهَبٍ لِرَجُلٍ لَا أَنْفٌ وَأُنْمُلَةٌ وَسِنٌّ وَمِيْلٌ لِلتَّدَاوِيْ ، وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلْآنِيَةِ سِلْسِلَةُ ٱلْإِنَاءِ وَلَا حَلْقَتُهُ وَلَا غِطَاءُ ٱلْكُوْزِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ هَيْئَةِ ٱلْإِنَاءِ وَكَانَتْ فِضَّةً .

وَيَحْرُمُ ٱلْمُضَبَّبُ بِذَهَبٍ مُطْلَقًا ، أَمَّا ٱلْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً لِزِيْنَةٍ حَرُمَتْ ، أَوْ كَبِيْرَةً لِحَاجَةٍ أَوْ صَغِيْرَةً لِزِيْنَةٍ كُرِهَتْ ، لَا صَغِيْرَةً لِحَاجَةٍ فَلَا تُكْرَهُ سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلضَّبَّةُ بِمَحَلِّ ٱلاسْتِعْمَالِ أَوْ لَا ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ ضَبَّاتٌ صَغِيْرَاتٌ لِزِيْنَةٍ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ مَجْمُوْعِهَا قَدْرٌ كَبِيْرٌ جَازَتْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَمَرْجِعُ ٱلْكِبَرِ وَٱلصِّغَرِ ٱلْعُرْفُ .

وَيَجُوْزُ تَحْلِيَةُ ٱلْمُصْحَفِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلْمَرْأَةِ وَبِفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ، وَلَا يَجُوْزُ تَحْلِيَةُ جُدْرَانِ وَسَقْفِ نَحْوِ ٱلْبَيْتِ ، وَلَوِ ٱلْمَسْجِدَ أَوِ ٱلْكَعْبَةَ أَوْ قَنَادِيْلَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَيَجُوْزُ تَحْلِيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ كَرُمْحٍ وَسَيْفٍ وَدِرْعٍ

(١) في الأصل : « واحداً » .

وَمِنْطَقَةٍ بِفِضَّةٍ بِلَا سَرَفٍ لِرَجُلٍ لَا لِامْرَأَةٍ ، وَحَرُمَ تَحْلِيَةُ نَحْوِ ٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ لِنَحْوِ فَرَسٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ ، وَيَجُوْزُ ٱسْتِعْمَالُ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِذَا صَدِىءَ أَوْ مُوِّهَ بِنَحْوِ نُحَاسٍ حَتَّىٰ سُتِرَ ظَاهِرَاً أَوْ بَاطِنَاً ، وَتَجِبُ فِيْهِ ٱلزَّكَاةُ ، وَيَحْرُمُ ٱلتَّمْوِيْهُ بِأَحَدِهِمَا ، وَأَمَّا ٱسْتِعْمَالُهُ فَإِنْ تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلنَّارِ حَرُمَ وَإِلَّا جَازَ ، وَيَجُوْزُ لُبْسُ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ ٱلرَّائِجَةِ ٱلْمَثْقُوْبَةِ ٱلْمُعَلَّقَةِ بِعُرًى إِذَا جُعِلَتْ نَحْوُ قِلَادَةٍ لِلنِّسَاءِ وَٱلْأَطْفَالِ ، وَكَذَا غَيْرُ ٱلرَّائِجَةِ ٱلْمَعَلَّقَةُ بِخُيُوْطٍ ، وَيُسَنُّ لُبْسُ خَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ وَلَهُ نَقْشُهُ وَلَوْ بِٱسْمِ مُعَظَّمٍ ، وَنُدِبَ لُبْسُهُ بِخِنْصَرٍ يُمْنَىٰ وَأَنْ يَكُوْنَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِيْ بَطْنَ ٱلْكَفِّ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ زَكَاةِ عُرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ

هِيَ مَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ ، كَشِرَاءٍ وَإِصْدَاقٍ ، وَٱلتِّجَارَةُ تَقْلِيْبُ ٱلْمَالِ بِٱلْمُعَاوَضَةِ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْقُوْلًا أَوْ عَقَارَاً أَوْ حَيْوَانَاً .

تُقَوَّمُ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابَاً وَجَبَ فِيْهَا ٱلزَّكَاةُ رُبُعَ ٱلْعُشْرِ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ تِجَارَتُهُ مِمَّا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ عَيْنِهِ ، كَغَنَمٍ أَوْ تَمْرٍ ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ ٱلْغَنَمِ مَثَلًا زُكِّيَتْ زَكَاةَ ٱلْمَاشِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ ٱلنِّصَابَ كَتِسْعٍ وَثَلَاثِيْنَ شَاةً قُوِّمَتْ وَزُكِّيَتْ زَكَاةَ عَرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ ، أَوْ كُمِّلَ بِهَا كَأَرْبَعِيْنَ شَاةً تَبْلُغُ نِصَابَ ٱلتِّجَارَةِ زُكِّيَتْ زَكَاةَ ٱلْعَيْنِ، وَزَكَاةُ مَالِ ٱلْمُضَارَبَةِ عَلَىٰ مَالِكِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ مَالِ ٱلْمُضَارَبَةِ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْمُضَارَبَةِ حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ كَٱلْمُؤَنِ ٱلَّتِيْ تَلْزَمُ ٱلْمَالَ .

وَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ مَالِ ٱلْقَاصِرِ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ،

وٱلْمُطَالَبُ بِهَا ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلْوَصِيُّ ، وَتَجِبُ فِيْ ٱلْمَغْصُوْبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَالِ ٱلْمَجْحُوْدِ وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْمَالِ أَوْ يَقْبِضَهُ ، وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ حَالًّا وَتَيَسَّرَ قَبْضُهُ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ حَالًا ، وَإِنْ تَعَذَّرَ قَبْضُهُ بِجُحُوْدٍ أَوْ إِعْسَارِ مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ أَوْ مُطْلِهِ[1] لَا يَجِبُ ٱلإِخْرَاجُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَجْعَلَ دَيْنَهُ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ نَحْوِ مُعْسِرٍ مِنَ ٱلزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاتِهِ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ وَدَيْنٌ لِآدَمِيٍّ فِيْ تَرِكَةٍ قُدِّمَتِ ٱلثَّلَاثَةُ عَلَىٰ دَيْنِ ٱلآدَمِيِّ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ

فِيْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ إِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالَ ، فَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوْبِ دُوْنَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ أَوْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ ، وَيُسَنُّ أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيْرُهَا عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ ٱلْعِيْدِ وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا يَوْمَ ٱلْعِيْدِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مُعْسِرٍ وَهُوَ مَنْ لا يَفْضُلُ مَا يُخْرِجُهُ فِيْ ٱلْفِطْرَةِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ مَسْكَنِهِ وَقُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيْدِ وَيَوْمَهُ ، وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ غَنِيَّةٍ زَوْجُهَا مُعْسِرٌ وَهِيَ فِيْ طَاعَتِهِ ، وَلَا عَلَىٰ عَبْدِ بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ عَبْدٍ مَوْقُوْفٍ ،

---

(١) في الأصل : « مغله » .

وَلَا عَلَىٰ مُكَاتَبٍ ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا تَلْزَمُ ٱلابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيْهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا ، وَمَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ ، أَوْ أَيْسَرَ بِصَاعٍ قَدَّمَ نَفْسَهُ ، أَوْ أَيْسَرَ بِصِيْعَانٍ قَدَّمَ نَفْسَهُ أَوَّلًا ثُمَّ زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيْرَ ثُمَّ أَبَاهُ ثُمَّ أُمَّهُ ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلْكَبِيْرَ ثُمَّ رَقِيْقَهُ .

وَهِيَ صَاعٌ[1] مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ مِنَ ٱلْمُقْتَاتَاتِ كَٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيْرِ وَٱلذُّرَةِ وَٱلأَرُزِّ وَٱلْحِمِّصِ وَٱلْفُوْلِ وَٱلْعَدَسِ وَٱلْمَاشِ وَمِنْهُ ٱللُّوْبِيَا وَٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيْبُ ، فَلَوْ كَانَ بِبَلَدِهِ يَقْتَاتُوْنَ ٱلْبُرَّ فَلَا يُجْزِىءُ غَيْرُهُ ، أَوْ كَانُوْا يَقْتَاتُوْنَ ٱلتَّمْرَ وَٱلشَّعِيْرَ مَثَلًا وَأَخْرَجَ ٱلْبُرَّ أَجْزَأَهُ لأَنَّ ٱلْبُرَّ أَعْلَىٰ ٱلْمُقْتَاتَاتِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِٱلْقِيْمَةِ ، وَلَا يُجْزِىءُ إِخْرَاجُ ٱلدَّقِيْقِ أَوِ ٱلْخُبْزِ وَلَا إِخْرَاجُ ٱلْقِيْمَةِ بِٱلدِّرْهَمِ وَٱلدِّيْنَارِ[2] ، وَٱلصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ وَٱلرِّطْلُ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ ٱلدِّرْهَمِ ، فَٱلصَّاعُ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُوْنَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ ٱلدِّرْهَمِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّادِسُ

فِيْ إِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ

يَجِبُ أَدَاؤُهَا عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ بِحَضْرَةِ ٱلْمَالِ وَٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ ، فَإِنْ أَخَّرَ أَدَاءَهَا بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ وَتَلَفِ ٱلْمَالِ ضَمِنَهُ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا بِنَفْسِهِ عَنِ ٱلْمَالِ

---

(١) الصاع هو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً .

(٢) يصحّ عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إخراج قيمة الزكاة ، وهي عنده نصف صاع بُرّ أو صاع شعير أو تمْر أو زبيب . ونصف الصاع عنده مكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً ، أما الصاع فمكعّب ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً .

ٱلْبَاطِنِ كَٱلنَّقْدَيْنِ وَعُرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَكَذَا عَنِ ٱلظَّاهِرِ ، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا ٱلإِمَامُ عَنِ ٱلظَّاهِرِ ، وَهُوَ ٱلْمَاشِيَةُ وَٱلزُّرُوْعُ وَٱلثَّمَرُ وَٱلْمَعْدِنُ ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لَهُ ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ طَلَبُهَا عَنِ ٱلْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ ٱلْمَالِكَ لَا يُزَكِّيْ ، وَإِعْطَاؤُهَا عَنِ ٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ لِلإِمَامِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا يُفَرِّقُهَا عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيْهَا ، وَإِلَّا فَتَفْرِيْقُهَا بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهَا لَهُ ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيْ تَفْرِقَةِ ٱلزَّكَاةِ وَلَوْ نَقْدًا ، وَتَفْرِيْقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ فِيْ ٱلزَّكَاةِ عِنْدَ عَزْلِهَا أَوْ بَعْدَهُ أَوْ عِنْدَ دَفْعِهَا لِلْوَكِيْلِ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَهَا عِنْدَ ٱلتَّفْرِيْقِ أَيْضًا كَهَذَا زَكَاةٌ أَوْ فَرْضُ صَدَقَةٍ أَوْ صَدَقَةُ مَالِيْ ٱلْمَفْرُوْضَةُ ، وَلَا يَكْفِيْ نِيَّةُ فَرْضِ مَالِيْ وَلَا صَدَقَةُ مَالِيْ ، وَتَكْفِيْ نِيَّةُ ٱلْمَالِكِ إِنْ وُكِّلَ بِتَفْرِيْقِهَا ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْوَلِيِّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ ٱلزَّكَاةَ عَنْ مَالِ ٱلصَّبِيِّ أَوِ ٱلْمَجْنُوْنِ أَوِ ٱلْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلدَّافِعُ ٱلزَّكَاةَ وَنَوَىٰ ٱلآخِذُ غَيْرَهَا كَهَدِيَّةٍ ، فَٱلْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ ٱلدَّافِعِ إِنْ كَانَ ٱلآخِذُ مِنَ ٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلآخِذُ إِمَامًا أَوْ نَائِبُهُ فَلَا يَصِحُّ وَلَا تَقَعُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ لِصَرْفِهَا ٱلنِّيَّةَ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلزَّكَاةِ ، وَمِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ نَحْوِ ٱلْمُكُوْسِ وَٱلْعُشُوْرِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَنْفَعُ ٱلْمَالِكَ نِيَّةُ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا ، وَٱلزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ بِقَدْرِهَا ، فَلَوْ بَاعَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ ٱلزَّكَاةُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا بَطَلَ فِيْ قَدْرِهَا ، إِلَّا إِنْ بَاعَ مَالَ ٱلتِّجَارَةِ بِلَا مُحَابَاةٍ فَلَا يَبْطُلُ لأَنَّ مُتَعَلَّقَ ٱلزَّكَاةِ ٱلْقِيْمَةُ وَهِيَ لَا تَفُوْتُ بِٱلْبَيْعِ ، وَيَصِحُّ تَعْجِيْلُ إِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ فِيْ ٱلْمَالِ ٱلْحَوْلِيِّ بَعْدَ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ وَقَبْلَ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ بِصِفَةِ ٱلْوُجُوْبِ ، وَبَقَاءُ ٱلْقَابِضِ بِصِفَةِ ٱلاسْتِحْقَاقِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ ، فَلَوِ ٱفْتَقَرَ ٱلْمَالِكُ أَوْ مَاتَ وَٱسْتَغْنَىٰ ٱلْقَابِضُ لَا بِمَالِ ٱلزَّكَاةِ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ ٱلْحَوْلِ ٱسْتَرَدَّهَا ٱلْمَالِكُ مِنَ ٱلْقَابِضِ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ عَلِمَ ٱلْقَابِضُ ذَلِكَ ، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ

ٱسْتِرْدَادُهَا فَٱلْمَالِكُ ضَامِنٌ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَهَا ، وَلَا تَصِحُّ ٱلزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ٱلْمَالِ ٱلْمُزَكَّىٰ إِلَّا فِيْ إِخْرَاجِ شَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ عَمَّا دُوْنَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ ٱلْإِبِلِ، فَلَا يَصِحُّ إِخْرَاجُ ٱلذَّهَبِ عَنِ ٱلْفِضَّةِ وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَا إِخْرَاجُ ٱلْفُلُوْسِ أَوِ ٱلدَّرَاهِمِ ٱلْمَغْشُوْشَةِ عَنْ خَالِصٍ ؛ لَا إِخْرَاجُ عُرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَلَا إِخْرَاجُ ٱلْقِيْمَةِ إِلَّا فِيْ عُرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ ، فَيُخْرِجُ قِيْمَةَ رُبْعِ ٱلْعُشْرِ نَقْدَاً بِمَا قُوِّمَتْ بِهِ ذَهَبَاً أَوْ فِضَّةً .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّابِعُ

فِيْ قَسْمِ ٱلزَّكَاةِ

وَهِيَ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ : ٱلْفُقَرَاءُ ، وَٱلْمَسَاكِيْنُ ، وَٱلْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا ، وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ ، وَفِيْ ٱلرِّقَابِ، وَٱلْغَارِمِيْنَ، وَفِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ، وَٱبْنِ ٱلسَّبِيْلِ .

فَٱلْفَقِيْرُ هُوَ ٱلَّذِيْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَلِيْقُ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعَاً مِنْ كِفَايَتِهِ فَاضِلَاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ أَمْتِعَةٍ وَأَثَاثٍ يَلِيْقُ بِهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يَكْسِبُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، سَوَاءٌ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابَاً أَوْ أَكْثَرَ .

وَٱلْمِسْكِيْنُ مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ لَائِقٌ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعَاً مِنْ كِفَايَتِهِ لَوْ قُتِّرَ ، وَلَا يَكْفِيْهِ لَوْ تَوَسَّطَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، كَمَنْ يَكْسِبُ سَبْعَةً وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مَالِكَاً لِنِصَابٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَمْنَعُ فَقْرُ ٱلشَّخْصِ وَمَسْكَنَتُهُ كِفَايَتَهُ بِنَفَقَةِ قَرِيْبٍ أَوْ زَوْجٍ .

وَٱلْعَامِلُ عَلَيْهَا كَٱلسَّاعِيْ وَٱلْجَابِيْ وَٱلْكَاتِبِ لِأَمْوَالِ ٱلزَّكَاةِ .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَإِسْلَامُهُ ضَعِيْفٌ ، أَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ قَوِيّاً لَكِنْ يُتَوَقَّعُ بِإِسْلَامِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ .

وَفِيْ ٱلرِّقَابِ ٱلْمُكَاتَبُوْنَ مِنَ ٱلأَرِقَّاءِ كِتَابَةً صَحِيْحَةً .

وَٱلْغَارِمُ مَنْ تَدَايَنَ دَيْناً لِنَفْسِهِ وَحَلَّ ٱلدَّيْنُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ وَفَائِهِ ، فَيُعْطَىٰ مِن ٱلزَّكَاةِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ ، أَوْ تَدَايَنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ فَيُعْطَىٰ وَلَوْ كَانَ غَنِيّاً ، أَوْ تَدَايَنَ لِضَمَانٍ فَيُعْطَىٰ مِنْهَا إِنْ أَعْسَرَ هُوَ وَٱلْمَضْمُوْنُ ، أَوْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنٍ وَأَعْسَرَ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَضْمُوْنُ مُوْسِراً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دَفَعَ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَانَ مُوْسِراً فَلَا يُعْطَىٰ .

وَفِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ٱلْغَازِيْ ٱلْمُتَطَوِّعُ بِٱلْجِهَادِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً إِعَانَةً عَلَىٰ ٱلْغَزْوِ .

وَٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ ٱلْمُسَافِرُ سَفَراً مُبَاحاً مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ وَطَنِهِ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ وَطَنِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُوْصِلُهُ ، فَيُعْطَىٰ مِنْ مَالِ ٱلزَّكَاةِ وَمَا يُوْصِلُهُ إِلَىٰ مَقْصَدِهِ .

وَيُعْطَىٰ ٱلْفَقِيْرُ وَٱلْمِسْكِيْنُ كِفَايَةَ عُمْرِهِمَا ، فَيُشْتَرَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَكْفِيْهِ لِلتِّجَارَةِ أَوِ ٱلتَّكَسُّبِ بِحِرْفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيَجِبُ تَعْمِيْمُ مَا وُجِدَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ، وَيَجِبُ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا ٱلْعَامِلَ ، وَٱلْمُخْتَارُ كَمَا قَالَهُ ٱلرُّوْيَانِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ جَوَازُ دَفْعِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ ، وَيَجُوْزُ دَفْعُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ لِوَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوْزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُ زَكَاتِهِ مِنْ بَلَدٍ وجُوْبِهَا مَعَ وُجُوْدِ ٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ ، وَلَا يُعْطَىٰ مِنْهَا كَافِرٌ ، وَلَا رَقِيْقٌ غَيْرُ ٱلْمُكَاتَبِ ، وَلَا صَبِيٌّ ، وَلَا مَجْنُوْنٌ ، بَلْ تُعْطَىٰ لِوَلِيِّهِمَا ، وَلَا بَنُوْ هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ ، وَلَا غَنِيٌّ بِكَسْبٍ ، أَوْ مُنْفِقٌ ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّيْ نَفَقَتُهُ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ

وَزَوْجَةٍ وَرَقِيْقٍ بِصِفَةِ اَلْفُقَرَاءِ وَاَلْمَسَاكِيْنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِ مُسْتَحِقِّيْهَا أَخْذُهَا ، وَيَحْرُمُ إِعْطَاؤُهَا لَهُ ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ اَلدَّافِعُ أَنَّ اَلآخِذَ يَصْرِفُهَا فِيْ مَعْصِيَةٍ وَلَا يُعْطَىٰ مِنْهَا لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ ثُغُوْرٍ .

* * *

اَلْفَصْلُ اَلثَّامِنُ

فِيْ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُسَنُّ أَنْ تَكُوْنَ سِرّاً بِخِلَافِ زَكَاةِ اَلْمَالِ اَلظَّاهِرِ فَيُسَنُّ اَلْجَهْرُ بِهَا ، وَأَنْ تَكُوْنَ فِيْ رَمَضَانَ ، وَعَشْرِ ذِيْ اَلْحِجَّةِ ، وَأَيَّامِ اَلْعِيْدِ ، وَعِنْدَ اَلْكُسُوْفَيْنِ ، وَعِنْدَ اَلْمَرَضِ ، وَاَلسَّفَرِ ، وَاَلْحَجِّ ، وَاَلْجِهَادِ ، وَعِنْدَ طَلَبِ اَلْحَاجَاتِ ، وَفِيْ مَكَّةَ وَاَلْمَدِيْنَةِ وَاَلأَمَاكِنِ اَلشَّرِيْفَةِ ، وَأَفْضَلُهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يُحِبُّ ، وَبِاَلأَحْسَنِ ، وَأَنْ تَكُوْنَ لِقَرِيْبٍ وَصَدِيْقٍ وَجَارٍ اَلأَقْرَبُ فَاَلأَقْرَبُ مِنْهُمْ ، وَأَنْ يَخُصَّ بِهَا أَهْلَ اَلْخَيْرِ وَاَلْمُحْتَاجِيْنَ وَلَوْ كَانَتِ اَلصَّدَقَةُ بِيَسِيْرٍ . وَيَجُوْزُ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُ اَلْمُتَصَدِّقَ نَفَقَتُهُ ، وَعَلَىٰ كَافِرٍ ، وَغَنِيٍّ ، وَيُكْرَهُ لَهُ اَلتَّعَرُّضُ لأَخْذِهَا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا إِنْ أَظْهَرَ اَلْفَاقَةَ أَوْ سَأَلَ ، وَتَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَعِيْنُ بِهَا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَحِلُّ لآلِهِ ، وَتَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ لَا يَظُنُّ وَفَاءَهُ لَوْ تَصَدَّقَ ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ مِمَّنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِهِبَةٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَمُنَّ بِاَلصَّدَقَةِ ، وَيَبْطُلُ بِهِ ثَوَابُهَا .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلصَّوْمِ

هُوَ إِمْسَاكٌ عَنْ مُفْطِرٍ بِنِيَّةٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ ، وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُصُوْلٍ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ صِيَامِ رَمَضَانَ

يَجِبُ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمَاً ، أَوْ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ عَلَىٰ مَنْ رَآهُ وَلَوِ ٱمْرَأَةً أَوْ فَاسِقَاً أَوْ عَبْدَاً ، أَوْ بِتَصْدِيْقِ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَىٰ ٱلْهِلَالَ ، أَوْ بِثُبُوْتِ رُؤْيَتِهِ وَلَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ ، وَيَكْفِيْ فِيْ ٱلشَّهَادَةِ : « أَشْهَدُ أَنِّيْ رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ » وَهِيَ شَهَادَةُ حُسْبَةٍ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْدِيْمِ دَعْوَىٰ ، وَإِذَا ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ فِيْ مَحَلٍّ وَصُمْنَا ثَلَاثِيْنَ أَفْطَرْنَا وَإِنْ لَمْ نَرَ ٱلْهِلَالَ ، وَلَزِمَ ٱلصَّوْمُ مَنْ كَانَ بِمَحَلٍّ قَرِيْبٍ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ[1] ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلْبَعِيْدَ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بَعِيْدَاً عَنْهُ بِمَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَإِذَا حَكَمَ بِهِ مُخَالِفٌ كَحَنَفِيٍّ لَزِمَنَا ٱلْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ ، وَلَوْ سَافَرَ إِلَىٰ مَحَلٍّ بَعِيْدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَتِهِ وَافَقَ أَهْلَهُ فِيْ ٱلصَّوْمِ آخِرَ ٱلشَّهْرِ ، فَلَوْ عَيَّدَ قَبْلَ سَفَرِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ فِيْ هَذِهِ ٱلْبَلْدَةِ صَائِمِيْنَ أَمْسَكَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ ثَلَاثِيْنَ ، وَلَوْ سَافَرَ مِنْ مَحَلٍّ

---

(١) المرحلتان تعادل ٨٢,٥ كيلو متراً تقريباً .

لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ ٱلْهِلَالُ إِلَىٰ بَعِيْدٍ ثَبَتَ فِيْهِ ٱلْهِلَالُ عَيَّدَ مَعَهُمْ سَوَاءٌ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِيْنَ بِأَنْ كَانَ رَمَضَانُ عِنْدَهُمْ نَاقِصاً أَمْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ بِأَنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامّاً وَقَضَىٰ يَوْماً إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِيْنَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ .

وَيَجِبُ ٱلصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ أَمَارَةٍ دَالَّةٍ عَلَىٰ ثُبُوْتِ رَمَضَانَ ، كَرُؤْيَةِ قَنَادِيْلَ فِيْ ٱلْمَنَارَاتِ فِيْ بَلَدٍ مُعْتَمَدَةٍ ، وَلَا يَجُوْزُ ٱلأَخْذُ بِقَوْلِ ٱلْمُنَجِّمِ أَوِ ٱلْحَاسِبِ أَنَّ ٱللَّيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَهُمَا أَنْ يَعْمَلَا بِحِسَابِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِ صِيَامِ رَمَضَانَ : ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّكْلِيْفُ وَٱلإِطَاقَةُ لِلصَّوْمِ ؛ وَلِصِحَّتِهِ : ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّمْيِيْزُ ، وَيُؤْمَرُ ٱلصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعِ سِنِيْنَ إِنْ أَطَاقَهُ ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُوْنٍ ؛ وَٱلنَّقَاءُ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْوَقْتُ ٱلْقَابِلُ لِلصَّوْمِ فَلَا يَصِحُّ فِيْ ٱلْعِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ أَوِ ٱلنِّفَاسُ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهَا ، أَوْ حَصَلَ مِنْهُ رِدَّةٌ أَوْ جُنُوْنٌ بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَلَا يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ وَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلنَّهَارَ ، وَلَا ٱلإِغْمَاءُ وَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلنَّهَارَ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ فُرُوْضِ ٱلصَّوْمِ وَسُنَنِهِ

فُرُوْضُهُ شَيْئَانِ :

إِحْدَاهُمَا : ٱلنِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ ، وَيَجِبُ تَبْيِيْتُ ٱلنِّيَّةِ فِيْ

صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِيْ صِيَامِ ٱلنَّذْرِ أَوِ ٱلْقَضَاءِ أَوِ ٱلْكَفَّارَةِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلنَّاوِيْ صَبِيًّا ، وَتَصِحُّ وَإِنْ أَتَىٰ بِمَا يُنَافِيْ ٱلصَّوْمَ بَعْدَهَا لَيْلًا ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيْبِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ، وَيَجِبُ تَعْيِيْنُ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ ٱلسَّنَةَ إِيْمَانًا وَٱحْتِسَابًا ، وَتَصِحُّ ٱلنِّيَّةُ فِيْ ٱلنَّفْلِ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِرًا ، وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ صَحَّ وَوَقَعَ عَنْهُ ، وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ كَعَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ فَاسِقٍ ، وَجَزَمَ بِٱلنِّيَّةِ ، وَلَوْ تَسَحَّرَ أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ ٱلْعَطَشِ نَهَارًا أَوِ ٱمْتَنَعَ عَنِ ٱلْمُفْطِرِ مَخَافَةَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ كَفَاهُ عَنِ ٱلنِّيَّةِ إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ ٱلصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلًا .

وَثَانِيْهِمَا : تَرْكُ ٱلْمُفْطِرَاتِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

أَوَّلُهَا : كُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوْحٍ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ ، كَٱلْحَلْقِ وَٱلدِّمَاغِ وَبَاطِنِ ٱلْأُذُنِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلْإِحْلِيْلِ وَٱلْمَثَانَةِ ، فَلَوْ نَزَلَتْ نُخَامَةٌ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِيْ حَدِّ ٱلظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلْحَاءِ ، فَجَرَتْ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ بِنَفْسِهَا وَقَدِرَ عَلَىٰ مَجِّهَا أَفْطَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَزَ عَنْ مَجِّهَا فَلَا يُفْطِرُ .

وَثَانِيْهَا : ٱلاسْتِقَاءَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَتَقَيَّأَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ فَلَا يُفْطِرُ .

وَثَالِثُهَا : ٱلاسْتِمْنَاءُ ، وَهُوَ ٱسْتِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ بِيَدِهِ أَوْ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَقْبِيْلٍ بِلَا حَائِلٍ ، بِخِلَافِ نُزُوْلِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوِ ٱحْتِلَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ .

وَرَابِعُهَا : ٱلْجِمَاعُ ، بِتَغْيِيْبِ ٱلْحَشَفَةِ فِيْ فَرْجٍ .

وَشَرْطُ ٱلْمُفْطِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَامِدَاً عَالِمَاً ذَاكِرَاً لِلصَّوْمِ مُخْتَارَاً ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ أَوِ ٱسْتَقَاءَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيَاً لِلصَّوْمِ أَوْ مُكْرَهَاً أَوْ جَاهِلَاً وَكَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيْدَاً عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ ، وَلَا يَضُرُّ ٱلْكُحْلُ فِيْ ٱلْعَيْنِ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِيْ حَلْقِهِ ، وَلَا بَلْعُ ٱلرِّيْقِ ٱلطَّاهِرِ ٱلصَّافِيْ ٱلْخَارِجِ مِنْ مَعْدِنِهِ قَبْلَ ٱنْفِصَالِهِ مِنْهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُ فِيْ فَمِهِ وَٱبْتَلَعَهُ ، وَلَا إِخْرَاجُ لِسَانِهِ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ وَٱبْتَلَعَهُ ، وَلَا يَضُرُّ وُصُوْلُ ذُبَابٍ أَوْ بَعُوْضٍ أَوْ غُبَارٍ مِنْ طَرِيْقٍ أَوْ غَرْبَلَةِ نَحْوِ دَقِيْقٍ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، وَلَا يَضُرُّ إِدْخَالُ مَقْعَدَتِهِ إِذَا خَرَجَتْ ، وَلَا سَبْقُ مَاءِ طَهَارَةٍ مِنْ وُضُوْءٍ وَغُسْلٍ أَوْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ بِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِيْهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوْءُ وَاجِبَيْنِ أَوْ مَسْنُوْنَيْنِ ، وَلَوْ بِٱلْغَمْسِ بِٱلْمَاءِ .

وَحَرُمَ عَلَىٰ ٱلصَّائِمِ ٱللَّمْسُ وَٱلْمُبَاشَرَةُ وَٱلْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَإِلَّا كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مُفْطِرٍ مِنْ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ إِلَىٰ مَغِيْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجُوْزُ ٱلإِفْطَارُ بِمُشَاهَدَةِ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ إِنْ غَرَبَتْ بِمُسْتَوٍ كَسَهْلٍ أَوْ بَحْرٍ ، أَوْ بِمُشَاهَدَةِ ذَهَابِ شُعَاعِهَا عَنِ ٱلْجِبَالِ ، وَإِقْبَالِ ٱلظَّلَامِ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَشْرِقِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّ مَغِيْبِهَا جِبَالٌ ، وَٱلاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يُفْطِرَ إِلَّا بِيَقِيْنِ مَغِيْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَحِلُّ بِسَمَاعِ أَذَانٍ مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ أَوْ بِإِخْبَارِهِ بِغُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَبِٱلاجْتِهَادِ بِوِرْدٍ وَآلَةٍ مُتْقَنَةٍ أَوْ نَحْوُهَا ، وَيَجُوْزُ ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ ، فَلَوْ تَسَحَّرَ ظَانَّاً أَنَّ ٱللَّيْلَ بَاقٍ أَوْ أَكَلَ ظَانَّاً أَنَّ ٱلشَّمْسَ غَرَبَتْ فَبَانَ غَلَطُهُ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ ٱلإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ ، وَلَوْ هَجَمَ بِلَا تَحَرٍّ وَٱجْتِهَادٍ فَأَفْطَرَ أَوْ تَسَحَّرَ وَلَمْ يَبِنِ ٱلْحَالُ صَحَّ صَوْمُهُ فِيْ تَسَحُّرِهِ وَبَطَلَ فِيْ إِفْطَارِهِ .

وَسُنَنُ ٱلصِّيَامِ ٱلسَّحُوْرُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِدُخُوْلِ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱللَّيْلِ ،

وَتَأْخِيْرُهُ مَعَ تَيَقُّنِ بَقَاءِ ٱللَّيْلِ ، وَتَعْجِيْلُ ٱلْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ ٱلْمَغِيْبِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْفِطْرُ عَلَىٰ تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ ٱلْمَاءِ ، وَتَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيْبَةِ وَٱلْفُحْشِ وَكُلِّ كَلَامٍ قَبِيْحٍ ، وَتَرْكُ شَهَوَاتِ نَفْسِهِ ، وَتَرْكُ شَمِّ نَحْوِ ٱلرَّيَاحِيْنِ وَٱلنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَتَرْكُ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ ، وَتَرْكُ ذَوْقِ ٱلطَّعَامِ بِٱللِّسَانِ ، وَتَرْكُ ٱلْعِلْكِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ لَيْلًا ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ فِيْ رَمَضَانَ وَٱلْإِطْعَامَ ، وَأَنْ يُكْثِرَ تِلَاوَةَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلذِّكْرَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِيْ قِيَامِ لَيَالِيْهِ مِنَ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلذِّكْرِ وَٱلصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ عَقِبَ فِطْرِهِ : « ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ ، وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوْقُ ، وَثَبَتَ ٱلْأَجْرُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ يَا وَاسِعَ ٱلْمَغْفِرَةِ ٱغْفِرْ لِيْ » [« الأذكار » ، الأرقام : ٩٨٥ ـ ٩٩٠] .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلْإِفْطَارِ فِيْ رَمَضَانَ

يَجُوْزُ ٱلْإِفْطَارُ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ لِلْمَرِيْضِ وَإِنْ طَرَأَ ٱلْمَرَضُ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْبَلَدِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَحَرُمَ ٱلصَّوْمُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَٱلصَّوْمُ فِيْ ٱلسَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ، وَيُسَنُّ ٱلْإِمْسَاكُ لِلْمَرِيْضِ إِذَا زَالَ مَرَضُهُ وَلِلْمُسَافِرِ إِذَا وَصَلَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ فِيْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ ٱلْإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ لِمَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ ، أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ ، أَوْ تَسَحَّرَ فَبَانَ طُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ ٱلصَّوْمِ لِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ نَحْوِهَا مَتَىٰ

تَمَكَّنَ قَبْلَ إِتْيَانِ رَمَضَانَ آخَرَ ، وَلَا يَجِبُ اَلْقَضَاءُ عَلَىٰ اَلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَاَلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَاَلْمَجْنُوْنِ إِذَا أَفَاقَ .

وَاَلإِفْطَارُ فِيْ رَمَضَانَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ :

أَوَّلُهَا : وَاجِبٌ مَعَ اَلْقَضَاءِ ، وَهُوَ لِلْحَائِضِ وَاَلنُّفَسَاءِ .

وَثَانِيْهَا : جَائِزٌ مَعَ وُجُوْبِ اَلْقَضَاءِ ، وَهُوَ اَلْمَرِيْضُ وَاَلْمُسَافِرُ .

وَثَالِثُهَا : مُوْجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَاَلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ اَلإِفْطَارُ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ غَرِيْقٍ ، وَاَلإِفْطَارُ لِحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ جَازَ لَهُمَا اَلإِفْطَارُ وَعَلَيْهِمَا اَلْقَضَاءُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا ، وَاَلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيْرِ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَيَقْضِيْهِ بَعْدَ صِيَامِ رَمَضَانَ اَلثَّانِيْ وَعَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[1] بِخِلَافِ مَنِ اَسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَمَضَانُ آخَرُ أَوْ أَخَّرَهُ نِسْيَاناً ، فَيَقْضِيْهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَرَابِعُهَا : مُوْجِبٌ لِلْفِدْيَةِ دُوْنَ اَلْقَضَاءِ ، وَهُوَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيْرِ إِذَا عَجِزَ عَنِ اَلصَّوْمِ ، وَاَلْمَرِيْضِ اَلَّذِيْ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ، فَيَجُوْزُ لَهُمَا اَلإِفْطَارُ وَعَلَيْهِمَا اَلْفِدْيَةُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا .

وَخَامِسُهَا : مُوْجِبٌ لِلْقَضَاءِ دُوْنَ اَلْفِدْيَةِ وَهُوَ اَلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَاَلنَّاسِيْ لِلنِّيَّةِ وَاَلْمُتَعَدِّيْ بِفِطْرِهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ اَلْقَضَاءُ دُوْنَ اَلْفِدْيَةِ لَكِنْ يَجِبُ اَلْقَضَاءُ عَلَىٰ اَلْمُتَعَدِّيْ فَوْرَاً .

---

(١) المد مكعَّب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً ، فإن أراد تقليد الأحناف بإخراج القيمة ، فيخرج عن نصف صاع عندهم ، والصاع عندهم مكعب ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً ، ونصفه مكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً .

وَسَادِسُهَا : غَيْرُ مُوْجِبٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَهُوَ لِلْمَجْنُوْنِ وَٱلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا فِدْيَةٌ .

وَسَابِعُهَا : مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِجِمَاعٍ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدَاً ، فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْوَاطِىءِ وَٱلْمَوْطُوْءِ ٱلإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ ٱلنَّهَارِ وَٱلْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْوَاطِىءِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرَاً أَوْ مَرِيْضَاً وَأَفْسَدَ صَوْمَهُ بِٱلْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ دُوْنَ ٱلْكَفَّارَةِ ، وَكَذَا مَنْ ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ فَجَامَعَ فَبَانَ نَهَارَاً ، وَتَتَعَدَّدُ ٱلْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ أَيَّامِ ٱلْجِمَاعِ .

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِ حَيْضٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنْ مِنَ ٱلْقَضَاءِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَدَارُكَ لِمَا فَاتَهُ بِٱلْفِدْيَةِ وَلَا بِٱلْقَضَاءِ ، وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ وَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيْبُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ قَرِيْبِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَٱلْمَذْهَبُ ٱلْجَدِيْدُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ وَلِيِّهِ ، وَفِيْ ٱلْقَدِيْمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ إِذَا خَلَّفَ تَرِكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ أَوْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدَّاً كَٱلصَّوْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْصِ ، وَٱخْتَارَهُ بَعْضُ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ ، وَٱلْكَفَّارَةُ مُدٌّ ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ = رُبْعُ ٱلصَّاعِ وَهُوَ مِئَةُ دِرْهَمٍ وَوَاحِدٌ وَسَبْعُوْنَ دِرْهَمَاً وَخَمْسُ دَرَاهِمَ وَرُبُعُ خُمْسِ ٱلدِّرْهَمِ .

* * *

اَلْفَصْلُ اَلرَّابِعُ
فِيْ أَنْوَاعِ اَلصِّيَامِ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ :

اَلأَوَّلُ : اَلْمَفْرُوْضُ ، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَكَفَّارَةُ اَلظِّهَارِ ، وَكَفَّارَةُ اَلْقَتْلِ ، وَكَفَّارَةُ اَلْجِمَاعِ فِيْ رَمَضَانَ عَمْدَاً ، وَاَلنَّذْرُ ، وَصَوْمُ اَلتَّمَتُّعِ وَاَلْقِرَانِ فِيْ اَلْحَجِّ وَاَلْعُمْرَةِ ، وَكَفَّارَةُ اَلْيَمِيْنِ .

اَلثَّانِيْ : اَلْمُحَرَّمُ ، وَهُوَ صَوْمُ اَلْعِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ اَلتَّشْرِيْقِ ؛ وَصَوْمُ اَلْحَائِضِ وَاَلنُّفَسَاءِ ؛ وَصَوْمُ يَوْمِ اَلشَّكِّ بِلَا سَبَبٍ ، وَهُوَ يَوْمُ اَلثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ اَلنَّاسُ بِرُؤْيَةِ اَلْهِلَالِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَيَجِبُ صِيَامُهُ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ كَأَنْ يَصُوْمَ شَعْبَانَ ، أَوْ يَصُوْمَ يَوْمَاً وَيُفْطِرَ يَوْمَاً ، فَيُسَنُّ لَهُ صِيَامُهُ ؛ وَصَوْمُ اَلنِّصْفِ اَلثَّانِيْ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ يَصُوْمَهُ لِسَبَبٍ .

اَلثَّالِثُ : اَلْمَكْرُوْهُ ، وَهُوَ صَوْمُ اَلْمَرِيْضِ وَاَلْمُسَافِرِ وَاَلْحَامِلِ وَاَلْمُرْضِعِ وَاَلشَّيْخِ اَلْهَرِمِ إِذَا خَافُوْا مِنَ اَلصَّوْمِ مَشَقَّةً شَدِيْدَةً ، وَاَلْمُتَطَوِّعُ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ فَرْضٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ اَلْجُمُعَةِ أَوِ اَلسَّبْتِ أَوِ اَلأَحَدِ بِصِيَامٍ ، وَصَوْمُ اَلدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ ضَرَرَاً ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافُ اَلأَوْلَىٰ .

اَلرَّابِعُ : صِيَامُ اَلنَّفْلِ ، وَهُوَ صَوْمُ اَلاثْنَيْنِ وَاَلْخَمِيْسِ ، وَعَشْرِ اَلْمُحَرَّمِ ، وَاَلأَشْهُرِ اَلْحُرُمِ ذِيْ اَلْقَعْدَةِ وَذِيْ اَلْحِجَّةِ وَاَلْمُحَرَّمِ وَرَجَبَ ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ اَلْحَاجِّ ، وَصَوْمُ تِسْعِ ذِيْ اَلْحِجَّةِ ، وَصَوْمُ تَاسُوْعَاءَ وَعَاشُوْرَاءَ ، وَصَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ، وَصَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمَيْنِ ، وَصَوْمُ يَوْمٍ لَا يَجِدُ فِيْهِ مَا يَأْكُلُهُ ،

وَصَوْمُ شَعْبَانَ ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ ، وَيُسَنُّ مُتَابَعَتُهَا عَقِبَ ٱلْعِيْدِ ؛ وَصَوْمُ أَيَّامِ ٱلْبِيْضِ ، وَهِيَ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ ؛ وَصَوْمُ أَيَّامِ ٱلسُّوْدِ ، وَهِيَ ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُوْنَ وَتَالِيَاهُ ؛ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعاً فَلَهُ إِتْمَامُهُ وَقَطْعُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، بَلْ يُسَنُّ قَضَاؤُهُ ، وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَيَجُوْزُ بِلَا كَرَاهَةٍ لِعُذْرٍ ، كَمُؤَانَسَةِ ضَيْفٍ أَوْ مُضِيْفٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ أَنْ تَصُوْمَ تَطَوُّعاً وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ ٱلاعْتِكَافِ

هُوَ ٱللُّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوْصٍ بِنِيَّةٍ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كُلَّ وَقْتٍ ، وَيَتَأَكَّدُ فِيْ رَمَضَانَ ، وَأَفْضَلُهُ فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيْرِ مِنْهُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ٱلَّتِيْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهَا فِيْ ٱلأَوْتَارِ مِنْهُ ، وَمَيْلُ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِيْ وَٱلْعِشْرِيْنَ أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِيْنَ مِنْهُ ، وَعَلَامَتُهَا عَدَمُ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ وَطُلُوْعُ شَمْسِ صَبِيْحَتِهَا بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيْهَا كَثِيْرُ شُعَاعٍ .

وَأَرْكَانُ ٱلاعْتِكَافِ : نِيَّةٌ ، وَكَوْنُهُ فِيْ مَسْجِدٍ وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ ، وَٱللُّبْثُ فِيْهِ وَلَوْ يَسِيْراً ، وَمُعْتَكِفٌ .

وَشُرُوْطُهُ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْخُلُوُّ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ؛ وَيَنْقَطِعُ بِٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ ، وَبِٱلرِّدَّةِ ، وَٱلسُّكْرِ ، وَٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْجِمَاعِ ، وَإِنْزَالِ ٱلْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةِ ٱلاسْتِمْنَاءِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَعْتَكِفَ وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلسَّادِسُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

هُمَا قَصْدُ ٱلْكَعْبَةِ لأَجْلِ ٱلنُّسُكِ .

وَٱلْحَجُّ فَرْضُ كِفَايَةٍ لإِحْيَاءِ ٱلْكَعْبَةِ بِٱلزِّيَارَةِ فِيْ كُلِّ عَامٍ ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَطِيْعِ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِيْ ، وَٱلْعُمْرَةُ كَٱلْحَجِّ ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهُمَا فِيْ ٱلْعُمْرِ مَرَّةً ، وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُمَا وَفِيْهِ ٱثْنَا عَشَرَ فَصْلًا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ

فِيْمَا يَحْتَاجُهُ قَبْلَ ٱلسَّفَرِ وَفِيْهِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ ٱلسَّفَرَ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِيْنِهِ وَعِلْمِهِ وَخِبْرَتِهِ ، وَأَنْ يَسْتَخِيْرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيْ أَدَاءِ ٱلْحَجِّ فِيْ هَذَا ٱلْعَامِ أَوْ فِيْ ٱلْقَابِلِ ، وَفِيْ سُلُوْكِ طَرِيْقِ ٱلْبَرِّ أَوِ ٱلْبَحْرِ ، لَا فِيْ نَفْسِ ٱلْحَجِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيْهِ ، فَإِذَا ٱسْتَقَرَّ عَزْمُهُ وَقَصْدُهُ بَدَأَ بِٱلتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْمَعَاصِي وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ إِلَىٰ أَرْبَابِهَا وَٱلْوَدَائِعِ وَقَضَىٰ ٱلدَّيْنَ وَأَوْ يُوَكِّلُ فِيْ قَضَائِهِ ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِيْ شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ ، وَيَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا ، وَيُوَكِّلَ مَنْ يَثِقُ بِهِ لِيُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ ، وَيُرْضِيَ وَالِدَيْهِ ، وَٱلزَّوْجَةُ تَسْتَرْضِيْ زَوْجَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحُجَّ بِهَا ، فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُ وَالِدَيْهِ فَإِنْ كَانَ حَجُّهُ فَرْضاً فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَنْعِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلسَّفَرُ وَلَا ٱلإِحْرَامُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلِلْوَالِدِ تَحْلِيْلُهُ ، وَأَمَّا ٱلزَّوْجَةُ فَلَا يَجُوْزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

وَإِنْ كَانَ حَجُّهَا فَرْضاً ، وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ أَنْ تَكُوْنَ نَفَقَتُهُ حَلَالًا خَالِصاً مِنَ ٱلشُّبْهَةِ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِيْ أَيَّامِ ٱلْحَجِّ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلْمَنَاسِكِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا ٱلْحَلَالَ ٱلصِّرْفَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ ٱلزَّادِ لِيُوَاسِيَ بِهِ ٱلْمُحْتَاجِيْنَ ، وَأَنْ لَا يُمَاحِكَ فِيْمَا يَشْتَرِيْهِ لِأَسْبَابِ حَجِّهِ ، وَأَنْ يَطْلُبَ رَفِيْقاً مُوَافِقاً رَاغِباً فِيْ ٱلْخَيْرِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِيْنَ لِيُعِيْنَهُ عَلَىٰ أَفْعَالِ ٱلْحَجِّ وَمَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعَهُ عَنْ سَوَاءِ مَا يَطْرَأُ عَلَىٰ ٱلْمُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِىءِ ٱلْأَخْلَاقِ ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ رِضَاءِ رَفِيْقِهِ فِيْ جَمِيْعِ طَرِيْقِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا رَفِيْقَهُ وَيَرَىٰ لِصَاحِبِهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً وَلَا يَرَىٰ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ مَا يَقَعُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيْ بَعْضِ ٱلْأَحْيَانِ ، فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ وَتَكَدَّرَتْ حَالَتُهُمَا وَعَجَزَا عَنْ إِصْلَاحِ ٱلْحَالِ ٱسْتُحِبَّ لَهُمَا تَعْجِيْلُ ٱلْمُفَارَقَةِ لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهُمَا وَتَنْشَرِحَ صُدُوْرُهُمَا وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا ٱلْحِقْدُ وَٱلْحَسَدُ وَسُوْءُ ٱلظَّنِّ وَٱلْبَغْضَاءُ لِيَكُوْنَ حَجُّهُمَا مَبْرُوْرَاً ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِيْ ٱلزَّادِ وَٱلنَّفَقَةِ لِأَنَّ تَرْكَ ٱلْمُشَارَكَةِ أَسْلَمُ ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِٱلْمُشَارَكَةِ فِيْ ٱلزَّادِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْ وُجُوْهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْبِرِّ وَٱلصَّدَقَةِ ، فَإِنْ شَارَكَ أَحَداً وَلَا بُدَّ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ مَا دُوْنَ حَقِّهِ بَرَاءَةً لِذِمَّتِهِ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُحَصِّلَ مَرْكُوْباً قَوِيّاً طَيِّباً وَإِذَا ٱكْتَرَىٰ دَابَّةً بَيَّنَ لِلْجَمَّالِ جَمِيْعَ مَا يُرِيْدُ حَمْلَهُ وَيَسْتَرْضِيْهِ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ ٱلْحَجِّ إِذْ لَا تَصِحُّ ٱلْعِبَادَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَاباً وَاضِحاً فِيْ ٱلْمَنَاسِكِ[1] وَأَنْ يُدِيْمَ مُطَالَعَتَهُ ، وَيُكَرِّرَهَا لِتَكُوْنَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ ، وَمَنْ

(١) كُنْتُ أَعْدَدْت كتاب « الحج والعمرة » كي يُوَزَّعَ مجّاناً احتساباً لوجْه الله تعالى عن روح المرحوم الحاج هشام حسن الجفّان رحمه الله والد السيد الدكتور هيثم الجفان حفظه الله تعالى ، وهو كتاب مُعَدٌّ ليصطحبه الحاج .

أَخَلَّ بِذَلِكَ يُخْشَىٰ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجٍّ ، فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ ٱلْعَوَامِّ يُقَلِّدُوْنَ بَعْضَهُمْ فِيْ ٱلْمَنَاسِكِ وَٱلْأَحْكَامِ فَيَقَعُوْنَ فِيْ ٱلْغَلَطِ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُوْنَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ ٱلْقَلْبَ ، فَإِنِ ٱتَّجَرَ وَلَا بُدَّ فَلْيُخْلِصْ نِيَّتَهُ فِيْ حَجِّهِ بِأَنْ يُرِيْدَ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَنَفْعَ ٱلْعِبَادِ بِتِجَارَتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ يَوْمَ ٱلْخَمِيْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ فَيَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ فَيَوْمَ ٱلسَّبْتِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِيْ بُكُوْرِ ٱلنَّهَارِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوْجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سَلَامِهِ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥] وَ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِحُضُوْرِ قَلْبٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ خَيْرَيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، وَأَنْ يَسْأَلَ ٱللهَ ٱلإِعَانَةَ وَٱلتَّوْفِيْقَ فِيْ سَفَرِهِ ، فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوْسِهِ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ ٱعْتَصَمْتُ ، ٱللَّهُمَّ ٱكْفِنِيْ مَا أَهَمَّنِيْ وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ بِهِ ، ٱللَّهُمَّ زَوِّدْنِيْ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ » [« الأذكار » ، رقم : ١١٢١] ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيْرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَيُوَدِّعُوْهُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ ، زَوَّدَكَ ٱللهُ ٱلتَّقْوَىٰ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَيَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ » [« الأذكار » ، الأرقام : ١١٢٦ ـ ١١٣٠] ، وَأَنْ يَقُوْلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ[1] ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ، بِٱسْمِ ٱللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ ٱللهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٢٦ و١٢٧] ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ خُرُوْجِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلرُّكُوْبَ قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ » فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلدَّابَّةِ قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ، سُبْحَانَ ٱلَّذِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ ،

---

(١) في الأصل : « أَوْ أَذال أو أذل » .

وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ ، ٱلْحَمْدُ لله ـ ثَلَاثاً ـ ٱللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلَاثاً ـ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ فَٱغْفِرْ لِيْ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ ، ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِيْ سَفَرِنَا هَذَا ٱلْبِرَّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَمِنَ ٱلْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، ٱللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَٱطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِيْ ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيْفَةُ فِيْ ٱلأَهْلِ وَٱلْمَالِ ، ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَسُوْءِ ٱلْمَنْظَرِ فِيْ ٱلأَهْلِ وَٱلْمَالِ وَٱلْوَلَدِ » [« الأذكار » ، رقم : ١١٣٣ و١١٣٤] ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ ٱلسَّيْرَ فِيْ ٱللَّيْلِ ، وَيَتَجَنَّبَ كَثْرَةَ ٱلنَّوْمِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلدَّابَّةِ ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ كَثْرَةَ ٱلأَكْلِ وَٱلشِّبَعَ ٱلْمُفْرِطَ وَٱلزِّيْنَةَ وَٱلتَّبَسُّطَ فِيْ أَلْوَانِ ٱلأَطْعِمَةِ ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ ٱلرِّفْقَ وَحُسْنَ ٱلْخُلُقِ ، وَيَجْتَنِبَ ٱلْمُخَاصَمَةَ وَٱلْمُخَاشَنَةَ وَمُزَاحَمَةَ ٱلنَّاسِ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ وَغَيْرِهِ ، وَيَصُوْنَ لِسَانَهُ عَنِ ٱلشَّتْمِ وَٱلسَّبِّ وَٱلْغِيْبَةِ وَلَعْنِ ٱلدَّوَابِّ وَجَمِيْعِ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْقَبِيْحَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيْرَ مَعَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمْ فِيْ ٱلسَّيْرِ ، وَإِذَا تَرَافَقَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ أَمَّرُوْا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَحْسَنَهُمْ رَأْياً وَلْيُطِيْعُوْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا عَلَا شَرَفاً مِنَ ٱلأَرْضِ أَنْ يُكَبِّرَ ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِياً سَبَّحَ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ مَنْزِلٍ ، قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا » [« الأذكار » ، رقم : ١١٤٩] ، وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ : « أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » [« الأذكار » ، رقم : ١١٥٤] ، وَلَا يَنْزِلُ فِيْ قَارِعَةِ ٱلطَّرِيْقِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ ٱللَّيْلُ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ : « يَا أَرْضُ ! رَبِّيْ وَرَبُّكِ ٱللهُ ، أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيْكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيْكِ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ ، أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ سَاكِنِ ٱلْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ

وَمَا وَلَدَ » [« الأذكار »، رقم : ١١٥٥] ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَافَ شَخْصاً أَوْ قَوْماً فِيْ طَرِيْقِهِ أَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِيْ نُحُوْرِهِمْ وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيْمُ ٱلْحَلِيْمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيْمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيْمِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ » [« الأذكار »، الأرقام : ١١٥١ و٦٦٣ و٦٦٤] ، وَإِذَا ٱسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ قَالَ فِيْ أُذُنَيْهَا : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية : ٨٣ ؛ « الأذكار »، رقم : ١١٤٨] ، وَإِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ نَادَىٰ : « يَا عِبَادَ ٱللهِ ! ٱحْبِسُوْا » ثَلَاثاً [« الأذكار »، رقم : ١١٤٦] ، وَإِذَا رَكِبَ سَفِيْنَةً قَالَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١١ سورة هود/الآية : ٤١] ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية : ٦٧] ، وَيَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ ٱلْمُوَاظَبَةُ وَٱلْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ أَدَاءِ ٱلصَّلَوَاتِ فِيْ أَوْقَاتِهَا ، وَيَتَعَلَّمُ مَا يَحْتَاجُهُ فِيْ سَفَرِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ ٱلْقِبْلَةِ وَأَحْكَامِ ٱلْقَصْرِ وَٱلْجَمْعِ وَٱلتَّيَمُّمِ وَسَائِرِ ٱلرُّخَصِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ شُرُوْطِ ٱلْحَجِّ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ ٱلإِسْلَامُ فَقَطْ ، فَيَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ مِنْ أَبٍ ، ثُمَّ جَدٍّ ، ثُمَّ وَصِيٍّ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ عَنِ ٱلصَّغِيْرِ غَيْرِ ٱلْمُمَيِّزِ وَيُحْضِرَهُ ٱلْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ،

وَيُوَضِّئَهُ ، وَيَطُوْفَ بِهِ ، وَيَسْعَىٰ بِهِ ، وَعِنْدَ ٱلرَّمْيِ يُنَاوِلُهُ ٱلأَحْجَارَ لِيَرْمِيَهَا بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَمَىٰ عَنْهُ مَنْ لَهُ رَمْيٌ عَلَيْهِ ، وَٱلصَّغِيْرُ ٱلْمُمَيِّزُ يَنْوِيْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَيُبَاشِرُ أَفْعَالَ ٱلْحَجِّ وَيَحْضُرُ ٱلْمَوَاقِفَ كُلَّهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ بَعْدَ عَرَفَاتٍ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حِجَّةِ ٱلإِسْلَامِ ، أَوْ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ ، أَوْ فِيْهِ ، أَجْزَأَهُ عَنْ حِجَّةِ ٱلإِسْلَامِ ، وَٱلرَّقِيْقُ يَنْوِيْ ٱلْحَجَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوْعِهِ عَنْ حِجَّةِ ٱلإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِهِ خَمْسَةُ شُرُوْطٍ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلاسْتِطَاعَةُ .

وَهِيَ نَوْعَانِ :

ٱلأَوَّلُ : ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ شُرُوْطٍ :

ٱلأَوَّلُ : وُجُوْدُ مَا يَكْفِيْهِ لِمُؤْنَتِهِ ذَهَاباً وَإِيَاباً مِنْ زَادٍ وَأَوْعِيَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

ٱلثَّانِيْ : وُجُوْدُ ٱلرَّاحِلَةِ ٱلصَّالِحَةِ لَهُ وَوُجُوْدُ مَحَلٍّ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ٱلرُّكُوْبِ إِلَّا فِيْهِ شِرَاءً أَوِ ٱسْتِئْجَاراً بِأُجْرَةِ مِثْلٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ[1] فَأَكْثَرُ ، سَوَاءٌ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ أَمْ لَا ، لَكِنْ يُنْدَبُ ٱلْمَشْيُ إِنْ لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلزَّادُ وَٱلرَّاحِلَةُ[2] فَاضِلَيْنِ عَنْ نَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ذَهَاباً وَإِيَاباً وَعَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدِهِ ٱللَّائِقَيْنِ بِهِ ، وَعَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلاً ، وَيَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ لِحَجِّهِ .

---

(١) المرحلتان تعادل ٨٢,٥ كيلومتراً .

(٢) في الأصل : « المرحلة » .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ أَوِ ٱلْمَحْمَلِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ .

ٱلْخَامِسُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيْقِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَوْ يَسِيْرًا ، وَيَلْزَمُهُ رُكُوْبُ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلَامَةُ .

ٱلسَّادِسُ : إِمْكَانُ ٱلسَّيْرِ إِلَىٰ مَكَّةَ ، بِأَنْ يَكُوْنَ بَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيْهِ مِنَ ٱلسَّيْرِ ٱلْمُعْتَادِ لِأَدَاءِ ٱلنُّسُكِ .

ٱلسَّابِعُ : وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِيْ طَرِيْقِهِ عَلَىٰ عَادَةِ ٱلسَّفَرِ لِلْحَجِّ .

ٱلثَّامِنُ : خُرُوْجُ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ مَعَ ٱمْرَأَةٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، أَوْ وُجُوْدُ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَيَكْفِيْ فِيْ جَوَازِ أَدَاءِ فَرْضِهَا خُرُوْجُهَا مَعَ ٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ وَحْدَهَا إِنْ أَمِنَتْ ، بِخِلَافِ ٱلنَّفْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ خُرُوْجُهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيْرَاتٍ ؛ وَوُجُوْدُ قَائِدٍ لِلْأَعْمَىٰ ، أَوْ خُرُوْجُ وَلِيٍّ ، أَوْ نَائِبِهِ مَعَ مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ .

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِيْ : ٱلاسْتِطَاعَةُ بِٱلْغَيْرِ ، تَجِبُ ٱلْإِنَابَةُ عَنْ مَيِّتٍ عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا تُقْضَىٰ مِنْهَا دُيُوْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْصِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ يُسَنُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ، وَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ، وَتَجِبُ ٱلْإِنَابَةُ عَنْ مَعْضُوْبٍ ، وَهُوَ ٱلْعَاجِزُ عَنْ أَدَاءِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِكِبَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ شَدِيْدٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ ، إِمَّا بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَاضِلَةٍ عَمَّا مَرَّ غَيْرَ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ فِيْ ٱلسَّفَرِ أَوْ بِمُتَطَوِّعٍ يَحُجُّ عَنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلنَّائِبِ أَنْ يَكُوْنَ مَوْثُوْقًا بِهِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ أَدَّىٰ فَرْضَهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ ٱلْمِيْقَاتِ

وَهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ : زَمَانِيٌّ وَمَكَانِيٌّ .

فَٱلزَّمَانِيُّ لِلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ : شَوَّالَ ، وَذُوْ ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ ٱلْحَلَالُ بِٱلْحَجِّ فِيْ غَيْرِ هَذِهِ ٱلأَيَّامِ ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً ، وَلِلإِحْرَامِ بِٱلْعُمْرَةِ جَمِيْعُ ٱلسَّنَةِ ، وَيُسَنُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ وَتَتَأَكَّدُ فِيْ رَمَضَانَ .

وَٱلْمِيْقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لأَدَاءِ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطِناً بِهَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ فَيُحْرِمَ بِهَا ، وَأَفْضَلُهُ ٱلْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيْمُ وَهُوَ ٱلْمَكَانُ ٱلْمَعْرُوْفُ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ وَأَتَىٰ بِعُمْرَةٍ أَجْزَأَتْهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَقَبْلَ طَوَافِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَٱلْمِيْقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ وَلَوْ آفَاقِيّاً نَفْسُ مَكَّةَ ، وَلِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِيْنَةِ ذُوْ ٱلْحُلَيْفَةِ وَهُوَ ٱلْمَحَلُّ ٱلْمَعْرُوْفُ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ ، وَلأَهْلِ مِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلشَّامِ إِنْ لَمْ يَسْلُكُوْا طَرِيْقَ تَبُوْكٍ ٱلْجُحْفَةُ ، قَرْيَةٌ قَرِيْبَةٌ مِنْ رَابِغٍ خَرِبَتْ ، وَلأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمُ ، وَلأَهْلِ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَٱلْحِجَازِ قَرْنُ [ٱلْمَنَازِلِ أَوْ قَرْنُ ٱلثَّعَالِبِ] ، وَلأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعِرَاقُ وَغَيْرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ ، هَذَا إِذَا تَوَجَّهَ لأَدَاءِ ٱلنُّسُكِ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ فَمِيْقَاتُهُ مِيْقَاتُ بَلَدِ مَنْ نَابَ عَنْهُ ؛ وَٱلأَفْضَلُ ٱلإِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيْقَاتِ ، وَيَجُوْزُ مِنْ آخِرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ

طَرِيْقَاً لَا يَمُرُّ عَلَىٰ مِيْقَاتٍ بَرَّاً أَوْ بَحْرَاً ، فَإِنْ حَاذَىٰ مِيْقَاتَاً أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ حَاذَىٰ مِيْقَاتَيْنِ كَانَ طَرِيْقُهُ بَيْنَهُمَا أَحْرَمَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيْقَاتَاً أَحْرَمَ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيْقَاتِ فَمِيْقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ بَلَغَ مِيْقَاتَاً وَهُوَ مُرِيْدٌ لِلنُّسُكِ لَا يَجُوْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرِيْدٍ لِلنُّسُكِ ثُمَّ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ أَرَادَ ٱلنُّسُكَ فَمِيْقَاتُهُ مَوْضِعُ إِرَادَتِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ

فِيْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ ٱلنُّسُكِ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ

لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ وَسُنَنٌ . فَٱلرُّكْنُ مَا لَا يَتِمُّ ٱلْحَجُّ أَوِ ٱلْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِشَيْءٍ ، وَٱلْوَاجِبُ مَا يَتِمُّ بِدُوْنِهِ لَكِنْ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ .

فَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ : ٱلإِحْرَامُ وَهُوَ نِيَّةُ ٱلدُّخُوْلِ فِيْ ٱلْحَجِّ ، وَٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ ، وَتَرْتِيْبُ ٱلْمُعْظَمِ .

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلرَّمْيُ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَٱلْمَبِيْتُ لَيَالِيَ مِنَىٰ .

أَمَّا طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُفَارِقُ مَكَّةَ وَلَوْ غَيْرَ حَاجٍّ .

مخطط مواقيت الإحرام

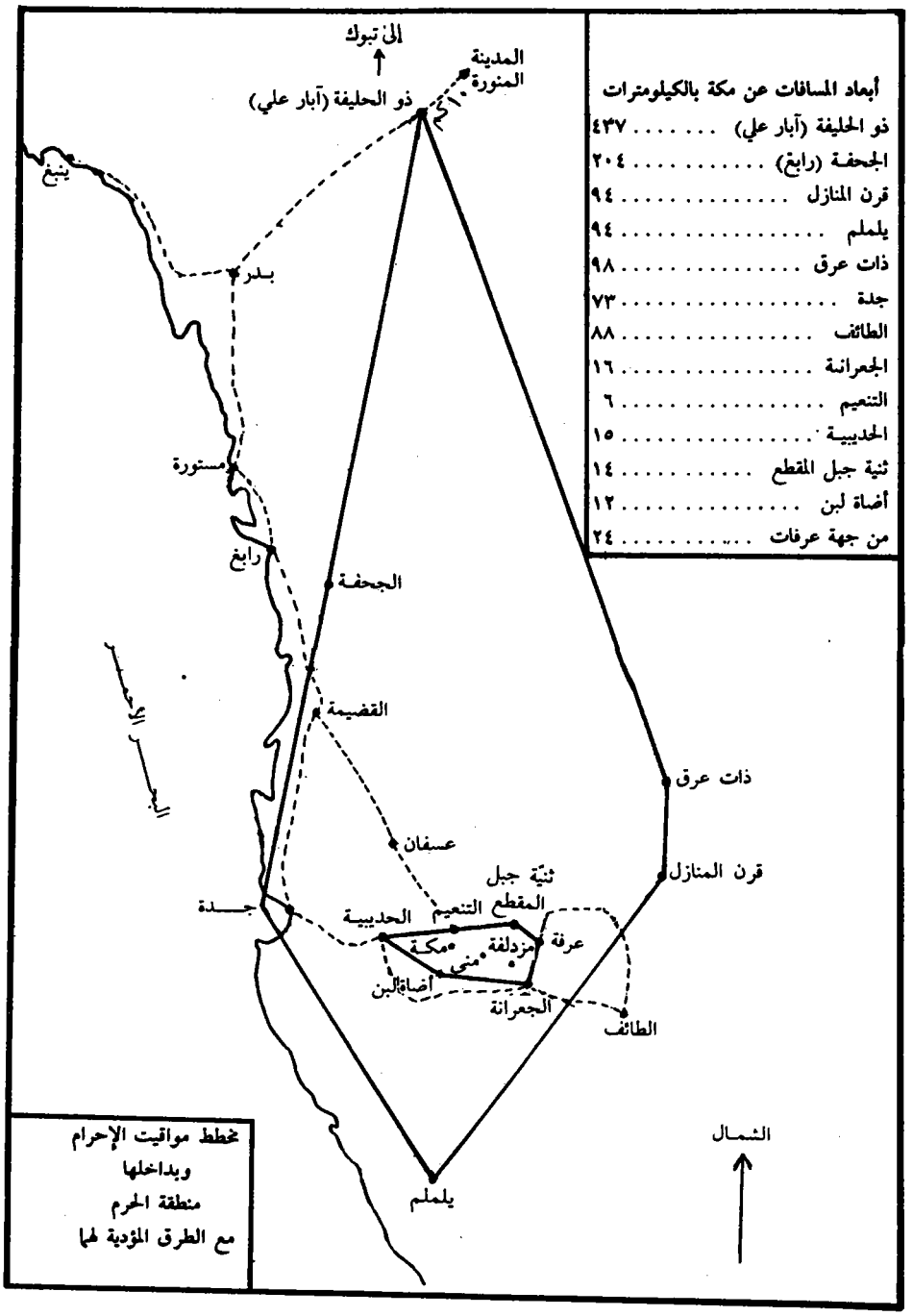

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ وَهُوَ نِيَّةُ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ .

وَوَاجِبَاتُهَا : ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

وَأَدَاءُ ٱلنُّسُكِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِفْرَادُ ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ فِيْ أَيَّامِهِ وَيَأْتِيَ بِهِ تَامًّا ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلتَّمَتُّعُ ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ وَحْدَهَا وَيَأْتِيَ بِهَا تَامَّةً ثُمَّ يَحُجُّ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْقِرَانُ ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مَعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا ٱلْحَجَّ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْ أَعْمَالِهَا ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ ثُمَّ يُدْخِلُ ٱلْعُمْرَةَ عَلَيْهِ .

وَأَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ ، ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَمَتِّعِ وَٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُوْنَا مِنْ حَاضِرِيْ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَأَنْ لَا يَعُوْدَ ٱلْمُتَمَتِّعُ إِلَىٰ مِيْقَاتٍ لِلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ ، وَأَنْ يَحُجَّ ٱلْمُتَمَتِّعُ فِيْ عَامِهِ .

وَوَقْتُ وُجُوْبِ ٱلدَّمِ إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ ، وَٱلأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَٱلأَفْضَلُ تَعْيِيْنُ ٱلنُّسُكِ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا وَعُمْرَةً مَعًا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِٱلنِّيَّةِ ، فَيَقُوْلَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ : « نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيْكَ لَكَ » [« الأذكار » ، الأرقام : ١٠٠١ و١٠٠٢] ، وَيُكْثِرُ مِنَ

ٱلتَّلْبِيَةِ سِرًّا وَجَهْرًا ، جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ ، وَلَا تُسَنُّ ٱلتَّلْبِيَةُ فِيْ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلإِحْرَامَ بِٱلْعُمْرَةِ قَالَ : « نَوَيْتُ ٱلْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لله تَعَالَىٰ ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيْكَ لَكَ [« الأذكار » ، الأرقام : ١٠٠١ و١٠٠٢] .

وَيُسَنُّ لِلإِحْرَامِ : ٱلْغُسْلُ ، وَتَطْيِيْبُ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ وَٱسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ .

وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهَا خَضْبُ يَدَيْهَا إِلَىٰ ٱلْكُوْعَيْنِ بِٱلْحِنَّاءِ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ٱلتَّحَرُّزُ عَنِ ٱلْمَخِيْطِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيْدَيْنِ وَنَعْلَيْنِ حِجَازِيَّيْنِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلإِحْرَامَ إِذَا تَوَجَّهَ لِلسَّيْرِ لِطَرِيْقِهِ رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَأَنْ يَرْفَعَ ٱلرَّجُلُ بِهَا صَوْتَهُ مَا دَامَ مُحْرِمًا ، وَتَتَأَكَّدُ ٱلتَّلْبِيَةُ عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلأَحْوَالِ مِثْلَ ٱلرُّكُوْبِ وَٱلنُّزُوْلِ وَٱلصُّعُوْدِ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ وَٱلْهُبُوْطِ إِلَىٰ مُنْخَفَضٍ ، وَعِنْدَ ٱجْتِمَاعِ رِفْقَةٍ وَعِنْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ إِقْبَالِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَفِيْ وَقْتِ ٱلسَّحَرِ ، وَصِيْغَتُهَا تَقَدَّمَتْ ، وَيُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَيَسْتَعِيْذُ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ إِذَا بَلَغَ ٱلْحَرَمَ : « ٱللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِيْ عَلَىٰ ٱلنَّارِ ، وَأَمِّنِّيْ مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَٱجْعَلْنِيْ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٠٧] ، وَأَنْ يَدْخُلَ بِخُشُوْعٍ وَخُضُوْعٍ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ مِنْ بِئْرِ ذِيْ طُوَىٰ ، وَأَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِيْذَاءِ أَحَدٍ ، وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَاءٍ وَهِيَ ٱلسُّفْلَىٰ ، وَإِذَا أَبْصَرَ ٱلْكَعْبَةَ قَالَ رَافِعًا يَدَيْهِ وَاقِفًا : « ٱللَّهُمَّ زِدْ هَذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ

اَعْتَمَرَهُ تَشْرِيْفَاً وَتَكْرِيْمَاً وَتَعْظِيْمَاً وَبِرَّاً ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِاَلسَّلَامِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٠٨ و١٠٠٩] ، وَأَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ دُخُوْلِ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ : « أَعُوْذُ بِاَللهِ اَلْعَظِيْمِ ، وَبِوَجْهِهِ اَلْكَرِيْمِ ، وَسُلْطَانِهِ اَلْقَدِيْمِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيْمِ ، بِاَسْمِ اَللهِ وَاَلْحَمْدُ للهِ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اَللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِيْ ، وَاَفْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٠٩ و١٧٤] ، وَأَنْ يَدْخُلَ اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِيْ شَيْبَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ اَلسَّفَرَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ بَنِيْ سَهْمٍ اَلْمُسَمَّىٰ بَابَ اَلْعُمْرَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ دُخُوْلِهِ اَلْمَسْجِدَ إِنْ كَانَ مُحْرِمَاً بِاَلْعُمْرَةِ بَدَأَ بِطَوَافِ اَلْعُمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمَاً بِحَجٍّ بَدَأَ بِطَوَافِ اَلْقُدُوْمِ ، وَمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُرِيْدٍ لِنُسُكٍ بَلْ لِنَحْوِ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ يُسَنُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمَاً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَيُكْرَهُ دُخُوْلُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ .

* * *

اَلْفَصْلُ اَلْخَامِسُ

فِيْ مُحَرَّمَاتِ اَلْإِحْرَامِ

هِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا : سَتْرُ اَلرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ لِرَجُلٍ بِمَا يُسَمَّىٰ سَاتِرَاً ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَخِيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَقَلَنْسُوَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ طِيْنٍ ، بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرَاً كَالاسْتِظْلَالِ بِمِظَلَّةٍ أَوْ مَحَلٍّ وَإِنْ مَسَّهُ ، وَبِخِلَافِ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِكَفِّهِ أَوْ بِكَفِّ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ .

وَثَانِيْهَا : لُبْسُ اَلْمَخِيْطِ بِخِيَاطَةٍ ، أَوْ نَسْجٍ كَزَرْدٍ ، وَجُبَّةٍ ، وَلَوْ مِنْ

مخطط المسجد الحرام

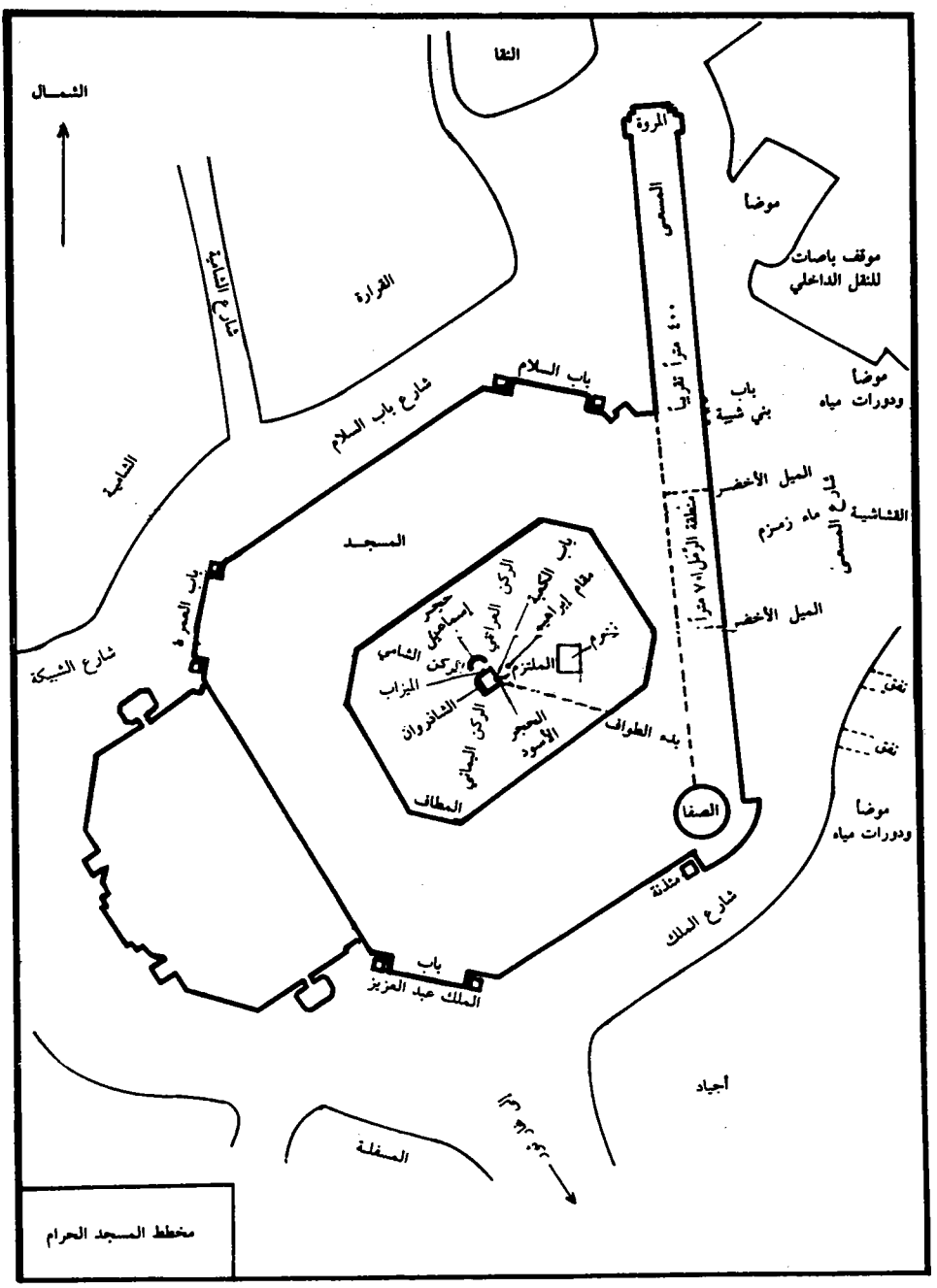

لُبْدٍ[١] مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ ، وَلَوْ لِعُضْوٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْمَخِيْطِ كَإِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَّزِرَ سَرَاوِيْلَ وَيَشْتَمِلَ بِعَبَاءَةٍ ، وَأَنْ يُقَلِّدَ بِٱلسَّيْفِ ، وَأَنْ يَشُدَّ عَلَىٰ وَسْطِهِ ٱلْهِمْيَانَ أَوِ ٱلْمِنْطَقَةَ ، وَأَنْ يَلْبَسَ ٱلْخَاتِمَ وَأَنْ يَرْبِطَ عَلَىٰ ذَكَرِهِ نَحْوَ خِرْقَةٍ لِلاسْتِبْرَاءِ ، وَأَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ ، وَأَنْ يَشُدَّهُ بِنَحْوِ تِكَّةٍ .

وَثَالِثُهَا : سَتْرُ وَجْهِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَوْ بَعْضَهُ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ فِيْ يَدَيْهَا ، وَلَهَا سَتْرُ رَأْسِهَا ، وَلُبْسُ ٱلْمَخِيْطِ ، وَأَنْ تُسْدِلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِنَحْوِ خَشَبَةٍ أَوْ عُوْدٍ ، فَلَوْ أَصَابَ ٱلسَّاتِرُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهَا وَدَفَعَتْهُ حَالًا لَمْ يَحْرُمْ ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهَا ٱلْفِدْيَةُ ، فَلَوْ خَالَفَ ٱلرَّجُلُ فَلَبِسَ ٱلْمَخِيْطَ أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ ، أَوْ خَالَفَتِ ٱلْمَرْأَةُ فَسَتَرَتْ وَجْهَهَا أَوْ لَبِسَتِ ٱلْقُفَّازَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، حَرُمَ عَلَيْهِمَا ، وَلَزِمَتْهُمَا ٱلْفِدْيَةُ ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ مَرَضٍ فَلَا حُرْمَةَ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلْفِدْيَةُ .

وَرَابِعُهَا : ٱلتَّطَيُّبُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ لِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طِيْبًا ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ فِيْهِ قَصْدُ رَائِحَةِ ٱلطِّيْبِ ، كَٱلْمِسْكِ وَٱلْعَنْبَرِ وَٱلْكَافُوْرِ وَٱلْعُوْدِ وَٱلصَّنْدَلِ وَٱلزَّعْفَرَانِ وَٱلْوَرْسِ وَٱلْيَاسَمِيْنِ وَٱلرَّيْحَانِ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَظْهَرُ فِيْهِ قَصْدُ ٱلرَّائِحَةِ كَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلتُّفَّاحِ وَٱلأُتْرُجِّ وَٱلدَّارَصِيْنِيِّ وَٱلْقَرَنْفُلِ وَسَائِرِ ٱلأَبَازِيْرِ ٱلطَّيِّبَةِ وَٱلشَّنْجِ وَٱلشَّقَائِقِ ، فَلَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيْهَا ، فَلَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبٍ بِنَحْوِ صَابُوْنٍ لِإِزَالَةِ ٱلأَوْسَاخِ .

وَخَامِسُهَا : دَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلأُنْثَىٰ بِدُهْنٍ ، كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَزُبْدٍ وَدُهْنِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَوْ دَهَنَ ٱلأَقْرَعُ

(١) اللِّبْد : صوف مجموع ومضغوط أو مرصوص ، دون نسج أو خياطة .

رَأْسَهُ بِٱلدُّهْنِ وَلَيْسَ فِيْهِ شَعْرٌ فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَهَنَ ٱلأَمْرَدُ وَجْهَهُ بِٱلدُّهْنِ فَكَذَلِكَ ، وَلَوْ دَهَنَ مَحْلُوْقُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ حَرُمَ وَعَلَيْهِ ٱلْفِدْيَةُ ، وَيَجُوْزُ ٱسْتِعْمَالُ ٱلأَدْهَانِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْبَدَنِ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱللِّحْيَةِ ، وَلَوْ كَانَ فِيْ رَأْسِهِ شَجَّةٌ فَجَعَلَ ٱلدُّهْنَ فِيْ بَاطِنِهَا فَلَا يَضُرُّ .

وَسَادِسُهَا وَسَابِعُهَا : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ مِنْ رَأْسٍ وَغَيْرِهِ وَتَقْلِيْمُ ٱلأَظَافِرِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ وَلَوْ بِقَصِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ ، وَيَحْرُمُ تَمْشِيْطُ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ إِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ نَتْفِ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّعْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ كُرِهَ ، فَإِنْ تَمَشَّطَ فَٱنْتَتَفَتْ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ فَأَكْثَرُ لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، وَتَلْزَمُ ٱلْفِدْيَةُ ٱلنَّاسِيَ وَٱلْجَاهِلَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ كَمَا لَوْ كَثُرَ قَمْلُ رَأْسِهِ أَوْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَدَّاهُ إِلَىٰ حَلْقِ ٱلشَّعْرِ فَلَا حُرْمَةَ وَعَلَيْهِ ٱلْفِدْيَةُ ، وَلَوْ نَبَتَ لَهُ شَعْرَةٌ فَأَكْثَرُ دَاخِلَ جَفْنِهِ وَتَأَذَّىٰ بِهَا جَازَ لَهُ نَتْفُهَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ طَالَ حَاجِبُهُ وَغَطَّىٰ عَيْنَيْهِ قُطِعَ ٱلْمُغَطِّيْ وَلَا فِدْيَةَ ، أَوِ ٱنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِهِ وَتَأَذَّىٰ بِهِ قَطَعَ ٱلْمُنْكَسِرَ وَلَا فِدْيَةَ ، وَفِيْ إِزَالَةِ شَعْرَةٍ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ ظُفْرٍ أَوْ بَعْضِهِ مُدٌّ ، وَفِيْ ٱثْنَيْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مُدَّانِ ، وَفِيْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ وِلَاءً فِدْيَةٌ .

وَثَامِنُهَا : عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا بِأَنْ يُزَوِّجَ أَوْ يَتَزَوَّجَ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ ٱلْوَلِيُّ فِيْهِ مُحْرِماً أَوِ ٱلزَّوْجُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَتَجُوْزُ ٱلْمُرَاجَعَةُ لِلْمُحْرِمِ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلشَّاهِدُ مُحْرِماً فِيْ نِكَاحِ ٱلْحَلَالَيْنِ ، وَتُكْرَهُ ٱلْخِطْبَةُ لِلْمَرْأَةِ فِيْ ٱلإِحْرَامِ .

وَتَاسِعُهَا : ٱلْجِمَاعُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ بَهِيْمَةً ، وَكَذَا مُقَدَّمَاتُهُ بِشَهْوَةٍ كَٱلْمُفَاخَذَةِ وَٱلتَّقْبِيْلِ وَٱللَّمْسِ بِٱلْيَدِ بِشَهْوَةٍ وَٱلاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ ، وَيَفْسُدُ ٱلنُّسُكُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَيَجِبُ فِيْهِ بَدَنَةٌ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ، وَيَجِبُ إِعَادَتُهُ فَوْراً

مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ ، وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا .

وَعَاشِرُهَا : ٱلتَّعَرُّضُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُوْلٍ ، وَلِكُلِّ مُسْتَوْلَدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِصَيْدٍ أَوْ تَنْفِيْرٍ أَوْ دِلَالَةٍ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَتْلَفَهُ وَلَوْ ذَكَاةً فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَجُوْزُ أَكْلُهُ ، وَكَذَا إِذَا صِيْدَ لَهُ وَلَوْ كَانَ ٱلصَّائِدُ حَلَالًا ، أَمَّا إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ لَا لأَجْلِ ٱلْمُحْرِمِ فَيَجُوْزُ لِلْمُحْرِمِ ٱلأَكْلُ مِنْهُ ، وَإِذَا عَمَّ ٱلْجَرَادُ ٱلْمَسَالِكَ جَازَ لَهُ ٱلْوَطْءُ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ ، وَيَحْرُمُ بَيْضُ ٱلْحَيْوَانِ ٱلْبَرِّيِّ ٱلْمَأْكُوْلِ وَلَبَنُهُ ، وَإِذَا تَلِفَ ٱلْبَيْضُ لَزِمَهُ قِيْمَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ صَيْدًا فَأَحْرَمَ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا دَابَّتَهُ فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا بِرَفْسِهَا أَوْ عَضِّهَا أَوْ بَالَتْ فِيْ طَرِيْقٍ فَزَلِقَ صَيْدٌ وَهَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلْحَلَالِ ٱلتَّعَرُّضُ لِصَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُوْلٍ فِيْ ٱلْحَرَمِ ، وَيَلْزَمُهُ بِإِتْلَافِهِ ضَمَانُهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قَطْعُ أَوْ قَلْعُ شَجَرِ ٱلْحَرَمِ ، وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَسْتَنْبِتُهُ ٱلآدَمِيُّوْنَ إِلَّا لِعَلْفِ ٱلدَّوَابِّ أَوْ لِلدَّوَاءِ وَٱلإِذْخِرِ لِسَقْفِ ٱلْبُيُوْتِ وَشَجَرِ ذِيْ شَوْكٍ يُؤْذِيْ فَلَا يَضُرُّ ، وَيَضْمَنُ ٱلشَّجَرَ ٱلنَّابِتَ ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ ٱلْمَدِيْنَةِ وَوَادِي وَجٍّ فِيْ ٱلطَّائِفِ، وَقَلْعُ شَجَرِهِمَا، وَقَطْعُ نَابِتِهِمَا لَكِنْ لَا ضَمَانَ فِيْهِمَا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّادِسُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلطَّوَافِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

فَرْضٌ ، وَهُوَ طَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ بَعْدَ عَرَفَاتٍ وَطَوَافُ ٱلْعُمْرَةِ .

وَوَاجِبٌ ، وَهُوَ طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ وَطَوَافُ ٱلْقُدُوْمِ لِغَيْرِ مُعْتَمِرٍ .

وَمَسْنُوْنٌ ، وَهُوَ طَوَافُ ٱلتَّطَوُّعِ ، وَيُسَنُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ غَيْرَ طَوَافِ ٱلْفَرْضِ يُشْتَرَطُ لَهُ ٱلنِّيَّةُ أَوَّلَهُ .

وَشُرُوْطُ ٱلطَّوَافِ سَبْعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِيْ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ وَٱلطَّهَارَةُ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ كَٱلصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ أَوِ ٱنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فِيْهِ تَوَضَّأَ أَوْ أَزَالَ ٱلنَّجَاسَةَ وَبَنَىٰ عَلَىٰ طَوَافِهِ طَالَ ٱلْفَصْلُ أَوْ قَصُرَ ، لَكِنْ يُسَنُّ ٱلاسْتِئْنَافُ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَمْشِيَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ عَنِ ٱلْكَعْبَةِ ، حَتَّىٰ عَنِ ٱلشَّاذِرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ مُحَاذِيَاً لَهُ فِيْ مُرُوْرِهِ بِبَدَنِهِ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِلْبَيْتِ أَوَّلَ طَوَافِهِ بِأَنْ يَقِفَ عَلَىٰ جَانِبِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ٱلَّذِيْ لِجِهَةِ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَكُوْنُ كُلُّ ٱلْحَجَرِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَمَنْكِبُهُ ٱلأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ[1] ٱلْحَجَرِ ، ثُمَّ يَمُرُّ مُتَوَجِّهاً لِلْحَجَرِ[2] ، فَإِذَا جَاوَزَهُ ٱنْفَتَلَ وَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عِنْ يَسَارِهِ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُوْنَ سَبْعاً .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَلَوْ عَلَىٰ سَطْحِهِ .

ٱلسَّابِعُ : عَدَمُ صَرْفِ ٱلطَّوَافِ لِغَيْرِهِ كَطَلَبِ غَرِيْمٍ ، وَلَا يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ .

وَسُنَنُهُ : ٱلْمَشْيُ فِيْ جَمِيْعِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَمَرَضٍ فَيَطُوْفُ رَاكِباً ، وَأَنْ

---

(١) في الأصل : « طواف » بدلاً من : « طرف » .

(٢) في الأصل : « للطواف » بدلاً من : « للحجر » .

يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ بِيَدِهِ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلتَّقْبِيْلِ لِزَحْمَةٍ ٱسْتَلَمَ بِيَدِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلاسْتِلاَمِ بِيَدِهِ ٱسْتَلَمَهُ بِنَحْوِ عُوْدٍ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَحْوُ عُوْدٍ أَشَارَ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَقَبَّلَهَا ، وَأَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ ٱسْتِلاَمِهِ أَوَّلَ طَوَافِهِ : « بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ » [« الأذكار »، رقم : ١٠١٠] ، وَعِنْدَ مُوَاجَهَةِ ٱلْبَابِ : « ٱللَّهُمَّ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ » ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَّ وَيُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ ٱسْتِلاَمِهِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ : « رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْمَأْثُوْرِ أَفْضَلُ ، وَيُسَنُّ ٱلإِسْرَارُ ، وَأَنْ يُرَاعِيَ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ فِيْ كُلِّ طَوَافِهِ ، وَأَنْ يَرْمُلَ ٱلرَّجُلُ فِيْ ٱلطَّوَافَاتِ ٱلثَّلاَثِ ٱلأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، وَيَمْشِيْ فِيْ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْبَاقِيَةِ عَلَىٰ هِيْنَةٍ ، وَٱلرَّمَلُ أَنْ يُسْرِعَ بِمَشْيِهِ مُقَارِباً خُطَاهُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ فِيْ ٱلرَّمَلِ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوْراً ، وَذَنْباً مَغْفُوْراً ، وَسَعْياً مَشْكُوْراً » [« الأذكار » ، رقم : ١٠١١] ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِيْ طَوَافٍ فِيْهِ رَمَلٌ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْسَرِ ، وَأَنْ يُقَرِّبَ ٱلرَّجُلُ فِيْ طَوَافِهِ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ فِيْ ٱلأَرْبَعَةِ بَعْدَ ٱلرَّمَلِ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ ٱلأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ ؛ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِيْ ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠١٢] ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَهِمَا خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ فَفِيْ ٱلْحِجْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ فَفِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ فَحَيْثُ شَاءَ مِنَ ٱلْحَرَمِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْهِمَا

بِسُوْرَةِ ٱلإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَجْهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيْهَا لَيْلًا ، وَيُسِرَّ نَهَارًا ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوْجَ إِلَىٰ ٱلسَّعْيِ خَرَجَ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّابِعُ
فِيْ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ

وَشُرُوْطُهُ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعًا ، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَىٰ ٱلصَّفَا مَرَّةٌ ، وَأَنْ يَكُوْنَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ قُدُوْمٍ أَوْ طَوَافِ إِفَاضَةٍ أَوْ طَوَافِ عُمْرَةٍ ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ ٱلسَّعْيَ وَطَوَافَ ٱلْقُدُوْمِ وُقُوْفٌ بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا ٱلْوُقُوْفُ ٱمْتَنَعَ ٱلسَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ لَا يُسَنُّ لَهُ إِعَادَةُ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَرْقَ أَنْ يَلْصِقَ عَقِبَهُ أَوْ دَابَّتَهُ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَرُؤُوْسُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَدَابَّتِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلصَّفَا أَوِ ٱلْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ » ثَلَاثًا « وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٢٦] ، ثُمَّ يَدْعُوْ بِمَا شَاءَ ، وَيُثَلِّثُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّلْبِيَةُ فِيْ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ : « رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ ، ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

عَذَابَ ٱلنَّارِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٢٧] ، وَأَنْ يَسْعَىٰ عَلَىٰ طَهَارَةٍ ، سَاتِرًا[١] عَوْرَتَهُ ، وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَىٰ هِيْنَتِهِ[٢] أَوَّلَ ٱلسَّعْيِ وَآخِرَهُ ، وَأَنْ يَعْدُوَ ٱلرَّجُلُ فِيْ وَسَطِهِ ، وَمَحَلُّهُ مَعْرُوْفٌ بِعَلَامَةٍ[٣] ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ مَرَّاتِ ٱلسَّعْيِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلطَّوَافِ ، وَكُرِهَ أَنْ يَقِفَ فِيْ سَعْيِهِ لِحَدِيْثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّامِنُ
فِيْ ٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلدَّاخِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ ، وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَصَارَ حَلَالًا ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلثَّامِنِ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ نَوَىٰ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ؛ وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ طَافَ طَوَافَ ٱلْقُدُوْمِ وَسَعَىٰ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَهَذَا ٱلسَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ ، وَيَبْقَىٰ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمِيْعُ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلزِّيْنَةِ وَهُوَ يَوْمُ ٱلسَّابِعِ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ خَطَبَ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ خُطْبَةً بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ يَأْمُرُ فِيْهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَهُوَ يَوْمُ ٱلثَّامِنِ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْمَنَاسِكَ ، وَيُسَنُّ لِمَنْ بِمَكَّةَ وَلَوْ آفَاقِيًّا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَنْ يَطُوْفَ طَوَافَ ٱلْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْخُرُوْجِ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، أَمَّا ٱلْمُحْرِمُ بِحَجٍّ فَلَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ يَخْرُجُوْنَ بِٱلْغُدُوِّ يَوْمَ ٱلثَّامِنِ إِلَىٰ مِنًى فَيُصَلُّوْنَ

(١) في الأصل : « ساتر » .
(٢) في الأصل : « هيئته » .
(٣) بعمودين وخطَّيْن أخضرَيْن .

فِيهَا ٱلظُّهْرَ وَيَبِيتُوْنَ فِيهَا ، فَإِذَا أَشْرَقَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيْرٍ ، وَهُوَ جَبَلٌ كَبِيْرٌ عَلَىٰ يَمِيْنِ ٱلذَّاهِبِ إِلَىٰ عَرَفَةَ قَصَدُوْا ٱلتَّوَجُّهَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، فَإِذَا وَصَلُوْا إِلَىٰ عَرَفَةَ قَامُوْا بِهَا إِلَىٰ وَقْتِ ٱلزَّوَالِ ، ثُمَّ يَذْهَبُوْنَ إِلَىٰ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيْمَ فَيَخْطُبُ لَهُمُ ٱلْخَطِيْبُ خُطْبَتَيْنِ يُبَيِّنُ لَهُمْ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ٱلْمَنَاسِكَ وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ كَثْرَةِ ٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّهْلِيْلِ فِيْ ٱلْمَوْقِفِ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ بِهِمُ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ إِنْ كَانُوْا مُسَافِرِيْنَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُوْنَ إِلَىٰ عَرَفَةَ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ ٱلتَّاسِعِ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ إِلَىٰ طُلُوْعِ فَجْرِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، فَلَوْ وَقَفَ فِيْ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ أَجْزَأَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، بَلْ يُسَنُّ ، فَلَوْ نَفَرَ قَبْلَ ٱلْغُرُوْبِ وَلَمْ يَعُدْ لَهُ سُنَّ دَمٌ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، فَفِيْ كُلِّ مَكَانٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَأَهُ ، وَأَفْضَلُهُ مَوْقِفُ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ ٱلْكِبَارِ ٱلْمُفْتَرَشَةِ فِيْ أَسْفَلِ جَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَحُدُوْدُ عَرَفَةَ مَعْلُوْمَةٌ بِعَلَامَاتٍ مَبْنِيَّةٍ ، وَيَتَأَكَّدُ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْمُخَالَفَاتِ وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلذِّكْرَ وَٱلتَّلْبِيَةَ وَٱلتَّهْلِيْلَ وَٱلدُّعَاءَ وَٱلابْتِهَالَ وَٱلْخُضُوْعَ وَٱلْخُشُوْعَ وَٱلتَّذَلُّلَ وَٱلْبُكَاءَ وَٱلإِكْثَارَ مِنْ قَوْلِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ » ، وَأَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِيْ قَلْبِيْ نُوْرَاً ، وَفِيْ سَمْعِيْ نُوْرَاً ، وَفِيْ بَصَرِيْ نُوْرَاً ؛ ٱللَّهُمَّ ٱشْرَحْ لِيْ صَدْرِيْ وَيَسِّرْ لِيْ أَمْرِيْ ؛ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ كَٱلَّذِيْ نَقُوْلُ وَخَيْرَاً مِمَّا نَقُوْلُ ؛ ٱللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ ، وَإِلَيْكَ مَآبِيْ وَلَكَ رَبِّيْ تُرَاثِيْ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَوَسْوَسَةِ ٱلصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ ٱلأَمْرِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيْءُ بِهِ ٱلرِّيْحُ ؛ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمَاً كَثِيْرَاً وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ

ٱلْغَفُوْرُ ٱلرَّحِيْمُ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِيْ فِيْ ٱلدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوْحاً لَا أَنْكُثُهَا أَبَداً ، وَأَلْزِمْنِيْ سَبِيْلَ ٱلاسْتِقَامَةِ لَا أَزِيْغُ عَنْهَا أَبَداً ؛ ٱللَّهُمَّ ٱنْقُلْنِيْ مِنْ ذُلِّ ٱلْمَعْصِيَةِ إِلَىٰ عِزِّ ٱلطَّاعَةِ ، وَأَغْنِنِيْ بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، ٱللَّهُمَّ نَوِّرْ قَلْبِيْ وَقَبْرِيْ وَأَعِذْنِيْ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ وَٱجْمَعْ لِيْ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ ، أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِيْنِيْ وَأَمَانَتِيْ وَقَلْبِيْ وَبَدَنِيْ وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِيْ وَجَمِيْعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ جَمِيْعِ أَحْبَابِيْ وَٱلْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ » ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلدُّعَاءَ وَٱلتَّضَرُّعَ قَبْلَ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَيُدَاوِمَ ذَلِكَ إِلَىٰ غُرُوْبِهَا ، وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ حُضُوْرُهُ وَهُوَ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ وَلَوْ نَائِماً أَوْ مَارّاً فِيْ طَلَبِ آبِقٍ أَوْ نَحْوِهِ بِعَرَفَةَ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ ٱلتَّاسِعِ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ إِلَىٰ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفُوْا ٱلْيَوْمَ ٱلْعَاشِرَ مِنْهُ غَلَطاً لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ ٱلتَّاسِعُ أَجْزَأَهُمْ وُقُوْفُهُمْ سَوَاءٌ تَبَيَّنَ ٱلْغَلَطُ فِيْ ٱلْعَاشِرِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ وَقَعَ ٱلْغَلَطُ فِيْ ٱلْحَادِيْ عَشَرَ أَوْ فِيْ ٱلثَّامِنِ مِنْهُ أَوْ وَقَعَ ٱلْغَلَطُ مِنْ جَمْعٍ قَلِيْلٍ ، أَوْ غَلِطُوْا فِيْ ٱلْمُقَامِ ، فَوَقَفُوْا فِيْ غَيْرِ عَرَفَةَ فَلَا يُجْزِئُهُمْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلْقَضَاءُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلتَّاسِعُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلنَّفْرِ وَٱلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَرَمْيِ ٱلْجَمَرَاتِ

ثُمَّ بَعْدَ ٱلْغُرُوْبِ يَقْصِدُوْنَ ٱلتَّوَجُّهَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ ، وَيَجْمَعُوْنَ بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيْرٍ إِنْ كَانُوْا مُسَافِرِيْنَ ، وَيَسِيْرُوْنَ بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ قَاصِدِيْنَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ ، وَيَجِبُ ٱلْمُكْثُ فِيْهَا وَلَوْ لَحْظَةً مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱللَّيْلِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا فِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنْهُ أَوْ نَفَرَ مِنْهَا قَبْلَهُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا لَزِمَهُ دَمٌ ،

مخطط مشاعر الحج

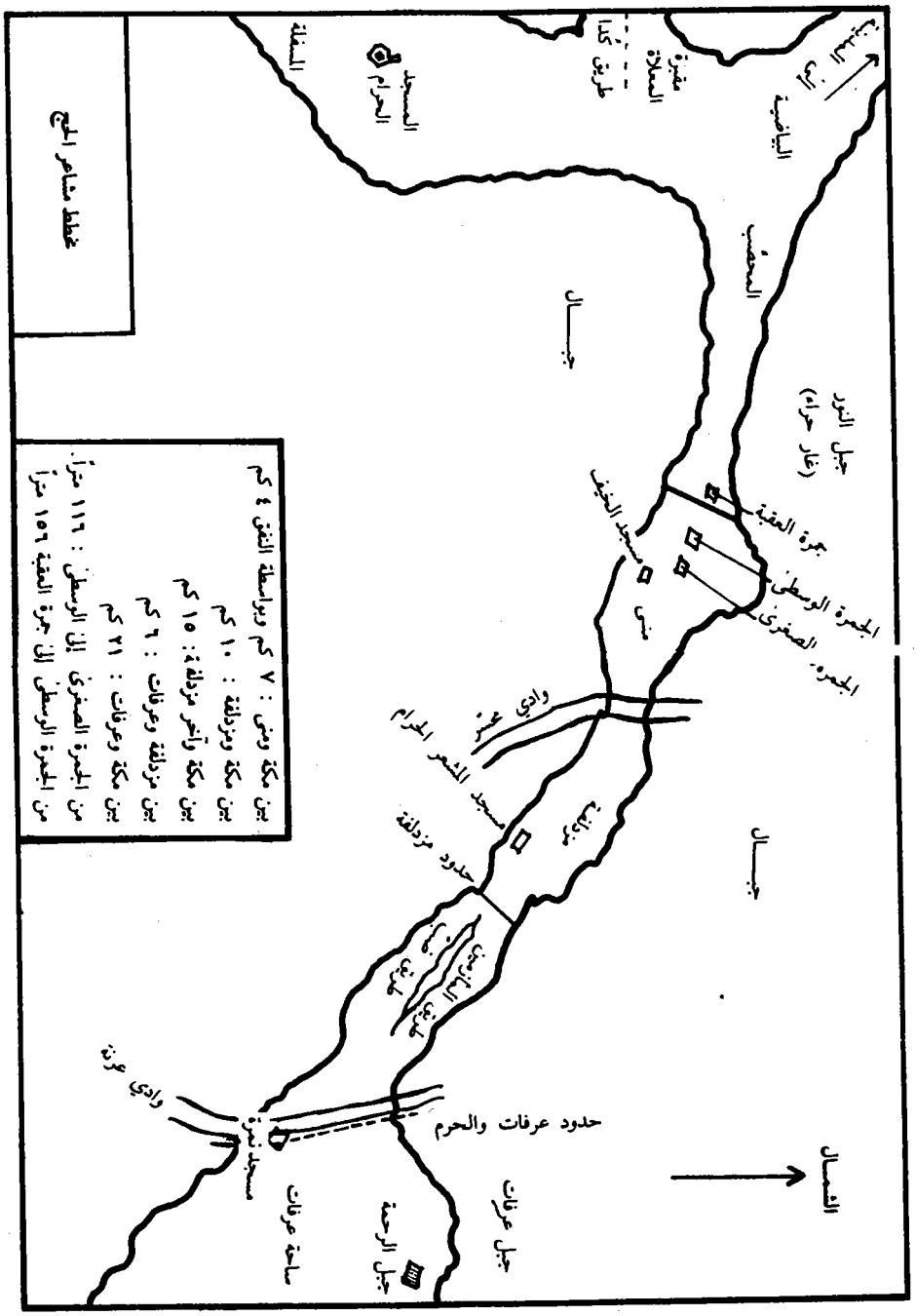

ولَوْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَخَوْفٍ ، أَوْ وَصَلَ إِلَىٰ عَرَفَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوْفِ عَنِ اَلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ لأَجْلِ طَوَافِ اَلإِفَاضَةِ ، فَفَاتَهُ اَلْمَبِيْتُ بِهَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَصَىٰ رَمْيِ جَمْرَةِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، أَمَّا حَصَىٰ رَمْيِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيْقِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ وَادِيْ مُحَسِّرٍ أَوْ مِنْ مِنًى مِنْ غَيْرِ حَصَىٰ اَلرَّمْيِ ، وَيُسَنُّ تَقْدِيْمُ اَلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ بَعْدَ نِصْفِ اَللَّيْلِ إِلَىٰ مِنًى لِيَرْمُوْا اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلازْدِحَامِ ، وَأَنْ يَبْقَىٰ اَلرِّجَالُ حَتَّىٰ يُصَلُّوْا اَلصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ بَعْدَ صَلاَةِ اَلصُّبْحِ يَقْصِدُوْنَ مِنًى رَافِعِيْنَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِذَا وَصَلُوْا اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ وَهُوَ جَبَلٌ فِيْ آخِرِ اَلْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ : قُزَحُ ، يُسَنُّ أَنْ يَقِفُوْا هُنَاكَ وَيَسْتَقْبِلُوْا اَلْقِبْلَةَ ، وَيَذْكُرُوْا اَسْمَ اَللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَدْعُوْا إِلَىٰ وَقْتِ اَلإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيْرُوْنَ بِسَكِيْنَةٍ ، فَإِذَا وَصَلُوْا وَادِيَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعُوْا هُنَاكَ حَتَّىٰ يَقْطَعُوْا عَرْضَ اَلْوَادِيْ وَيَدْخُلُوْنَ مِنًى بَعْدَ طُلُوْعِ اَلشَّمْسِ ، فَيَرْمُوْنَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ اَلْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ اَلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ اَبْتِدَاءِ اَلرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ وَهُوَ يُكَبِّرُ مَعَ اَلْحَلْقِ وَعَقِبَهُ ، وَاَلْحَلْقُ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ اَلتَّقْصِيْرِ ، وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ أَفْضَلُ مِنَ اَلْحَلْقِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لاِسْتِبَاحَةِ اَلْمَحْظُوْرَاتِ ، وَأَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ مِنَ اَلرَّأْسِ ، وَيُسَنُّ لِمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ أَنْ يُمِرَّ اَلْمُوْسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَطُوْفَ طَوَافَ اَلإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ اَلْحَجُّ بِدُوْنِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ اَلطَّوَافِ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ اَلصَّفَا لأَجْلِ اَلسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ اَلْقُدُوْمِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيْبُ هَذِهِ اَلأَعْمَالِ كَمَا ذُكِرَ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِدُخُوْلِ اَلنِّصْفِ اَلثَّانِيْ مِنْ لَيْلَةِ اَلنَّحْرِ ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ رَمْيِ اَلْجَمْرَةِ فِيْ اَلاخْتِيَارِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ ، وَيَجُوْزُ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيْقِ ، وَلا آخِرَ لِوَقْتِ اَلْحَلْقِ وَاَلطَّوَافِ ، وَإِذَا فَعَلَ اَثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ اَلثَّلاَثَةِ اَلَّتِيْ هِيَ رَمْيُ يَوْمِ اَلنَّحْرِ وَاَلْحَلْقِ

وَٱلطَّوَافِ مَعَ ٱلسَّعْيِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مُحَرَّمَاً عَلَيْهِ بِٱلإِحْرَامِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلنِّسَاءِ مِنْ نِكَاحٍ وَتَقْبِيلٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ مِنْهَا حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَصَارَ حَلَالًا وَبَقِيَ عَلَيْهِ ٱلْمَبِيْتُ بِمِنًى وَرَمْيُ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَيَجِبُ ٱلْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ مُعْظَمَ ٱللَّيْلِ وَرَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ ، ٱلأُوْلَىٰ تَلِيْ مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ وَٱلثَّانِيَةُ ٱلْوُسْطَىٰ ، وَٱلثَّالِثَةُ جَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، فَإِنْ نَفَرَ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِيْ بَعْدَ رَمْيِهِ قَبْلَ ٱلْغُرُوْبِ جَازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيْتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، وَيُشْتَرَطُ لِلرَّمْيِ تَرْتِيْبُ ٱلْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَكَوْنُهُ بِيَدِهِ ، وَكَوْنُهُ بِحَجَرٍ ، وَأَنْ يَقْصِدَ ٱلْمَرْمَىٰ ، وَأَنْ يَتَحَقَّقَ إِصَابَتَهُ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْحَجَرُ دُوْنَ ٱلأُنْمُلَةِ وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ لِعِلَّةٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهَا أَنَابَ مَنْ يَرْمِيْ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ رَمْيُ ٱلنَّائِبِ حَتَّىٰ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِيْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ أَدَاءً ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلْمَبِيْتَ بِمِنًى فِيْ ٱللَّيَالِيْ ٱلثَّلَاثِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ مُدُّ طَعَامٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَمُدَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مَعْذُوْرَاً وَتَرَكَ ٱلْمَبِيْتَ بِمِنًى كَرِعَاءِ ٱلإِبِلِ ، أَوْ كَانَ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ لَهُ مَرِيْضٌ يَتَعَهَّدُهُ ، أَوْ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ ٱلْمَبِيْتُ ، يَجُوْزُ لَهُ تَرْكُ ٱلْمَبِيْتِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيُسَنُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيْ مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ بِمِنًىٰ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ ٱلْمَنَارَةِ[1] ، وَقَدْ تَمَّتْ بِهَذِهِ ٱلأَعْمَالِ مَنَاسِكُهُ وَحَجُّهُ .

* * *

(١) المتّصلة بالقبة التي بوسَط المسجد لا المنارة التي على بابه، لأنه مصلّى رسول الله ﷺ .

اَلْفَصْلُ اَلْعَاشِرُ
فِيْمَا يُطْلَبُ مِنَ اَلْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَكَّةَ ، وَحُكْمِ اَلْمُحْصَرِ وَمَنْ فَاتَهُ اَلْوُقُوْفُ

يُسَنُّ اَلشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَاَلتَّضَلُّعُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ اَلْكَعْبَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ ، وَيُسَنُّ اَلدُّخُوْلُ إِلَىٰ اَلْكَعْبَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ حَافِياً ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيْهَا ، وَيَدْعُوَ فِيْ جَوَانِبِهَا ، وَأَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَداً بِدُخُوْلِهِ ، وَلَا يَتَأَذَّىٰ ، فَإِنْ آذَىٰ أَوْ تَأَذَّىٰ كُرِهَ لَهُ اَلدُّخُوْلُ أَوْ حَرُمَ ، وَأَنْ يَلْزَمَ اَلْأَدَبَ وَاَلْخُضُوْعَ ، وَلَا يَشْتَغِلَ بِاَلنَّظَرِ إِلَىٰ سَقْفِهَا وَجُدْرَانِهَا وَسُتُرِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ اَلْبَيْتِ اَلَّذِيْ وُلِدَ فِيْهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ اَلآنَ مَسْجِدٌ[1] فِيْ زُقَاقِ اَلْمَوْلِدِ ، وَزِيَارَةُ بَيْتِ خَدِيْجَةَ اَلَّذِيْ كَانَ يَسْكُنُهُ ﷺ ، وَزِيَارَةُ مَحَلِّ أَبِيْ بَكْرٍ اَلصِّدِّيْقِ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ، وَزِيَارَةُ اَلْحَجَرِ اَلَّذِيْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ اَلنَّبِيِّ ﷺ ، وَزِيَارَةُ دَارِ اَلأَرْقَمِ ، وَيُقَالُ لَهَا : دَارُ اَلْخَيْزُرَانِ ، مَسْجِدٌ عِنْدَ اَلصَّفَا[2] ، وَزِيَارَةُ غَارِ حِرَاءٍ اَلْمُسَمَّىٰ بِجَبَلِ اَلنُّوْرِ ، وَزِيَارَةُ غَارِ ثَوْرٍ ، وَزِيَارَةُ اَلْمَوَاضِعِ اَلْمَأْثُوْرَةِ اَلْمُبَارَكَةِ ، وَاَلدُّعَاءُ فِيْ اَلْمَوَاضِعِ اَلْمُحَقَّقَةِ اَلإِجَابَةَ : فِيْ اَلطَّوَافِ ، وَعِنْدَ اَلْمُلْتَزَمِ ، وَتَحْتَ اَلْمِيْزَابِ ، وَدَاخِلَ اَلْكَعْبَةِ ، وَعِنْدَ اَلْمَقَامِ وَزَمْزَمَ ، وَعَلَىٰ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ ، وَفِيْ اَلسَّعْيِ وَفِيْ عَرَفَاتَ وَاَلْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى ، وَعِنْدَ اَلْجَمَرَاتِ ، وَعِنْدَ اَلْمُدَّعَىٰ فِيْ طَرِيْقِ أَعْلَىٰ اَلْمُعَلَّاةِ ؛ وَيُكْثِرُ اَلطَّوَافَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ ، وَيَحْرُمُ اَلتَّعَرُّضُ لِكُلِّ شَجَرِ

---

(١) وهو اليوم مكتبة مكة المكرمة للأوقاف .

(٢) لا أثر لذلك اليوم حيث دخل في توسعة الحرم ، وإن أردت معرفة المزيد ومشاهدة هذه الآثار وصور بيت السيدة خديجة ، فإن كتاب « إنها فاطمة الزهراء » للدكتور محمد عبده يماني يتكفّل بذلك ، وهو من نشر دار المنار للنشر والتوزيع بدمشق وبيروت .

ٱلْحَرَمِ ، وَلِكُلِّ نَابِتٍ فِيْ ٱلأَرْضِ مِمَّا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، وَٱلتَّعَرُّضُ لِصَيْدِهِ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ ٱلْحَرَمِ تُرَاباً وَلَا حَجَراً ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ ٱلسَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ حَاجًّا كَانَ أَوْ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَطُوْفَ طَوَافَ ٱلْوَدَاعِ بِٱلْبَيْتِ ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ فَإِنْ كَانَ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ لأَجْلِ ٱلطَّوَافِ ، فَإِنْ رَجَعَ وَطَافَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلدَّمُ وَلَوْ رَجَعَ وَطَافَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ بَلْ يُسَنُّ لَهُمَا ٱلْوُقُوْفُ عِنْدَ بَابِ ٱلْحَرَمِ وَٱلدُّعَاءُ ؛ ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ ٱلطَّوَافِ يَأْتِيْ ٱلْمُلْتَزَمَ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَٱلْبَابِ ، فَيَلْتَزِمُهُ بِوَضْعِ صَدْرِهِ عَلَيْهِ وَيَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَٱبْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِيْ عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِيْ مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّىٰ صَيَّرْتَنِيْ فِيْ بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِيْ بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَنِيْ عَلَىٰ قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّيْ فَٱزْدَدْ عَنِّيْ رِضًا ، فَمُنَّ ٱلآنَ قَبْلَ أَنْ تُنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِيْ ، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِيْ ، هَذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِيْ إِنْ أَذِنْتَ لِيْ غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ؛ ٱللَّهُمَّ أَصْحِبْنِيْ ٱلْعَافِيَةَ فِيْ بَدَنِيْ ، وَٱلْعِصْمَةَ فِيْ دِيْنِيْ ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِيْ ، وَٱرْزُقْنِيْ طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِيْ ، وَٱجْمَعْ لِيْ خَيْرَيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٦١] وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ ، وَلِمَنْ شَاءَ ، وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ مُتَضَرِّعاً ، فَإِذَا فَرَغَ أَتَىٰ زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، ثُمَّ يَعُوْدُ إِلَىٰ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَمْضِيْ ، وَيَخْرُجُ وَبَصَرُهُ إِلَىٰ ٱلْبَيْتِ لِيَكُوْنَ آخِرَ عَهْدِهِ بِهِ ، وَيَتَلَفَّتُ كَٱلْمُتَحَزِّنِ عَلَىٰ فِرَاقِهِ وَلَا يَمْشِيْ ٱلْقَهْقَرَىٰ .

وَمَنْ أُحْصِرَ عَنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ بِأَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ مِنْ جَمِيْعِ

ٱلطُّرُقِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْوُصُوْلُ إِلَىٰ مَكَّةَ تَحَلَّلَ بِذَبْحِ شَاةٍ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ وَفَرَّقَهَا حَيْثُ أُحْصِرَ ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيَصِيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَالًا ، فَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فَرْضاً فَإِنْ وُجِدَتْ فِيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شُرُوْطُ ٱلاسْتِطَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلرَّقِيْقُ وَٱلزَّوْجَةُ بِلَا إِذْنٍ فَلِلسَّيِّدِ أَوِ ٱلزَّوْجِ تَحْلِيْلُهُمَا ؛ وَعَلَىٰ مَنْ فَاتَهُ وُقُوْفُ عَرَفَةَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ بِأَنْ يَطُوْفَ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ٱلْحَجِّ فَوْرَاً ، تَطَوُّعاً كَانَ حَجُّهُ أَوْ فَرْضاً .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْحَادِيْ عَشَرَ

فِيْ بَيَانِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ فِيْ ٱلْحَجِّ

هِيَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

ٱلأَوَّلُ : دَمُ تَقْدِيْرٍ وَتَرْتِيْبٍ ، وَهُوَ فِيْ تِسْعَةِ أَفْرَادٍ : دَمُ ٱلتَّمَتُّعِ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بِٱلْعُمْرَةِ فِيْ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَدَمُ ٱلْقِرَانِ عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مَعاً ، وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلرَّمْيَ ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلْمَبِيْتَ بِمِنًى ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلْمَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلْمِيْقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ ٱلْوَدَاعِ ، وَمَنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ فَرَكِبَ ؛ فَفِيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا شَاةٌ تُفَرَّقُ بَعْدَ ذَبْحِهَا فِيْ ٱلْحَرَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيْ ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ .

ٱلثَّانِيْ : دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ ، وَهُوَ فِيْ فَرْدَيْنِ : مَنْ أُحْصِرَ عَنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ ، فَيَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ شَاةٍ حَيْثُ أُحْصِرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَهَا وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا

طَعَامَاً وَأَطْعَمَهُ لِلْفُقَرَاءِ حَيْثُ أُحْصِرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ حَيْثُ شَاءَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً ؛ وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ بِجِمَاعٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ ذَلِكَ ٱلنُّسُكِ وَقَضَاؤُهُ فَوْرَاً ، فَرْضَاً كَانَ أَوْ نَفْلَاً ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ بِسِعْرِ مَكَّةَ وَٱشْتَرَىٰ بِهَا طَعَامَاً وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ فُقَرَاءِ مَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً .

ٱلثَّالِثُ : دَمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ ، وَهُوَ فِيْ فَرْدَيْنِ : مَنْ أَتْلَفَ صَيْدَاً بَرِّيَّاً وَحْشِيَّاً مَأْكُوْلَاً وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ كَانَ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَوْ حَلَالَاً ، وَمَنْ قَطَعَ شَجَرَاً مِنْ أَرْضِ ٱلْحَرَمِ فَيَجِبُ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ٱلْمِثْلُ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ فَيَذْبَحُ ٱلْمِثْلَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ ٱلْحَرَمِ ، أَوْ يُقَوِّمُهُ بِقِيْمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ وَيَشْتَرِيْ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ ٱلْحَرَمِ ، أَوْ يَصُوْمُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً ، فَفِيْ إِتْلَافِ ٱلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِيْ بَقَرِ ٱلْوَحْشِ أَوْ حِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِيْ ٱلْغَزَالِ مَعْزٌ ، وَفِيْ ٱلْيَرْبُوْعِ جَفْرَةٌ[1] ، وَفِيْ ٱلضَّبُعِ كَبْشٌ ، وَفِيْ ٱلْحَمَامَةِ شَاةٌ ، وَفِيْ شَجَرَةٍ كَبِيْرَةٍ بَقَرَةٌ ، وَفِيْ ٱلصَّغِيْرَةِ شَاةٌ ، فَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ ٱلَّذِيْ أَتْلَفَهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، كَٱلْجَرَادِ وَٱلْحَشِيْشِ ٱلرَّطْبِ ، أَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً .

ٱلرَّابِعُ : دَمُ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ ، وَهُوَ فِيْ ثَمَانِيَةِ أَفْرَادٍ : وَهُوَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ لَبِسَ ٱلْمَخِيْطَ أَوْ دَهَنَ شَعْرَهُ بِدُهْنٍ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ وَطِىءَ وَطْئَاً ثَانِيَاً بَعْدَ ٱلْوَطْءِ ٱلْمُفْسِدِ أَوْ وَطَأَ بَعْدَ ٱلتَّحْلِيْلِ ٱلأَوَّلِ ، فَيَجِبُ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُوعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، لِكُلٍّ نِصْفُ صَاعٍ عَلَىٰ فُقَرَاءِ ٱلْحَرَمِ ، وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ بِإِزَالَةِ ثَلَاثِ

(١) الجَفر والجَفْرَة من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر .

شَعَرَاتٍ وِلَاءً ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ وِلَاءً ، فِيْ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدٌّ ، وَفِيْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ مُدَّانِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلنَّاسِيْ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ لُبْسِ ٱلْمَخِيْطِ وَسَتْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلتَّطَيُّبِ وَٱلْجِمَاعِ وَٱلتَّقْبِيْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِيْ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ عَشَرَ

فِيْ زِيَارَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

وَهِيَ مُتَأَكِّدَةٌ مَطْلُوْبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ مَحْبُوْبَةٌ ، وَتُسَنُّ زِيَارَتُهُ فِيْ ٱلْمَدِيْنَةِ كَزِيَارَتِهِ حَيًّا ، وَهُوَ فِيْ حُجْرَتِهِ حَيٌّ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ ، وَهِيَ مِنْ أَنْجَحِ ٱلْمَسَاعِيْ وَأَهَمِّ ٱلْقُرُبَاتِ وَأَفْضَلِ ٱلْأَعْمَالِ وَأَزْكَىٰ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ » [ابن خزيمة في « صحيحه » ؛ الدارقطني ، رقم: ٢٦٦٩ ؛ البزّار ، رقم : ١١٩٨ ؛ الطبراني في « الكبير » ، رقم : ٣١٤٩ ؛ « مجمع الزوائد » ٤/ ٢] ، وَمَعْنَىٰ « وَجَبَتْ » ثَبَتَتْ بِٱلْوَعْدِ ٱلصَّادِقِ ٱلَّذِيْ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوْعِهِ وَحُصُوْلِهِ ، وَتَحْصُلُ ٱلزِّيَارَةُ فِيْ أَيِّ وَقْتٍ ، وَكَوْنُهَا بَعْدَ تَمَامِ ٱلْحَجِّ أَحَبُّ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ ٱلزِّيَارَةَ ٱلتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُخَالِفُ طَرِيْقَتَهُ وَسُنَنَهُ ﷺ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زِيَارَتِهِ زِيَارَةَ صَاحِبَيْهِ وَمَسْجِدِهِ ٱلْأَنْوَرِ ، وَٱلصَّلَاةُ فِيْهِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّقَرُّبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِيْ طَرِيْقِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ زَادَهُ ٱللهُ شَرَفًا لَدَيْهِ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ قُرْبِ ٱلْمَدِيْنَةِ وَرَأَىٰ بَسَاتِيْنَهَا أَكْثَرَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيْمِ عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ ٱلْمَدِيْنَةَ وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ وَأَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِيْ قَلْبِهِ شَرَفَ ٱلْمَدِيْنَةِ ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ ٱلْبِقَاعِ بَعْدَ مَكَّةَ ،

وَأَنَّهَا تَشَرَّفَتْ بِخَيْرِ ٱلْخَلَائِقِ ، وَأَنْ يَسْتَشْعِرَ تَعْظِيْمَ هَيْبَتِهِ ﷺ ، وَيَمْلأَ قَلْبَهُ مِنْهَا كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ ﷺ ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ عِنْدَ دُخُوْلِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ جِبْرِيْلَ ٱلشَّرْقِيِّ ، وَإِذَا دَخَلَ يَقُوْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ عِنْدَ دُخُوْلِ حَرَمِ مَكَّةَ ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَٱلْيُسْرَىٰ عِنْدَ ٱلْخُرُوْجِ ، فَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَصَدَ ٱلرَّوْضَةَ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ ٱلْقَبْرِ وَٱلْمِنْبَرِ ، فَيُصَلِّيْ فِيْهَا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ بِجَنْبِ ٱلْمِنْبَرِ عِنْدَ مَوْقِفِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا أَتَمَّ ٱلتَّحِيَّةَ شَكَرَ ٱللهَ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلنِّعْمَةِ وَسَأَلَهُ إِتْمَامَ مَا قَصَدَهُ وَقَبُوْلَ زِيَارَتِهِ ، ثُمَّ يَأْتِيْ ٱلْقَبْرَ ٱلْمُقَدَّسَ ، فَيَسْتَدْبِرُ ٱلْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ ٱلْقَبْرِ وَيَبْعُدُ عَنْ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ مِنَ ٱلسَّارِيَةِ ٱلَّتِيْ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ فِيْ زَاوِيَةِ جِدَارِهِ ، وَيَقِفُ خَافِضَ ٱلطَّرْفِ ، مُسْتَشْعِرَاً بِٱلْهَيْبَةِ وَٱلإِجْلَالِ ، فَارِغَ ٱلْقَلْبِ مِنْ عَلَائِقِ ٱلدُّنْيَا ، مُسْتَحْضِرَاً جَلَالَةَ مَوْقِفِهِ وَمَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ بِحَضْرَتِهِ ، فَيُسَلِّمُ مُتَأَدِّبَاً خَاشِعَاً مُقْتَصِدَاً بِصَوْتِهِ فَيَقُوْلُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ ٱللهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ ٱلرَّحْمَةِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ ٱلأُمَّةِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا ٱلْقَاسِمِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ ٱلْمُرْسَلِيْنَ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّيْنَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ ٱلْخَلَائِقِ أَجْمَعِيْنَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلِيْنَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ وَآلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِيْنَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلأَنْبِيَاءِ أَوْ جَمِيْعِ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، جَزَاكَ ٱللهُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَىٰ نَبِيَّاً وَرَسُوْلَاً عَنْ أُمَّتِهِ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْكَ كُلَّمَا ذَكَرَكَ ٱلذَّاكِرُوْنَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ غَافِلٌ ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ أَجْمَعِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ٱلرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ ٱلأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ ٱلأُمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِيْ ٱللهِ حَقَّ

مخطط المدينة المنورة

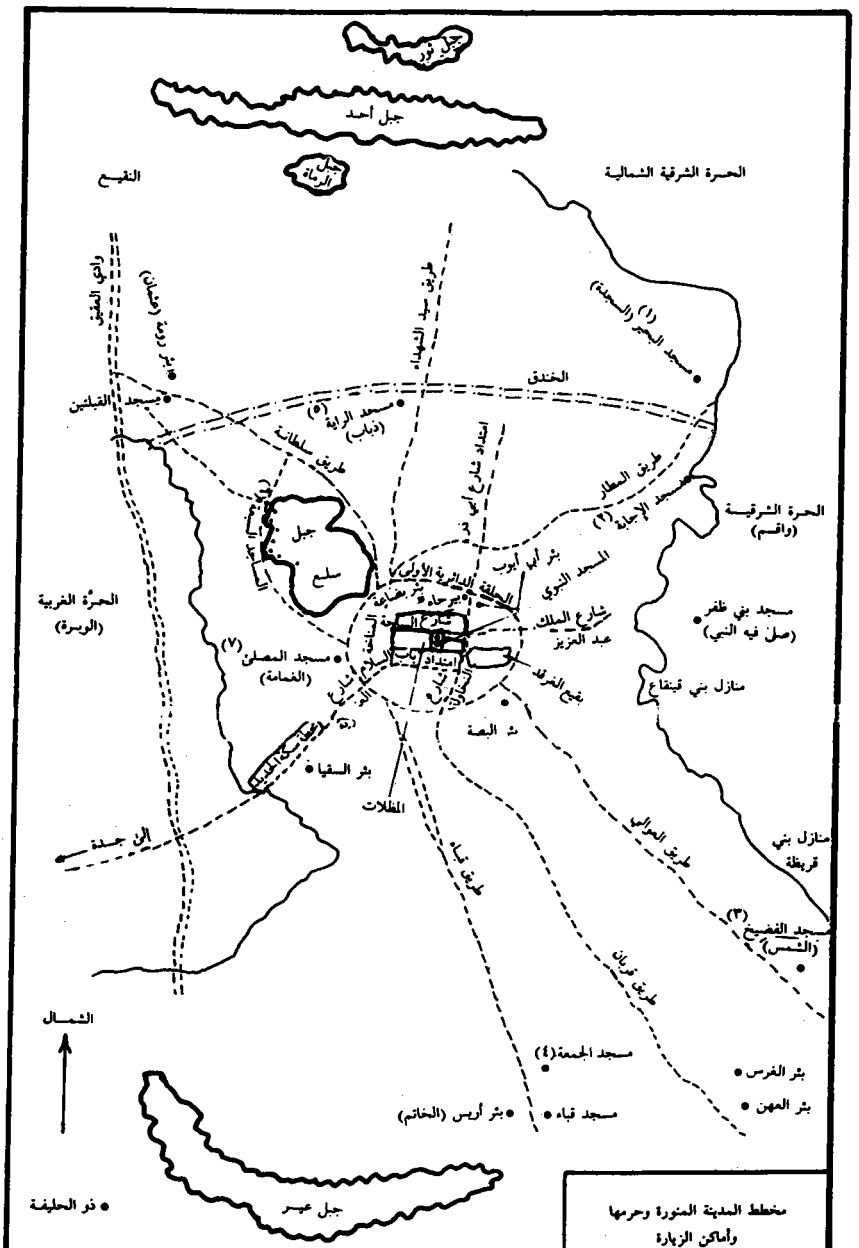

(١) صلى النبي في موضعه ومسجد سجدة طويلة (٢) دعا النبي فيه فاستجيب له (٣) صلى النبي بموضعه ٦ ليال أثناء حصاره لبني النضير. (٤) الذي صلى فيه النبي أول جمعة. (٥) صلى النبي في موضعه وضرب عليه قبة في غزوة الخندق [ذباب: الجبل الصغير] (٦) منها مسجد الفتح (وهو الذي دعا فيه النبي على الأحزاب فاستجيب له) ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق (٧) وهو المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلاة العيدين.

جهَادِهِ ، ٱللَّهُمَّ وَآتِهِ ٱلْوَسِيْلَةَ وَٱلْفَضِيْلَةَ وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوْداً ٱلَّذِيْ وَعَدْتَهُ وَآتِهِ أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَسْأَلَهُ ٱلسَّائِلُوْنَ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كُلَّمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ، سَمِعْتُ ٱللهَ يَقُوْلُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِيْ مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَىٰ رَبِّيْ .

[من البسيط] :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِٱلْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ ٱلْقَاعُ وَٱلأَكَمُ
نَفْسِيْ ٱلْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيْهِ ٱلْعَفَافُ وَفِيْهِ ٱلْجُوْدُ وَٱلْكَرَمُ »

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ هَذَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، وَأَقَلُّهُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ » ، وَإِذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ مِنْ فُلَانِ ٱبْنِ فُلَانٍ » ؛ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ صَوْبِ يَمِيْنِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَيَقُوْلُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيَّ رَسُوْلِ ٱللهِ وَصَدِيْقَهُ وَثَانِيَهِ فِيْ ٱلْغَارِ ، جَزَاكَ ٱللهُ عَنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْراً » ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ صَوْبِ يَمِيْنِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَيَقُوْلُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ ٱلْفَارُوْقُ ، أَعَزَّ ٱللهُ بِكَ ٱلإِسْلَامَ ، جَزَاكَ ٱللهُ عَنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْراً » ، ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ زِيَارَتِهِ يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ ٱلْمُقَدَّسِ فَيَقِفُ بَيْنَ ٱلْقَبْرِ وَٱلأُسْطُوَانَةِ ٱلَّتِيْ هُنَاكَ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُوْ لِنَفْسِهِ بِمَا أَحَبَّهُ ، وَلِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، ثُمَّ يَأْتِيْ ٱلرَّوْضَةَ فَيُكْثِرُ فِيْهَا ٱلدُّعَاءَ

وَاَلصَّلَاةَ ، فَيَقِفُ عِنْدَ اَلْمِنْبَرِ وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ ، وَيُوَاظِبُ عَلَىٰ أَدَاءِ اَلصَّلَوَاتِ فِيْ اَلرَّوْضَةِ وَيُكْثِرُ اَلْمُكْثَ فِيْهَا ، وَيَنْوِيْ اَلاعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ وَيُكْثِرُ اَلنَّظَرَ إِلَىٰ اَلْحُجْرَةِ اَلشَّرِيفَةِ ، وَإِذَا كَانَ خَارِجَ اَلْمَسْجِدِ يَتَحَرَّىٰ اَلنَّظَرَ إِلَىٰ قُبَّةِ اَلْحُجْرَةِ اَلشَّرِيْفَةِ ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ يَبِيْتَ فِيْ اَلْمَسْجِدِ لَيْلَةً يُحْيِيْهَا بِاَلذِّكْرِ وَاَلدُّعَاءِ وَتِلَاوَةِ اَلْقُرْآنِ وَاَلصَّلَاةِ ، وَيُسْتَحَبُّ اَلتَّبَرُّكُ بِاَلأُسْطُوَانَاتِ اَلَّتِيْ لَهَا فَضْلٌ وَشَرَفٌ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ : أُسْطُوَانَةُ مَحَلِّ صَلَاتِهِ صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] ، وَأُسْطُوَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ، وَتُسَمَّىٰ أُسْطُوَانَةَ اَلْقُرْعَةِ[٢] ، وَأُسْطُوَانَةُ اَلتَّوْبَةِ مَحَلُّ اَعْتِكَافِهِ ﷺ[٣] ، وَأُسْطُوَانَةُ اَلسَّرِيْرِ[٤] ، وَأُسْطُوَانَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ[٥] ، وَأُسْطُوَانَةُ اَلْوُفُوْدِ[٦] ، وَأُسْطُوَانَةُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، وَأُسْطُوَانَةُ اَلتَّهَجُّدِ[٧] ؛ وَلَا بَأْسَ بِدُخُوْلِ اَلْمَقْصُوْرَةِ بِأَدَبٍ وَخُضُوْعٍ خَافِضَ اَلطَّرْفِ ، وَلَا يَجُوْزُ اَلطَّوَافُ بِقَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ ، وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ نَحْوِ اَلْبَطْنِ وَاَلظَّهْرِ بِجِدَارِ اَلْحُجْرَةِ ، وَيُكْرَهُ تَقْبِيْلُهُ وَمَسْحُهُ بِاَلْيَدِ بَلْ يَتَأَدَّبُ وَيَبْعُدُ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَوْ حَضَرَهُ فِيْ حَيَاتِهِ ﷺ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيْ

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم يخطب عندها ، والجذع الذي كان يستند عليه ﷺ عندها ، وسُمِّيَت أيضاً بالمُخَلَّقة لأنها كانت تُطيَّب ، وقد جرى تقديم هذه الأسطوانة لجهة القبلة قليلاً وإدخال بعضها في المحراب النبوي .

(٢) هي الثالثة من المنبر والثالثة من القبر والثالثة من القبلة ، وتعرف كذلك بأسطوانة المهاجرين .

(٣) هي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة ، ويقال لها أيضاً : أسطوانة أبي لُبابة .

(٤) هي التي تلي أسطوانة التوبة من جهة الشرق ، وهي محلّ اعتكاف رسول الله ﷺ ، وكان يوضع عندها سرير لرسول الله ﷺ .

(٥) وهي التي خلف أسطوانة السرير إلى شمالها .

(٦) وهي التي خلف أسطوانة علي رضي الله عنه .

(٧) وكلاهما ضمن الجدار المحيط بالقبر الشريف ، هذا ، ولا أدري معنى التبرك المقصود من ذكر هذه الأسطوانات ، فكل الروضة الشريفة لها فضل واحد وشرف واحد ؛ ويُسَنُّ الدعاء فيها ؛ ولا يعدو ذكرُ هذه الأسطوانات والأعمدة سوى معرفة تاريخها وتذكُّر ما مَرَّ بها من أيام وحوادث .

ٱلْمَسْجِدِ وَلَا يَتَمَسَّكُ بِٱلشُّبَّاكِ كَمَا يَفْعَلُهُ ٱلْجَهَلَةُ مِنْ عَدَمِ ٱلأَدَبِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِٱلْمَدِيْنَةِ إِلَىٰ ٱلْبَقِيْعِ ، وَيَخُصَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَقُوْلَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيْعِ ٱلْغَرْقَدِ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ » [« الأذكار » ، رقم : ٨٧٣] ، وَيَخُصُّ بِٱلزِّيَارَةِ فِيْهِ قَبْرَ إِبْرَاهِيْمَ ٱبْنِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَٱلْعَبَّاسِ وَٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بنِ ٱلْحُسَيْنِ زَيْنِ ٱلْعَابِدِيْنَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ ٱلْبَاقِرِ وَجَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ ٱلصَّادِقِ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ ، وَيَخْتِمُ بِقَبْرِ صَفِيَّةَ عَمَّةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُوْرَ ٱلشُّهَدَاءَ فِيْ أُحُدٍ وَيَخُصَّ بِهَا يَوْمَ ٱلإِثْنَيْنِ وَيَبْدَأَ بِحَمْزَةَ عَمِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيَخُصَّ بِهَا يَوْمَ ٱلسَّبْتِ وَيُصَلِّيَ فِيْهِ ، وَأَنْ يَزُوْرَ بِئْرَ أَرِيْسٍ(١) فِيْ قُبَاءَ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ ، وَأَنْ يَتَعَهَّدَ ٱلآبَارَ ، مِنْهَا : بِئْرَ رُوْمَةَ(٢) وَبِئْرَ حَاءٍ(٣) وَبُضَاعَةَ(٤) وَيَشْرَبَ مِنْهَا ، وَأَنْ يَتَعَهَّدَ ٱلْمَسَاجِدَ ٱلَّتِيْ صَلَّىٰ فِيْهَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ

---

(١) وقد نضبَ ماؤها وجُهِلَ موقعها اليوم بعد التغيُّرات التي حدثت أمام مسجد قُباء ، فزال أثرها . ويُسمَّى أيضاً بئر الخاتم حيث سقط فيها خاتم رسول الله ﷺ من سيدنا عثمان رضي الله عنه ، ويقع في الجانب الغربي من المسجد .

(٢) يقع هذا البئر شمال مسجد القبلتين ، وفي عام ١٣٩٨هـ اتخذ مقرّاً للوحدة الزراعية ولإدارتها العامة .

(٣) هي الآن ضمن التوسعة الشمالية للمسجد النبوي . كذا تكتبُ أحياناً نسبة لِرَجُلٍ اسمه حاء ؛ وقال ابن الأثير في « النهاية » : بَرْحَىٰ : هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظُ المحدِّثين فيها ، فيقولون : بَيرُحاء بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضَمِّها والمدّ فيها ، وبفتحهما والقصر ، وهي اسم ماء [في الأصل : مال] وموضع بالمدينة ، وقال الزمخشري في « الفائق » : إنَّها فَيْعَلَىٰ من البراح ، وهي الأرض الظاهرة . اهـ .

(٤) يقع إلى شمال غربي المسجد النبوي ، في داخل منزل ، يبعد حوالي ٤٠٠م عن المسجد النبوي ، في محلة بني ساعدة إلى جانب السقيفة في شارع المناخة .

مخطط بقيع الغرقد

مخطط بقيع الغرقد

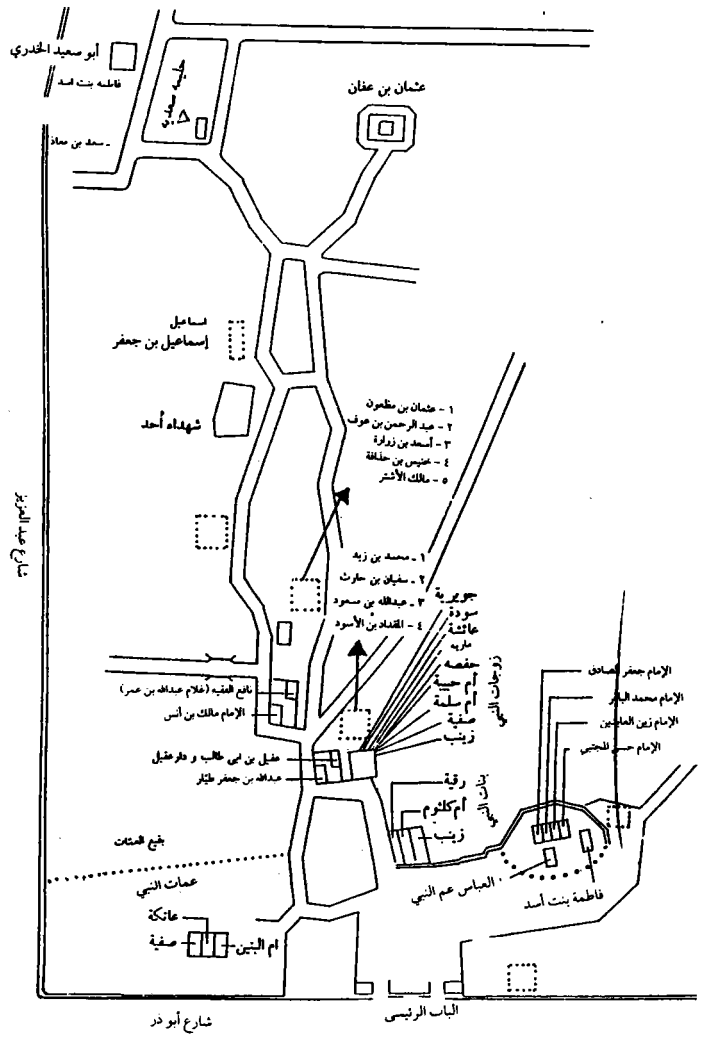

كمَسْجِدِ ٱلْجُمُعَةِ[١] فِيْ طَرِيْقِ قُبَاءَ ، وَمَسْجِدِ ٱلْقِبْلَتَيْنِ[٢] ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْمَحَلَّاتِ ٱلْمَأْثُوْرَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِٱلْمَدِيْنَةِ أَنْ يُلَاحِظَ جَلَالَتَهَا وَأَنَّهَا بَلَدُ مُهَاجَرَتِهِ ﷺ وَمَحَلُّ ٱسْتِيْطَانِهِ وَمَدْفَنِهِ ، وَيَسْتَحْضِرُ تَرَدُّدَهُ فِيْهَا[٣] ، وَأَنْ يَصُوْمَ بِٱلْمَدِيْنَةِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ جِيْرَانِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ وَيَنْظُرَ إِلَىٰ أَهْلِهَا بِعَيْنِ ٱلتَّعْظِيْمِ وَٱلشَّفَقَةِ ؛ وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ شَيْئاً مِمَّا عُمِلَ مِنْ تُرَابِهَا أَوْ مِنْ أَحْجَارِهَا ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئاً وَجَبَ رَدُّهُ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ مِنَ ٱلْمَدِيْنَةِ وَدَّعَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلنَّبَوِيَّ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوْ بِمَا أَحَبَّ ، وَيَأْتِيْ ٱلْقَبْرَ ٱلْمُقَدَّسَ ، وَيُعِيْدُ ٱلسَّلَامَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَقُوْلُ آخِرَهُ : « ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ ٱلْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُوْلِكَ ، وَيَسِّرْ لِيْ ٱلْعَوْدَ إِلَىٰ ٱلْحَرَمَيْنِ سَبِيْلًا سَهْلَةً ، وَٱرْزُقْنِيْ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، وَرُدَّنَا سَالِمِيْنَ غَانِمِيْنَ » ، وَيَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَا يَمْشِيْ ٱلْقَهْقَرَىٰ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ هَدِيَّةً مِنْ تَمْرِ ٱلْمَدِيْنَةِ وَمَاءِ آبَارِهَا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا مُفَاخَرَةٍ ، وَإِذَا قَفَلَ مُنْصَرِفاً قَاصِداً وَطَنَهُ كَبَّرَ فِيْ طَرِيْقِهِ عَلَىٰ كُلِّ مُرْتَفَعٍ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَقُوْلُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، آيِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ ، صَدَقَ ٱللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ إِذَا قَارَبَ

---

(١) يبعد عن مسجد قباء حوالي ٥٠٠م .

(٢) يقع هذا المسجد في الجنوب الغربي للمدينة المنورة ، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ٣,٥كم .

(٣) وهذا الاستحضار والتذكر هو الأساس والمقصود من زيارة هذه الأماكن ، فيسترجع الزائر عظمة رسول الله ﷺ وعظمة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، بزيارة الأماكن التي جرت فيها الأحداث .

وَطَنَهُ ، وَيُرْسِلُ مَنْ يُخْبِرُ قَوْمَهُ بِقُدُوْمِهِ[١] ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً ، وَلَا يَدْخُلُ لَيْلًا ، وَيَقُوْلُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ ٱلْبَلَدِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَاراً وَٱرْزُقْنَا حَسَناً ، ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنَا جِنَاءَهَا وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَائِهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِيْ أَهْلِهَا إِلَيْنَا » [« الأذكار » ، رقم : ١١٥٠] ، وَإِذَا دَخَلَ ٱلْبَلَدَ بَدَأَ بِٱلْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّيْ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَرَأَىٰ أَهْلَهُ قَالَ : « تَوْباً تَوْباً ، لِرَبِّنَا أَوْباً ، لَا يُغَادِرُ حَوْباً » [« الأذكار » ، رقم : ١١٦٢] ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ أَهْلُهُ مَا يَتَيَسَّرُ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَإِطْعَامُهُ عِنْدَ قَوْمِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ مُعَانَقَةُ ٱلْقَادِمِ وَتَقْبِيْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَكُرِهَتِ ٱلْمُعَانَقَةُ لِغَيْرِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ ، وَحَرُمَتْ لأَمْرَدٍ جَمِيْلٍ ، وَيَقُوْلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ : « حَجُّكَ مَبْرُوْرٌ ، وَسَعْيُكَ مَشْكُوْرٌ ، تَقَبَّلَ ٱللهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » [« الأذكار » ، رقم : ١١٦٥] ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً وَطَاعَةً وَبِرّاً وَإِحْساناً بَعْدَ حَجِّهِ وَزِيَارَتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ ٱلْحَجِّ ٱلْمَبْرُوْرِ وَٱلإِشْعَارِ بِٱلْقَبُوْلِ .

* * *

(١) واليوم تقوم وسائل الاتصال من هاتف وبريد إلكتروني وغيرها بهذه المهمة .

مخطط المسجد النبوي

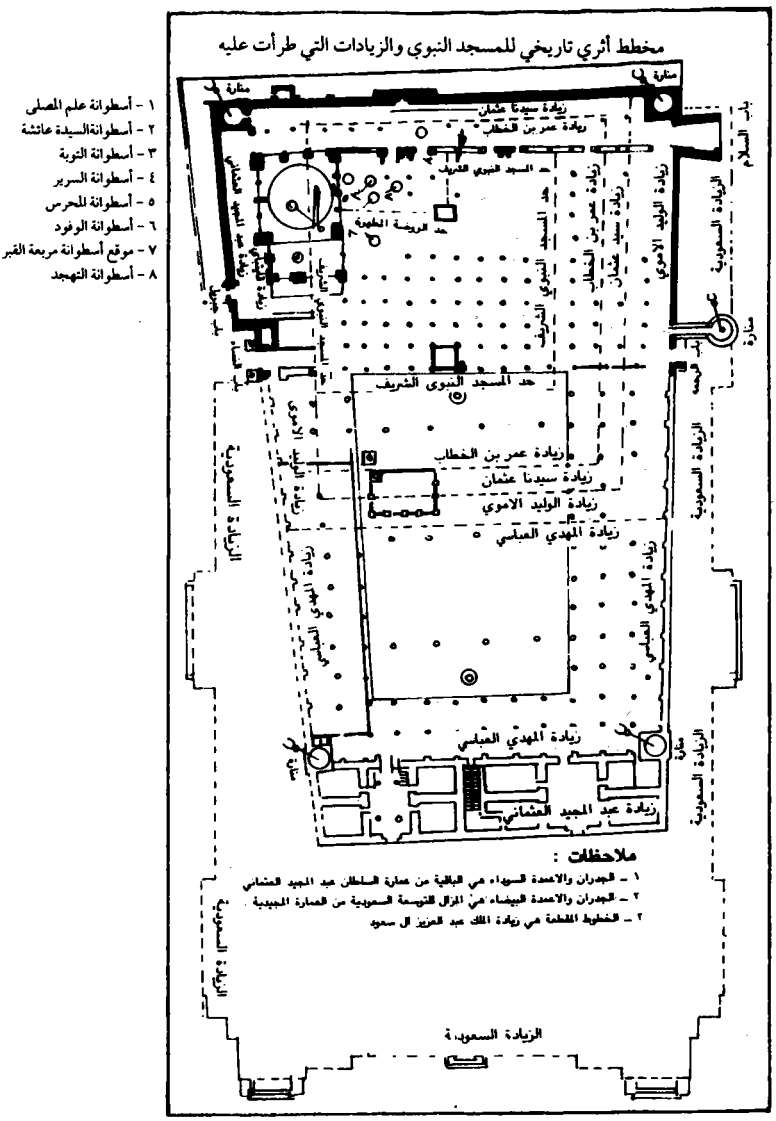

ٱلْبَابُ ٱلسَّابِعُ
فِيْ تَبْيِيْنِ ٱلْمَحَارِمِ ،
وَٱلتَّحْذِيْرِ مِنِ ٱرْتِكَابِ ٱلْمَعَاصِيْ وَٱلْمَآثِمِ

وَمَا تَفَاحَشَ مِنْ ظُهُوْرِ ٱلْكَبَائِرِ وَعَدَمِ مُبَالَاةِ ٱلأَكْثَرِ فِيْ ٱلْبَاطِنِ وَٱلظَّاهِرِ ؛ فَإِنَّ أَبْنَاءَ ٱلزَّمَانِ ، وَإِخْوَانَ ٱللَّهْوِ وَٱلنِّسْيَانِ ؛ قَدْ غَلَبَتْ [عَلَيْهِمْ] دَوَاعِيْ ٱلْفُسُوْقِ ، وَٱلْخُلُوْدِ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلشَّهَوَاتِ وَٱلْعُقُوْقِ ؛ وَٱلرُّكُوْنِ إِلَىٰ دَارِ ٱلْغُرُوْرِ وَٱلإِعْرَاضِ عَنْ دَارِ ٱلْخُلُوْدِ ، وَقَدْ حَذَّرَ ٱللهُ عِبَادَهُ مِنْ[1] مَعْصِيَتِهِ بِمَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ مِنْ نَوَامِيْسِ رُبُوْبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية : ٥٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٦٦] .

قِيْلَ لِحُذَيْفَةَ بنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : هَلْ تَرَكَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ دِيْنَهُمْ حَتَّىٰ عَذَّبَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِأَنْوَاعِ ٱلْعَذَابِ وَمَسَخَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ ؟ قَالَ : لَا ! وَلَكِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا أُمِرُوْا بِشَيْءٍ تَرَكُوْهُ ، وَإِذَا نُهُوْا عَنْ شَيْءٍ ٱرْتَكَبُوْهُ ، حَتَّىٰ ٱنْسَلَخُوْا مِنْ دِيْنِهِمْ كَمَا يَنْسَلِخُ ٱلرَّجُلُ مِنْ قَمِيْصِهِ . [« حلية الأولياء » ١/ ٢٧٩] .

وَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلصَّحِيْحِ [الدارقطني ١/ ٥٠٢ ؛ والبيهقي ١/ ١٢ و١٣ ؛ « مستدرك الحاكم » ٤/ ١١٥ ؛ « الأربعون النووية »، الحديث رقم: ٣٠]، قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ: « إِنَّ ٱللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوْهَا ، وَحَدَّ حُدُوْداً فَلَا تَعْتَدُوْهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوْهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوْا عَنْهَا» .

---

(١) في الأصل : « عن » .

وَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَٱجْتَنِبُوْهُ » [البخاري ، رقم : ٧٢٨٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٣٧] ، أَتَىٰ بِٱلاسْتِطَاعَةِ فِيْ جَانِبِ ٱلْمَأْمُوْرَاتِ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا فِيْ جَانِبِ ٱلْمَنْهِيَّاتِ ، إِشَارَةً إِلَىٰ عِظَمِ خَطَرِ ٱلْمَعْصِيَةِ وَقُبْحِ ٱلْمُخَالَفَةِ وَسُهُوْلَةِ ٱجْتِنَابِهَا فِيْ ٱلتَّبَاعُدِ عَنْهَا ٱسْتَطَاعَ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ ٱلْمَأْمُوْرَاتِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَشَقَّةٍ فِيْ تَحْصِيْلِهَا ، فَأَتَىٰ فِيْ جَانِبِهَا بِٱلاسْتِطَاعَةِ ، فَإِنَّ ٱلْعَجْزَ لَهُ دَخْلٌ فِيْهَا .

قَالَ ٱلْفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : بِقَدْرِ مَا يَصْغُرُ ٱلذَّنْبُ عِنْدَكَ يَعْظُمُ عِنْدَ ٱللهِ ، وَبِقَدْرِ مَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ يَصْغُرُ عِنْدَ ٱللهِ [«سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٢٧] .

وَفِيْ هَذَا ٱلْبَابِ ثَمَانِيَةُ فُصُوْلٍ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلرِّدَّةِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ

وَهِيَ قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ٱلإِسْلَامَ ، وَلَوِ ٱمْرَأَةً ، بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ أَوْ قَوْلٍ مُكَفِّرٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ ٱسْتِهْزَاءً أَوِ ٱعْتِقَادًا أَوْ عِنَادًا ، وَلَوْ مِنْ سَكْرَانَ مُتَعَدٍّ ، فَمِنْ أَنْوَاعِهَا : أَنْ يَعْزِمَ ٱلإِنْسَانُ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ أَوْ يُعَلِّقَهُ[1] عَلَىٰ شَيْءٍ كَأَنْ يَعْزِمَ بِقَلْبِهِ أَوْ يَقُوْلَ بِلِسَانِهِ : إِنَّهُ بَعْدَ سَنَةٍ سَيَكُوْنُ كَافِرًا مَثَلًا ، أَوْ إِنْ[2] لَمْ تُقْضَ مَصْلَحَتُهُ ، أَوْ إِنْ جَاءَ فُلَانٌ ، يَكُوْنُ نَصْرَانِيًّا فَيَكْفُرُ حَالًا ، أَوِ ٱعْتَقَدَ قِدَمَ هَذَا ٱلْعَالَمِ ، أَوْ نَفْيَ مَا هُوَ ثَابِتٌ للهِ تَعَالَىٰ بِٱلإِجْمَاعِ ٱلْمَعْلُوْمِ مِنَ ٱلدِّيْنِ

(١) في الأصل : « يعقله » .
(٢) في الأصل : « وإن » .

بِٱلضَّرُوْرَةِ ، كَإِنْكَارِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ إِنْكَارِ كَوْنِهِ يَعْلَمُ ٱلْجُزْئِيَّاتِ ، أَوْ أَثْبَتَ لِلْحَقِّ مَا هُوَ مُسْتَحِيْلٌ عَلَيْهِ كَٱللَّوْنِ أَوِ ٱلْعَجْزِ أَوِ ٱلْهَرَمِ أَوِ ٱلْخَرَفِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ لِشَمْسٍ أَوْ مَخْلُوْقٍ آخَرَ ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ، كَأَنْ مَشَىٰ إِلَى ٱلْكَنِيْسَةِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيِّهِمْ وَإِنْ كَانَ مُصَرِّحاً بِٱلإِسْلَامِ ، وَأَلْقَىٰ وَرَقَةً فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلْحَدِيْثِ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوِ ٱسْمُ مُعَظَّمٍ فِيْ نَجَاسَةٍ أَوْ قَذَرٍ كَبُصَاقٍ ، أَوْ لَطَّخَ مَسْجِداً بِنَجَسٍ ٱسْتِهْزَاءً ، أَوْ شَكَّ فِيْ نُبُوَّةِ نَبِيٍّ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ، أَوْ شَكَّ فِيْ إِنْزَالِ كِتَابٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيْلِ وَٱلزَّبُوْرِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيْمَ ، أَوْ أَنْكَرَ أَوْ شَكَّ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ كَفَّرَ ٱلصَّحَابَةَ ، وَأَنْكَرَ مَكَّةَ أَوِ ٱلْكَعْبَةَ ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيْهَا بِمَا لَا يَلِيْقُ ، أَوْ قَالَ فِيْ صِفَةِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلصَّلَاةِ أَوِ ٱلصَّوْمِ أَوْ فِيْ حُكْمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُوْمٍ مِنَ ٱلدِّيْنِ بِٱلضَّرُوْرَةِ مَا لَا يَلِيْقُ ، أَوْ حَلَّلَ ٱلْمَكْسَ ، أَوْ نَفَىٰ مَشْرُوْعِيَّةَ ٱلسُّنَنِ ٱلْمَعْلُوْمَةِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيْدِ ، أَوِ ٱسْتَحَلَّ مُحَرَّماً كَٱلصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ ، أَوِ ٱسْتَحَلَّ إِيْذَاءَ ٱلْمُسْلِمِ أَوِ ٱلذِّمِّيِّ بِلَا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا كَٱلْبَيْعِ وَٱلنِّكَاحِ ، أَوْ قَالَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ إِنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ ، أَوْ أَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيْ ، أَوْ إِنَّهُ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ ، أَوْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ ، أَوْ جَوَّزَ بِعْثَةَ نَبِيٍّ بَعْدَهُ ، أَوْ قَالَ : لَا أَدْرِيْ أَهُوَ ٱلَّذِيْ بُعِثَ بِمَكَّةَ وَمَاتَ بِٱلْمَدِيْنَةِ [أَمْ] غَيْرُهُ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ ٱلنُّبُوَّةَ بِٱلاكْتِسَابِ ، أَوْ قَالَ : ٱلْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ، أَوْ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، أَوْ عَابَ نَبِيّاً أَوْ مَلَكاً مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ بِشَيْءٍ ، أَوْ سَبَّ أَوِ ٱسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ ، أَوْ قِيْلَ لَهُ : ٱلْحَسْ أَصَابِعَكَ بَعْدَ ٱلطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ؛ فَقَالَ : هَذَا مُسْتَقْذَرٌ ! أَوْ أَلْحَقَ بِٱلنَّبِيِّ نَقْصاً فِيْ نَسَبِهِ أَوْ دِيْنِهِ أَوْ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ عَرَّضَ بِذَلِكَ ، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلاحْتِقَارِ وَٱلتَّصْغِيْرِ لِشَأْنِهِ ، أَوْ نَسَبَ لَهُ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَىٰ

طَرِيْقِ ٱلذِّمِّ أَوْ تَمَنَّىٰ لَهُ مَضَرَّةً ، أَوْ عَبَثَ فِيْ جِهَتِهِ ٱلْعَزِيْزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ ٱلْكَلَامِ ، أَوْ عَيَّرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَىٰ لَهُ مِنَ ٱلْمِحَنِ وَٱلْبَلَاءِ ، أَوْ رَضِيَ بِٱلْكُفْرِ وَلَوْ ضِمْنَاً ، أَوْ أَشَارَ عَلَىٰ كَافِرٍ بِأَنْ لَا يُسْلِمَ ، أَوْ قَالَ لَهُ ٱلْكَافِرُ : لَقِّنِّيْ كَلِمَةَ ٱلإِسْلَامِ ؛ فَأَخَّرَ ٱلْقَوْلَ ؛ أَوْ قَالَ : لَا رَزَقَهُ ٱللهُ ٱلإِيْمَانَ ؛ أَوْ قَالَ : ثَبَّتَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ ؛ أَوْ قَالَ عَنْ مُسْلِمٍ : سَلَبَهُ ٱللهُ ٱلإِيْمَانَ ، رِضًى لَهُ بِهِ ؛ أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ : يَا كَافِرُ ! أَوْ سَخِرَ بِأَوَامِرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَمَنَاهِيْهِ وَوَعْدِهِ ، أَوْ قَالَ : لَوْ أَمَرَنِيْ ٱللهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ ، وَلَوْ أَعْطَانِيْ ٱلْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا ؛ ٱسْتِخْفَافَاً ؛ أَوْ قَالَ : لَوْ أَخَذَنِيْ بِتَرْكِ ٱلصَّلَاةِ مَعَ مَا بِيْ مِنَ ٱلْمَرَضِ أَوِ ٱلشِّدَّةِ فَقَدْ ظَلَمَنِيْ ! أَوْ قَالَ : لَوْ شَهِدَ عِنْدِيْ نَبِيٌّ أَوْ مَلَكٌ مَا صَدَّقْتُهُ ، أَوْ شَكَّ فِيْ صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قِيْلَ لَهُ : قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا تُغْنِيْ مِنْ جُوْعٍ ؛ أَوْ قَالَ عَنِ ٱلْمُؤَذِّنِ : يَكْذِبُ ، أَوْ شَبَّهَ صَوْتَهُ بِنَاقُوْسِ ٱلْكَافِرِ ، أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِٱلأَذَانِ ، أَوْ سَمَّىٰ ٱللهَ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ كَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ٱسْتِهْزَاءً ، أَوْ قَالَ : لَا أَخَافُ ٱلْقِيَامَةَ ، أَوْ قَالَ : أَعْطِنِيْ صُوْفَاً وَخُذْ مِنِّيْ خَرُوْفَاً ٱسْتِهْزَاءً ، أَوْ تَشَبَّهَ بِٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْوُعَّاظِ وَٱلْمُدَرِّسِيْنَ بِهَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ لأَجْلِ ٱلضَّحِكِ وَٱللَّعِبِ ٱسْتِخْفَافَاً ، أَوْ قَالَ : قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيْدٍ خَيْرٌ مِنَ ٱلْعِلْمِ ٱسْتِخْفَافَاً ، أَوْ تَمَنَّىٰ كُفْرَاً ثُمَّ إِسْلَامَاً لأَجْلِ أَنْ يُعْطَىٰ مِنَ ٱلدُّنْيَا ، أَوْ تَمَنَّىٰ أَنْ يَكُوْنَ نَحْوُ ٱلزِّنَىٰ حَلَالًا ، أَوْ نَسَبَ ٱلْحَقَّ تَعَالَىٰ إِلَىٰ جَوْرٍ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ ، أَوْ لَبِسَ زِيَّ ٱلْكَافِرِ مَيْلًا لِدِيْنِهِ ، أَوْ قَالَ : ٱلْيَهُوْدُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، أَوْ سَبَّ دِيْنَ ٱلإِسْلَامِ ، أَوْ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ حَاضِرٌ فَقَالَ : لَا تَقُلْ لِمِثْلِيْ هَكَذَا ، قَاصِدَاً أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ رَحْمَةِ ٱللهِ ، أَوْ إِنَّهُ يَجِلُّ مَقَامُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، أَوْ قِيْلَ لَهُ : مَا ٱلإِيْمَانُ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِيْ ! ٱسْتِخْفَافَاً ، أَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ ، أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِيْ بَكْرٍ ، أَوْ قَذَفَ

عَائِشَةَ ، أَوْ قَالَ : أَنَا ٱللهُ ، وَلَوْ مَازِحاً ، أَوْ أَنْكَرَ ٱلتَّكَالِيْفَ ، أَوْ قَالَ : أَدْرِيْ ٱلتَّكَالِيْفَ ؛ جَاحِداً لَهَا ؛ أَوْ قَالَ : ٱللهُ أَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ كَذَا ! وَهُوَ كَاذِبٌ فِيْهِ ، أَوْ قَالَ : شَبِعْتُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ أَوِ ٱلذِّكْرِ ! ٱسْتِخْفَافاً ؛ أَوِ ٱحْتَقَرَ ٱلْمَحْشَرَ أَوْ جَهَنَّمَ ، أَوْ عَمِلَ مَعْصِيَةً فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتُ ؟ أَوْ أُمِرَ بِحُضُوْرِ مَجْلِسِ ٱلْعِلْمِ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَعْمَلُ بِمَجْلِسِ ٱلْعِلْمِ ؟! أَوْ قَالَ : لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَىٰ كُلِّ عَالِمٍ ، أَوْ أَلْقَىٰ فَتْوَىٰ عَالِمٍ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، أَوْ قَالَ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ٱلشَّرْعُ ؟! ٱسْتِخْفَافاً ، أَوْ قَالَ عَنْ فَقِيْهٍ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟! ٱسْتِخْفَافاً بِٱلْعِلْمِ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ ٱلرُّوْحَ قَدِيْمَةٌ ، أَوْ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ ٱلرُّبُوْبِيَّةُ زَالَتِ ٱلْعُبُوْدِيَّةُ ! نَافِياً لِلتَّكْلِيْفِ ، أَوْ قَالَ : إِنَّهُ فَنِيَ عَنْ صِفَاتِهِ ٱلنَّاسُوْتِيَّةِ إِلَىٰ ٱلصِّفَاتِ ٱللَّاهُوْتِيَّةِ ، أَوْ إِنَّ صِفَاتِهُ تَبَدَّلَتْ بِصِفَاتِ ٱلْحَقِّ ، أَوْ أَنَّهُ يَرَىٰ ٱلْحَقَّ عَيَاناً فِيْ ٱلدُّنْيَا ، أَوْ قَالَ : إِنَّ ٱللهَ يُكَلِّمُهُ شِفَاهاً ، أَوْ قَالَ : إِنَّ ٱللهَ يَحِلُّ بِصُوْرَةٍ ، أَوْ إِنَّ ٱللهَ أَسْقَطَ عَنْهُ ٱلتَّكَالِيْفَ ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : دَعِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلظَّاهِرَةَ فِيْ عَمَلِ ٱلأَسْرَارِ ، أَوْ قَالَ : سَمَاعُ ٱلْغِنَاءِ مِنَ ٱلدِّيْنِ ، أَوْ ٱلْغِنَاءُ يُؤَثِّرُ فِيْ ٱلْقُلُوْبِ أَكْثَرُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ ٱلْعَبْدَ يَصِلُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ ، أَوْ قَالَ : مُطِرْنَا بِطُلُوْعِ ٱلنَّجْمِ ٱلْفُلَانِيِّ ، مُعْتَقِداً أَنَّ لَهُ تَأْثِيْراً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ فَيَكْفُرُ وَيَرْتَدُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَذْكُوْرَاتِ .

وَحُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ أَنَّهُ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ حَالاً إِنْ كَانَتِ ٱلرِّدَّةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِزَوْجَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ بَعْدَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْعِدَّةِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِيْهَا ، وَتَحْرُمُ ذَبِيْحَتُهُ ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُ مُلْكٌ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُوَرِّثُ ، وَيَحْبِطُ عَمَلُهُ ، وَيَخْلُدُ فِيْ ٱلنَّارِ إِنْ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْفَنُ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ

رِدَّتِهِ ، وَيَجِبُ ٱسْتِتَابَتُهُ فِيْ ٱلْحَالِ ، فَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ بِأَنْ نَطَقَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ وَأَقَرَّ بِمَا أَنْكَرَهُ وَتَبَرَّأَ مِمَّا ٱعْتَقَدَهُ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ قُبِلَ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ زِنْدِيْقاً ، وَإِلَّا قُتِلَ ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ قُبِلَ مِنْهُ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ مُلْكُهُ ، وَيَسْقُطُ ثَوَابُ عَمَلِهِ ، وَيَنْبَغِيْ لِنَحْوِ ٱلْمُفْتِيْ أَنْ يَحْتَاطَ فِيْ تَكْفِيْرِ ٱلْمُسْلِمِ مَا أَمْكَنَهُ لِعِظَمِ خَطَرِهِ ، فَمَتَىٰ أَمْكَنَ ٱلتَّأْوِيْلُ لَا يُحْكَمُ بِٱلتَّكْفِيْرِ ، لأَنَّ ٱلإِيْمَانَ مُحَقَّقٌ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِيَقِيْنٍ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ مَعْرِفَةِ مَعَاصِيْ ٱلْقَلْبِ

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهَا لِيُعَالِجَ قَلْبَهُ بِزَوَالِهَا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ ٱللهَ بِقَلْبٍ سَلِيْمٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ فِيْ ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ » [البخاري ، رقم : ٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٥٩٩] ، فَيَجِبُ أَنْ يُنَظِّفَ قَلْبَهُ مِنَ ٱلْجَهْلِ ، وَٱلرِّيَاءِ فِيْ ٱلأَعْمَالِ ، وَمِنَ ٱلنِّفَاقِ ، وَٱلْمُدَاهَنَةِ ، وَحُبِّ ٱلْمَدْحِ مِنَ ٱلنَّاسِ ، وَخَوْفِ ٱلذَّمِّ مِنْهُمْ ، وَحُبِّ ٱلْجَاهِ ، وَٱلْخِيَانَةِ ، وَٱلإِخْلَافِ بِٱلْوَعْدِ ، وَٱلْكِبْرِ وَٱلْعُجْبِ ، وَٱلْخُيَلَاءِ ، وَسَخَطِ ٱلْقَضَاءِ ، وَٱلْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ ، وَٱلأَمْنِ مِنْ مَكْرِ ٱللهِ ، وَمِنَ ٱلْحِقْدِ ، وَٱلْحَسَدِ ، وَٱلْغَضَبِ ، وَٱلْجُبْنِ ، وَٱلْبُخْلِ ، وَٱلإِسْرَافِ ، وَٱلسَّفَهِ ، وَٱلْحِرْصِ عَلَىٰ حُبِّ ٱلدُّنْيَا ، وَحُبِّ طُوْلِ ٱلْعُمُرِ بِغَيْرِ طَاعَةِ ٱللهِ ، وَٱلأُنْسِ بِٱلْمَخْلُوْقِيْنَ ، وَٱلْغَبَاوَةِ ، وَسُوْءِ ٱلظَّنِّ ، وَٱلشَّرَهِ فِيْ حُبِّ ٱلأَطْعِمَةِ ، وَمِنَ ٱلشَّمَاتَةِ ، وَٱلتَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ ٱلْكَافِرِيْنَ فِيْ ٱلْمَلْبَسِ وَٱلْمَأْكَلِ وَٱلْمَشْرَبِ ، وَمِنَ ٱلإِصْرَارِ عَلَىٰ

اَلْمَعَاصِيْ ، وَاَتِّبَاعِ اَلْهَوَىٰ ، وَحُبِّ اَلظَّالِمِيْنَ ، وَتَعَلُّقِ اَلْقَلْبِ بِالأَسْبَابِ ، وَالتَّقْلِيْدِ فِيْ اَلْعَقَائِدِ ، وَمِنَ اَلْفَظَاظَةِ فِيْ اَلأَخْلَاقِ ، وَاَلْوَقَاحَةِ ، وَكُفْرَانِ اَلنِّعْمَةِ ، وَاَلتَّطَيُّرِ ، وَاَلطَّيْشِ ، وَاَلْخِفَّةِ فِيْ اَلأُمُوْرِ ، وَحُبِّ اَلْبِدْعَةِ وَاَسْتِحْسَانِهَا ، وَاَلْغِشِّ ، وَاَلْجَزَعِ ، وَاَلْعِنَادِ ، وَبُغْضِ اَلْعُلَمَاءِ وَاَلصَّالِحِيْنَ ، وَاَلطَّمَعِ ، وَاَلْحُزْنِ عَلَىٰ مَا فَاتَ مِنَ اَلدُّنْيَا ، وَاَلْخَوْفِ عَلَىٰ ذَهَابِهَا ، وَاَلتَّوَلُّعِ بِشَهْوَةِ اَلدُّنْيَا ، وَحُبِّ اَلْبَطَالَةِ ، وَقَسْوَةِ اَلْقَلْبِ ، وَحُبِّ اَلْفِتَنِ ، وَاَلسُّخْرِيَةِ بِعِبَادِ اَللهِ تَعَالَىٰ ، وَاَزْدِرَائِهِمْ ؛ وَيَجِبُ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ ، بِطَلَبِ اَلْعِلْمِ ، وَاَلْمَعْرِفَةِ ، وَاَلإِخْلَاصِ ، وَاَلْوَقَارِ ، وَتَقْصِيْرِ اَلأَمَلِ ، وَاَلشَّفَقَةِ ، وَبَذْلِ اَلنَّصِيْحَةِ ، وَاَلشُّكْرِ للهِ ، وَاَلْمُجَاهَدَةِ فِيْ اَلطَّاعَاتِ ، وَاَلإِحْسَانِ فِيْهَا بِأَنْ تَعْبُدَ اَللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَاَلْخَوْفِ مِنَ اَللهِ ، وَاَسْتِعْمَالِ اَلآدَابِ ، وَذِكْرِ اَلْمَوْتِ ، وَاَلتَّفْوِيْضِ للهِ تَعَالَىٰ فِيْ جَمِيْعِ أُمُوْرِهِ ، وَاَلْيَقِيْنِ بِهِ تَعَالَىٰ ، وَاَلْغِبْطَةِ ، وَاَلرُّشْدِ ، وَاَلْمُرَابَطَةِ ، وَاَلشَّجَاعَةِ ، وَكَظْمِ اَلْغَيْظِ ، وَاَلْعَفْوِ ، وَاَلْحِلْمِ ، وَاَلْخُشُوْعِ ، وَاَلذَّكَاءِ ، وَاَلرِّفْقِ ، وَاَلصِّدْقِ ، وَاَلْحُبِّ فِيْ اَللهِ ، وَاَلْبُغْضِ فِيْ اَللهِ ، وَاَلأُنْسِ بِاَللهِ ، وَاَلشَّوْقِ إِلَىٰ لِقَاءِ اَللهِ ، وَحُسْنِ اَلظَّنِّ بِاَللهِ ، وَاَلزُّهْدِ فِيْ اَلدُّنْيَا ، وَاَلْعِفَّةِ ، وَاَلْحَيَاءِ ، وَاَلأَمَانَةِ ، وَاَلتَّسْلِيْمِ لِلْقَضَاءِ وَاَلْقَدَرِ ، وَاَلصَّلَابَةِ فِيْ اَلدِّيْنِ ، وَاَلاسْتِقَامَةِ ، وَاَلْقَنَاعَةِ ، وَاَلتَّوَكُّلِ عَلَىٰ اَللهِ ، وَاَلتَّأَنِّيْ فِيْ أُمُوْرِهِ ، وَاَلرِّقَّةِ ، وَاَلتَّمَلُّقِ فِيْ تَحْصِيْلِ اَلْعِلْمِ مِنْ عَالِمٍ يَثِقُ بِهِ ، وَسَلَامَةِ اَلصَّدْرِ مِنَ اَلْحِقْدِ وَاَلْحَسَدِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مُرَاقِباً للهِ تَعَالَىٰ ، وَدَوَامِ ذِكْرِ اَللهِ ، وَاَسْتِوَاءِ اَلْمَدْحِ وَاَلذَّمِّ مِنَ اَلْمَخْلُوْقِيْنَ ، وَاَلتَّفَكُّرِ[1] فِيْ مَصْنُوْعَاتِ اَللهِ ، وَاَلْمُرُوْءَةِ ، وَبُغْضِ اَلْبِدَعِ ، وَحُبِّ اَلسُّنَّةِ ، وَحُبِّ اَلْخُمُوْلِ ، وَاَلصَّبْرِ ،

(١) في الأصل : « والتكره » .

وَٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلْخَوْفِ ، وَٱلرَّجَاءِ ، وَمَحَبَّةِ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَٱلْوَفَاءِ بِٱلْعَهْدِ ، وَإِنْجَازِ ٱلْوَعْدِ ، وَمُحَاسَبَةِ ٱلنَّفْسِ ، وَٱلتَّوَاضُعِ ، وَإِظْهَارِ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ ، وَٱلسَّخَاءِ ، وَٱلْهِمَّةِ ، وَٱلْقِيَامِ بِٱلطَّاعَاتِ ، وَٱلْحُرِّيَّةِ مِنْ رِقِّ ٱلأَغْيَارِ ، وَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوْبِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٧٦٧٠ ، ١٠/ ٢٢٤] .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلْمُعَامَلَاتِ

ٱلْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِاكْتِسَابِ مَعَاشِهِ ، لأَنَّ طَلَبَ ٱلْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِحِفْظِ دِيْنِهِ ٱلَّذِيْ هُوَ رَأْسُ مَالِهِ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُكْتَسِبٍ تَاجِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ ٱلْمُعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِدُنْيَاهُ ٱلَّتِيْ يَسْتَعِيْنُ بِهَا عَلَىٰ آخِرَتِهِ لِيَعْرِفَ ٱلْحَرَامَ فَيَجْتَنِبُهُ وَٱلْحَلَالَ فَيَتَنَاوَلُهُ وَيَفْعَلُهُ ، وَأَنْ يُحْسِنَ ٱلتَّاجِرُ نِيَّتَهُ وَعَزْمَهُ فِيْ تِجَارَتِهِ بِأَنْ يَنْوِيَ ٱلاسْتِغْنَاءَ عَنْ سُؤَالِ ٱلنَّاسِ وَٱلْقِيَامِ بِكِفَايَةِ عِيَالِهِ ، لِيَكُوْنَ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْمُجَاهِدِيْنَ فِيْ تِجَارَتِهِ ، وَيَنْوِيَ ٱلنُّصْحَ لِكُلِّ مَنْ يُعَامِلُهُ ، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَنْوِيَ ٱلْقِيَامَ فِيْ صَنْعَتِهِ بِفَرْضٍ مِنْ فُرُوْضِ ٱلْكِفَايَةِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ ٱلْبَيْعُ وَٱلصَّفْقُ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ عَنِ ٱلْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ إِقَامَةِ ٱلصَّلَوَاتِ بِٱلْجَمَاعَةِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُوَاظِبَ فِيْ سُوْقِهِ عَلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَسْبِيْحِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ غَافِلاً كَٱلْمَيْتِ ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ فِيْ تِجَارَتِهِ شَدِيْدَ ٱلْحِرْصِ عَلَىٰ ٱلسُّوْقِ فَيَفْتَحُ دُكَّانَهُ أَوَّلَ ٱلنَّاسِ وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلسُّوْقِ آخِرَ ٱلنَّاسِ ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ ٱلْغِشَّ وَٱلْكَذِبَ وَٱلْحَلِفَ لِتَرْوِيْجِ سِلْعَتِهِ وَمَدْحِهَا وَلَوْ كَانَ

صَادِقاً ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَلَا يَفْعَلُهُ حَتَّىٰ يَسْأَلَ عَنْهُ عَالِماً يَثِقُ بِهِ ، وَيُرَاقِبَ مَجَارِيَ مُعَامَلَتِهِ مَعَ كُلِّ مَنْ يُعَامِلُهُ لِيَسْتَعِدَّ لِلْجَوَابِ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ وَيَنْجُوَ مِنَ ٱلْعِقَابِ . وَهَا هُنَا سَبْعُ مَسَائِلَ :

* * *

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلأُوْلَىٰ

فِيْ أَرْكَانِ ٱلْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ

أَرْكَانُهُ سِتَّةٌ : بَائِعٌ ، وَمُشْتَرٍ ، وَثَمَنٌ ، وَمُثَمَّنٌ ، وَإِيْجَابٌ ، وَقَبُوْلٌ .

فَشُرُوْطُ ٱلْبَائِعِ : إِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَٱلْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا بَيْعُ ٱلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا بَيْعُ ٱلأَعْمَىٰ وَلَا شِرَاؤُهُ .

وَشُرُوْطُ ٱلثَّمَنِ :

طَهَارَتُهُ ، أَوْ إِمْكَانُ طَهَارَتِهِ بِٱلْغَسْلِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلنَّجِسِ ، كَٱلْكَلْبِ وَٱلْخَمْرِ وَٱلزَّيْتِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَجِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ قَبْلَ ٱلدَّبْغِ وَٱلسِّرْجِيْنِ .

ٱلثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ مُنْتَفَعاً بِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَشَرَاتِ ، كَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحَيَّةِ وَٱلْفَأْرَةِ وَٱلسِّبَاعِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمُنْتَفَعِ بِهَا ، كَٱلأَسَدِ وَٱلذِّئْبِ ، أَمَّا ٱلْمُنْتَفَعُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ ، كَٱلْفَهْدِ لِلصَّيْدِ ، وَٱلْفِيْلِ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، وَٱلنَّحْلِ لِلْعَسَلِ ، وَٱلطَّاوُوْسِ لِلأُنْسِ بِهِ ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ حَبَّتَيْ بُرٍّ وَشَعِيْرٍ ، وَلَا بَيْعُ آلَةِ لَهْوٍ مُحَرَّمٍ ، كَطُنْبُوْرٍ وَمِزْمَارٍ وَقَانُوْنٍ وَنَايٍ وَعُوْدٍ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ إِنَاءِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لأَجْلِ ٱلْكَسْرِ بِشَرْطِهِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ آبِقٍ ، وَلَا بَيْعُ ٱلْمَغْصُوْبِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ ، وَلَا بَيْعُ ٱلسَّمَكِ فِيْ ٱلْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيْ بِرْكَةٍ صَغِيْرَةٍ ، وَلَا بَيْعُ ٱلطَّيْرِ فِيْ ٱلْهَوَاءِ ، وَلَا بَيْعُ ٱلْمَرْهُوْنِ لِغَيْرِ ٱلْمُرْتَهِنِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْوِلَايَةُ عَلَىٰ ٱلْمَبِيْعِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْفُضُوْلِيِّ وَإِنْ أَجَازَهُ ٱلْمَالِكُ ، وَفِيْ ٱلْقَدِيْمِ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ رِضَىٰ ٱلْمَالِكِ إِنْ أَجَازَهُ نُفِّذَ وَإِلَّا فَلَا .

ٱلْخَامِسُ : ٱلْعِلْمُ بِٱلْمَبِيْعِ عَيْناً وَقَدْراً وَصِفَةً ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ مَثَلاً مُبْهَماً وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيْمَتُهُمَا ، وَلَا بَيْعُ كِيْسٍ مِنْ نَحْوِ أَرُزٍّ وَسُكَّرٍ ، وَلَا بَيْعُ نَحْوِ رُمَّانَةٍ أَوْ بِطِّيْخَةٍ مِنْ كَوْمٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيْرٍ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُمَا ، وَبَيْعُ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيْعَانُهَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَبَيْعُ صُبْرَةٍ مَجْهُوْلَةِ ٱلصِّيْعَانِ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِئَةً ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ عَنْهَا فَلَا يَصِحُّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ غَائِبٍ عَنْ رُؤْيَةِ ٱلْعَاقِدَيْنِ ، وَتَكْفِيْ ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيْمَا لَا يَغْلُبُ تَغَيُّرُهُ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْعَقْدِ ، وَتَكْفِيْ رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيْعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيْهِ ، كَظَاهِرِ صُبْرَةِ بُرٍّ أَوْ شَعِيْرٍ ، بِخِلَافِ ظَاهِرِ كَوْمِ نَحْوِ رُمَّانٍ وَبِطِّيْخٍ وَسَفَرْجَلٍ ، وَتَكْفِيْ رُؤْيَةُ أُنْمُوْذَجِ ٱلْمُتَمَاثِلِ ، كَٱلْبُرِّ ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ ٱلْأُنْمُوْذَجِ ٱلَّذِيْ رَآهُ فِيْ ٱلْمَبِيْعِ لِيَكُوْنَ بَعْضُ ٱلْمَبِيْعِ مَرْئِيّاً لَهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْأَجِنَّةِ فِيْ بُطُوْنِ أُمَّهَاتِهَا ، وَلَا بَيْعُ ٱلْبُرِّ فِيْ نَحْوِ سُنْبُلِهِ ، وَلَا بَيْعُ نَحْوِ ٱلْبَصَلِ وَٱلْفِجْلِ مَسْتُوْرَاً فِيْ ٱلْأَرْضِ ، وَلَا بَيْعُ نَحْوِ ٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ فِيْ قِشْرَتِهِ ٱلْعُلْيَا ، وَلَا بَيْعُ ٱلثَّوْبِ فِيْ ٱلْمَنْسَجِ ، وَلَا بَيْعُ ٱلْمَاءِ ٱلنَّابِعِ أَوِ ٱلْجَارِيْ مُفْرَداً ، وَلَا بَيْعُ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ ، وَلَا بَيْعُ ضِرَابِ ٱلْفَحْلِ ، وَلَا بَيْعُ خِيَارِ ٱلرُّؤْيَةِ ، وَلَا بَيْعُ ٱلْمَوْقُوْفِ

وَلَوْ أَشْرَفَ عَلَىٰ ٱلْخَرَابِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ نَحْوِ ٱلْحُصُرِ وَٱلْقَنَادِيلِ وَٱلْجُذُوعِ ٱلَّتِيْ لَا نَفْعَ لِلْوَقْفِ فِيْهَا لِيُصْرَفَ ثَمَنُهَا فِيْ مَصَالِحِهِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱللَّبَنِ فِيْ ضِرْعِهِ ، وَلَا بَيْعُ ٱلصُّوْفِ قَبْلَ جَزَازِهِ ، وَلَا بَيْعُ ٱللَّحْمِ فِيْ ٱلشَّاةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا ، وَلَا بَيْعُ مَا يَقْبِضُهُ وَيَتَسَلَّمُهُ بِنَقْلِ ٱلْمَنْقُوْلِ أَوْ تَخْلِيَةِ ٱلْعَقَارِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ٱلْبُنِّ وَٱلسُّكَّرِ مَعَ غِلَافِهِ وَزْناً ، وَلَا بَيْعُ ٱلدَّيْنِ بِٱلدَّيْنِ مُطْلَقاً ، وَلَا بَيْعُ ٱلدَّيْنِ وَلَوْ حَالًّا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلدَّيْنِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ ٱلْقَبْضِ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُحِيْلَهُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ دَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَأَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ زَيْدٍ مِئَةٌ مَثَلًا وَعَلَيْهِ لِعَمْرٍو مِئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلُّ ، فَأَحَالَ عَمْرَاً بِٱلْمِئَةِ ٱلَّتِيْ لَهُ عَلَىٰ زَيْدٍ أَوْ بِمِقْدَارِ مَا لِعَمْرٍو عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعَتَانِ فِيْ صِيْغَةٍ ، كَبِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ لِسَنَةٍ مَثَلًا ، وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلإِيْجَابِ وَٱلْقَبُوْلِ ٱلتَّلَفُّظُ بِهِمَا بِصَرِيْحٍ أَوْ كِنَايَةٍ ، كَبِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا ، أَوِ ٱشْتَرَيْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ هَذَا ٱلْبَيْعَ بِكَذَا ، أَوْ تَمَلَّكْتُ بِكَذَا ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ أَوْ سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِيْ ٱلإِيْجَابِ وَٱلْقَبُوْلِ ، فَلَوْ بَاعَهُ بِأَلْفٍ فَقَبِلَ بِخَمْسِ مِئَةٍ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَعَدَمُ تَعْلِيْقِهِمَا ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ مَاتَ أَبِيْ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيْتِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُهُ لَكَ شَهْرَاً لَمْ يَصِحَّ ، فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ ، كَبَيْعِ ٱلْمُعَاطَاةِ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهَا فِيْ كُلِّ شَيْءٍ يَعُدُّهُ ٱلنَّاسُ بَيْعَاً ، كَٱلْخُبْزِ وَٱللَّحْمِ ٱلْمَعْلُوْمِ عِنْدَ ٱلنَّاسِ ثَمَنُهُ بِخِلَافِ نَحْوِ ٱلدَّوَابِّ وَٱلْعَقَارِ ، أَمَّا ٱلاسْتِجْرَارُ مِنَ ٱلْبَيَّاعِ فَبَاطِلٌ إِنْ كَانَ مَجْهُوْلَ ٱلثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِيْ ، وَلَوْ كَتَبَ إِلَىٰ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ بِبَيْعِ شَيْءٍ صَحَّ بِشَرْطِ قَبُوْلِ ٱلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ عِنْدَ وُقُوْفِهِ عَلَىٰ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلَوْ كَتَبَ إِلَىٰ حَاضِرٍ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ فَوَجْهَانِ ، ٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُنَابَذَةِ وَٱلْمُلَامَسَةِ وَلَا بَيْعٌ بِشَرْطٍ يُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ

ٱلْعَقْدِ ، فَلَوْ شَرَطَ ٱلْمُشْتَرِيْ عَلَىٰ ٱلْبَائِعِ أَنْ يَحْمِلَ ٱلْمَبِيْعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ مَثَلاً لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ كَٱلْجِلْدِ ، وَلَا بَيْعُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ، وَلَا بَيْعُ ٱلْعُرْبُوْنِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً مِنْ دَرَاهِمَ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لِصَاحِبِ ٱلْمَتَاعِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ ٱلْعَقْدُ ، وَمِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ تَمَّ ، وَحَرُمَ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِأَنْ يَحْضُرَ شَخْصٌ مِنَ ٱلْبَادِيَةِ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَحْتَاجُهُ ٱلنَّاسُ لِيَبِيْعَهُ فِيْ ٱلْبَلَدِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ ، فَيَقُوْلُ لَهُ رَجُلٌ : ٱتْرُكْهُ لأَبِيْعَهُ لَكَ عَلَىٰ ٱلتَّدْرِيْجِ بِأَغْلَىٰ مِنْ هَذَا ٱلسِّعْرِ ، وَحَرُمَ بَيْعُ تَلَقِّيْ ٱلرُّكْبَانِ بِأَنَّهُ يَتَلَقَّىٰ طَائِفَةً يَحْمِلُوْنَ مَتَاعاً يَبِيْعُوْنَهُ فِيْ ٱلْبَلَدِ فَيَشْتَرِيْهِ مِنْهُمْ قَبْلَ وُصُوْلِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِسِعْرِ ٱلْبَلَدِ ، وَحَرُمَ بَيْعُ ٱلْمُنَاجَشَةِ بِأَنْ يَزِيْدَ فِيْ ٱلثَّمَنِ لَا لِغَرَضِ ٱلشِّرَاءِ بَلْ لِيَضُرَّ غَيْرَهُ ، وَحَرُمَ ٱلْبَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُوْمِهِ ، وَحَرُمَ ٱلسَّوْمُ عَلَىٰ سَوْمِهِ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ بِٱلتَّرَاضِيْ بِهِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئاً : ٱرْدُدْهُ حَتَّىٰ أَبِيْعَكَ خَيْراً مِنْهُ أَوْ بِأَقَلَّ ثَمَناً مِنْهُ ، أَوْ يَقُوْلَ لِمَالِكِهِ : ٱسْتَرِدَّهُ لأَشْتَرِيَهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ ، وَحَرُمَ بَيْعُ ٱلْمُصَرَّاةِ وَهِيَ ٱلَّتِيْ تُرِكَ حَلْبُهَا لإِيْهَامِ كَثْرَةِ لَبَنِهَا ، وَكُلُّ تَحْسِيْنٍ لِلْمَبِيْعِ ، وَحَرُمَ بَيْعُ نَحْوِ ٱلْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً ، وَبَيْعُ ٱلسِّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ ظُلْماً ، وَبَيْعُ نَحْوِ ٱلْخَشَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ آلَةَ لَهْوٍ أَوْ صَنَمٍ ، وَكُرِهَ بَيْعُ ٱلْعِيْنَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيْعَ ٱلْمَتَاعَ لِرَجُلٍ بِثَمَنٍ لأَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيْهِ مِنْهُ بِأَقَلَّ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ بِثَمَنٍ حَالٍّ لِيَسْلَمَ مِنَ ٱلرِّبَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ ، فَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ حَرُمَ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَخْصٌ شَيْئاً ، فَقَالَ لِغَيْرِهِ : وَلَّيْتُكَ هَذَا ٱلْعَقْدَ ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتَهُ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ ، صَحَّ ٱلْبَيْعُ بِٱلثَّمَنِ ٱلأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ ٱلْقَبُوْلِ ، وَلَوْ قَالَ : شَرَكْتُكَ فِيْهِ بِٱلنِّصْفِ مَثَلاً ، صَحَّ وَلَزِمَهُ نِصْفُ ثَمَنِهِ ، أَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَرِبْحُ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ صَحَّ ، وَيُسَمَّىٰ : مُرَابَحَةً ، أَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَحَطُّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَدَ

عَشَرَ مَثَلًا صَحَّ ، وَيُسَمَّىٰ : مُحَاطَّةً ، وَيَجِبُ عَلَىٰ اَلْبَائِعِ اَلصِّدْقُ فِيْ إِخْبَارِهِ عَنِ اَلثَّمَنِ وَاَلْمُؤْنَةِ .

* * *

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ

فِيْ بَيْعِ اَلسَّلَمِ

يَصِحُّ بَيْعُ اَلأَعْيَانِ اَلْمَوْصُوْفَةِ فِيْ اَلذِّمَّةِ بِلَفْظِ اَلسَّلَمِ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا ، وَيُسَمَّىٰ : بَيْعَ اَلسَّلَفِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ سَبْعَةُ شُرُوْطٍ :

أَوَّلُهَا : أَنْ يَكُوْنَ اَلثَّمَنُ نَقْدًا أَوْ تَسْلِيْمُهُ فِيْ اَلْمَجْلِسِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ .

وَثَانِيْهَا : أَنْ يَكُوْنَ اَلأَجَلُ مَعْلُوْمًا إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا يَصِحُّ اَلسَّلَمُ إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُوْلٍ ، كَإِلَىٰ اَلْحَصَادِ ، أَوْ فِيْ شَهْرِ جُمَادَىٰ مَثَلًا .

وَثَالِثُهَا : بَيَانُ مَحَلِّ اَلتَّسْلِيْمِ .

وَرَابِعُهَا : اَلْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيْمِهِ عِنْدَ وُجُوْبِهِ بِحُلُوْلِ اَلأَجَلِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيْ مُنْقَطِعٍ عِنْدَ اَلْحُلُوْلِ ، كَاَلرُّطَبِ فِيْ اَلشِّتَاءِ مَثَلًا ، لَمْ يَصِحَّ .

وَخَامِسُهَا : اَلْعِلْمُ بِقَدْرِ اَلْمُسْلَمِ فِيْهِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا .

وَسَادِسُهَا : مَعْرِفَةُ أَوْصَافِهِ .

وَسَابِعُهَا : ذِكْرُ اَلأَوْصَافِ فِيْ اَلْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا اَلْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ اَلْجُوْدَةِ وَاَلرَّدَاءَةِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَىٰ اَلْجَيِّدِ .

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيْ كُلِّ مُنْضَبِطٍ ، كَٱلْحُبُوْبِ وَٱلْحَيْوَانَاتِ وَٱلْمَعَادِنِ وَٱلْقُطْنِ وَٱلصُّوْفِ وَٱلْحَرِيْرِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يَجُوْزُ فِيْمَا لَا يَنْضَبِطُ ، كَٱلْمَعْجُوْنَاتِ وَٱلْمَطْبُوْخَاتِ وَٱلْمُرَكَّبَاتِ وَٱلْخُبْزِ وَمَا دَخَلَ ٱلنَّارَ وَأَثَّرَتْ فِيْهِ ، وَلَا فِيْ ٱلْخِفَافِ وَٱلنِّعَالِ وَٱلْجُلُوْدِ ، وَنَحْوِ ٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلْبِطِّيْخِ عَدًّا ، وَيَصِحُّ وَزْنًا ، وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْحُبُوْبِ كَٱلْبُرِّ وَٱلأَرُزِّ ، وَفِيْ ٱلثِّمَارِ كَٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيْبِ ، ذِكْرُ نَوْعِهِ وَلَوْنِهِ وَبَلَدِهِ وَجِرْمِهِ وَعَتْقِهِ وَحَدَاثَتِهِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ ٱلْمُسْلَمُ فِيْهِ وَلَمْ يُوْجَدْ فِيْ مَحَلِّهِ خُيِّرَ ٱلْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَٱلصَّبْرِ حَتَّىٰ يُوْجَدَ فَيُطَالِبُ فِيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ غَيْرَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، وَيَجُوْزُ أَرْدَأُ مِنَ ٱلْمَشْرُوْطِ ، وَيَجِبُ قَبُوْلُهُ .

* * *

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّالِثَةُ

فِيْ ٱلْقَرْضِ

هُوَ تَمْلِيْكُ ٱلشَّيْءِ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ .

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقَدْ يَجِبُ لِلْمُضْطَرِّ ، وَيَحْرُمُ لِمَنْ يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ ، وَصِيْغَتُهُ نَحْوُ : أَقْرَضْتُكَ ؛ وَيَقُوْلُ ٱلآخِذُ : قَبِلْتُ ؛ وَيَجُوْزُ إِقْرَاضُ كُلِّ مَا يَجُوْزُ فِيْهِ ٱلسَّلَمُ مِمَّا يَنْضَبِطُ ، أَمَّا مَا لَا يَنْضَبِطُ فَلَا يَجُوْزُ إِقْرَاضُهُ ، نَعَمْ يَجُوْزُ إِقْرَاضُ ٱلْعَجِيْنِ كَٱلْخَمِيْرَةِ وَٱلْخُبْزِ وَزْنًا ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ عَدًّا ، وَعَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ فِيْ ٱلأَمْصَارِ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُقْتَرِضُ مِثْلَ مَا ٱقْتَرَضَ ، وَلَا يَجُوْزُ قَرْضٌ نَقْدًا وَغَيْرُهُ بِشَرْطٍ جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ ، كَأَنْ يَرُدَّ زِيَادَةً أَوْ يَرُدَّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ ، فَلَوْ رَدَّ

زَائِدَاً قَدْرَاً أَوْ صِفَةً بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ وَلَا كَرَاهَةَ ، وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَٱلشَّرْطُ لَغْوٌ ، وَلِلْمُقْرِضِ مُطَالَبَتُهُ قَبْلَ حُلُوْلِهِ ، وَيُسَنُّ ٱلْوَفَاءُ بِٱلتَّأْجِيْلِ ، وَيَصِحُّ ٱلإِقْرَاضُ بِشَرْطِ ٱلرَّهْنِ أَوِ ٱلْكَفِيْلِ أَوِ ٱلإِشْهَادِ .

* * *

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلرَّابِعَةُ

فِيْ أَحْكَامِ ٱلرِّبَا

هُوَ عَقْدٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَخْصُوْصٍ غَيْرُ مَعْلُوْمِ ٱلتَّمَاثُلِ فِيْ مِعْيَارِ ٱلشَّرْعِ حَالَةَ ٱلْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيْرٍ فِيْ ٱلْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَهُوَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ، وَمُعَاطَاتُهُ تَدُلُّ عَلَىٰ سُوْءِ ٱلْخَاتِمَةِ ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ آكِلَ ٱلرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ .

وَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

رِبَا ٱلْفَضْلِ ، بِأَنْ يَزِيْدَ أَحَدَ ٱلْعِوَضَيْنِ ، وَمِنْهُ رِبَا ٱلْقَرْضِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْرُطَ فِيْهِ ٱلنَّفْعَ لِلْمُقْرِضِ .

وَٱلثَّانِيْ : رِبَا ٱلْيَدِ ، وَهُوَ أَنْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ ٱلْعَقْدِ قَبْلَ ٱلتَّقَابُضِ .

وَٱلثَّالِثُ : رِبَا ٱلنَّسِيْئَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْرُطَ ٱلأَجَلَ فِيْ أَحَدِ ٱلْعِوَضَيْنِ .

وَٱلرِّبَوِيُّ أَجْنَاسٌ ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبُرٍّ وَتَمْرٍ وَمِلْحٍ وَنَحْوِهَا .

وَٱلْعِلَّةُ فِيْ ٱلرِّبَا قِسْمَانِ : ٱلنَّقْدِيَّةُ وَهِيَ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَٱلطَّعْمُ وَهُوَ فِيْ كُلِّ مَا قُصِدَ لِطَعْمِ ٱقْتِيَاتَاً أَوْ تَفَكُّهَاً أَوْ إِصْلَاحَاً أَوْ تَدَاوِيَاً .

فَٱلْعِوَضَانِ إِنِ ٱتَّفَقَا جِنْساً ، كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ ، وَبُرٍّ بِبُرٍّ ، ٱشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعِوَضَانِ حَالَّيْنِ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ، وَقَبْضُهُمَا فِيْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَٱلْمَمَاثَلَةُ بَيْنَهُمَا يَقِيْناً كَيلًا فِيْ ٱلْمَكِيْلِ ، وَوَزْناً فِيْ ٱلْمَوْزُوْنِ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱتَّفَقَا فِيْ ٱلْعِلَّةِ ، كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ، وَبُرٍّ بِشَعِيْرٍ ، ٱشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ شَرْطَانِ فَقَطْ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعِوَضَانِ حَالَّيْنِ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ، وَقَبْضُهُمَا فِيْ ٱلْمَجْلِسِ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ؛ وَلَا تَضُرُّ ٱلْمُفَاضَلَةُ وَٱلزِّيَادَةُ فِيْ أَحَدِهِمَا .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا جِنْساً وَعِلَّةً ، كَتَمْرٍ بِنَقْدٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ حَيْوَانٍ جَازَ ٱلْبَيْعُ بِدُوْنِ هَذِهِ ٱلشُّرُوْطِ ، وَلَوْ بَاعَ فِضَّةً مَغْشُوْشَةً أَوْ ذَهَباً كَذَلِكَ بِمِثْلِهَا أَوْ بِخَالِصَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْغِشُّ قَدْراً يَظْهَرُ فِيْ وَزْنِهَا ٱمْتَنَعَ وَإِلَّا جَازَ ، وَٱللُّحُوْمُ وَٱلْأَلْبَانُ وَٱلْأَسْمَانُ وَٱلْبُيُوْضُ أَجْنَاسٌ ، فَيَجُوْزُ بَيْعُ لَحْمِ ٱلْبَقَرِ بِلَحْمِ ٱلضَّأْنِ ، وَلَبَنِ ٱلْبَقَرِ بِلَبَنِ ٱلضَّأْنِ بِٱلشَّرْطَيْنِ ، وَإِذَا بِيْعَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ ، أَوْ بُرٌّ بِبُرٍّ جُزَافاً بِلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ ، حَرُمَ وَلَا يَصِحُّ ، وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً ، وَتُعْتَبَرُ مُمَاثَلَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِكَمَالِهِ ، فَلَا يُبَاعُ رَطْبٌ بِرَطْبٍ وَلَا بِجَافٍّ إِلَّا ٱلزَّيْتُوْنَ وَٱللَّبَنَ ، وَلَا دَقِيْقُ بُرٍّ بِدَقِيْقِ بُرٍّ أَوْ خُبْزٍ ، وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ أَوْ دَقِيْقٍ ، وَلَا جُبْنٌ بِجُبْنٍ ، وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلزَّيْتُوْنِ بِٱلزَّيْتُوْنِ ، وَٱللَّبَنِ ٱلصَّافِيْ بِٱللَّبَنِ ٱلصَّافِيْ ، أَوِ ٱلْخَلِّ بِٱلْخَلِّ ، أَمَّا ٱلْمَخْلُوْطُ مِنْهَا بِنَحْوِ ٱلْمَاءِ فَلَا يَصِحُّ . وَهُنَا قَاعِدَةٌ إِذَا جَمَعَ ٱلْعَقْدُ جِنْساً رِبَوِيّاً مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ، وَٱخْتَلَفَ ٱلْمَبِيْعُ جِنْساً أَوْ نَوْعاً أَوْ صِفَةً مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، كَمُدِّ تَمْرٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ تَمْرٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ بِمُدَّيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ ، وَكَمُدِّ تَمْرٍ وَثَوْبٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِمُدَّيْنِ ، وَكَجَيِّدٍ وَرَدِيءٍ بِجَيِّدٍ وَرَدِيءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلٌ ،

لأَنَّ اَشْتِمَالَ أَحَدِ طَرَفَيْ اَلْعَقْدِ عَلَىٰ مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يُؤَدِّيْ إِلَىٰ تَوْزِيْعِ مَا فِيْ اَلطَّرَفِ اَلآخَرِ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ اَلْقِسْمَةِ ، وَاَلتَّوْزِيْعُ تَخْمِيْنٌ يُؤَدِّيْ إِلَىٰ اَلْمُفَاضَلَةِ أَوْ عَدَمِ اَلْعِلْمِ بِاَلْمُمَاثَلَةِ ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ هُنَا تَفْرِيْقُ اَلصَّفْقَةِ ، وَأَنَّ اَلْفَسَادَ لِلْهَيْئَةِ اَلاجْتِمَاعِيَّةِ كَاَلْعَقْدِ عَلَىٰ خَمْسِ نِسْوَةٍ بِخِلَافِ تَعَدُّدِ اَلصَّفْقَةِ بِتَفْصِيْلِ اَلثَّمَنِ ، كَبِعْتُكَ اَلْمُدَّ بِاَلْمُدِّ وَاَلدِّرْهَمَ بِاَلدِّرْهَمِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، وَنِيَّةُ اَلتَّفْصِيْلِ كَذِكْرِهِ ، وَاَلأَحْوَطُ ذِكْرُهُ ، فَإِذَا بِيْعَ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ بِذَهَبٍ أَوْ قِلَادَةٌ فِيْهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ فَبَاطِلٌ ، فَإِذَا بِيْعَتْ بِفِضَّةٍ اَشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ اَلشَّرْطَانِ اَلْمُتَقَدِّمَانِ ، وَيَجُوْزُ مَعَ اَلْكَرَاهَةِ اَسْتِعْمَالُ اَلْحِيْلَةِ فِيْ تَمْلِيْكِ اَلرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، كَتَمَلُّكِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا ، بِأَنْ يَبِيْعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرَاهِمَ أَوْ عَرَضٍ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُ بِاَلدَّرَاهِمِ أَوْ بِاَلْعَرَضِ اَلذَّهَبَ بَعْدَ اَلتَّقَابُضِ ، أَوْ أَنْ يُقْرِضَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيُبْرِئَهُ ، أَوْ يَتَوَاهَبَا ، أَوْ يَهَبَ اَلْفَاضِلَ مَالِكُهُ لِصَاحِبِهِ بَعْدَ شِرَائِهِ مِنْهُ مَا سِوَاهُ بِمِثْلِهِ ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَشْرِطْ فِيْ بَيْعِهِ وَإِقْرَاضِهِ وَهِبَتِهِ مَا يَفْعَلُهُ اَلآخَرُ .

* * *

اَلْمَسْأَلَةُ اَلْخَامِسَةُ

فِيْ اَلْمُضَارَبَةِ

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ : مَالٌ ، وَمَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيْغَةٌ .

وَشُرُوْطُهَا ثَمَانِيَةٌ :

اَلأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ اَلْمَالُ نَقْداً خَالِصاً نَاضِداً كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيْرَ فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ عُرُوْضٍ وَلَا فُلُوْسٍ وَلَا تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَلَا مَغْشُوْشٍ وَلَوْ كَانَ رَائِجاً .

ٱلثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَالُ مَعْلُوْمَاً مُعَيَّنَاً .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَالُ بِيَدِ ٱلْعَامِلِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ بِيَدِ غَيْرِهِ ، كَٱلْمَالِكِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَسْتَقِلَّ ٱلْعَامِلُ بِٱلْعَمَلِ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَمَلُ تِجَارَةً ، فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ شِرَاءِ نَحْوِ بُرٍّ لِيَطْحَنَهُ وَيَخْبِزَهُ ، أَوْ غَزْلٍ يَنْسِجُهُ وَيَبِيْعُهُ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْعَمَلِ فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ شِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَلَا عَلَىٰ مُعَامَلَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ لَا يُوَقَّتَ بِمُدَّةٍ ، كَسَنَةٍ .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مَعْلُوْمَاً كَٱلنِّصْفِ مَثَلَاً ، وَيَتَصَرَّفُ ٱلْعَامِلُ بِمَا فِيْهِ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا يَبِيْعُ نَسِيْئَةً ، وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ ٱلْمَالِكِ ، وَلَا يُعَامِلُ ٱلْمَالِكَ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْفَسْخُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُوْنِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ فِيْ تَلَفِ ٱلْمَالِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّىٰ .

* * *

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلسَّادِسَةُ

فِيْ ٱلشَّرِكَةِ

هِيَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

شَرِكَةُ أَبْدَانٍ ، كَشَرِكَةِ ٱلْجَمَّالِيْنَ وَٱلنَّجَّارِيْنَ وَٱلْمُحْتَرِفِيْنَ ، لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيَاً أَوْ مُتَفَاوِتَاً ، سَوَاءٌ ٱتَّحَدَتِ ٱلصَّنْعَةُ أَوِ ٱخْتَلَفَتْ .

وَشَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ ، بِأَنْ يَشْتَرِكَ ٱثْنَانِ يَكُوْنُ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِأَمْوَالِهِمَا وَأَبْدَانِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ نَحْوِ غَرَامَةٍ .

وَشَرِكَةُ وُجُوْهٍ ، بِأَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيْهٌ ذُوْ جَاهٍ لَا مَالَ لَهُ مَعَ خَامِلٍ لَهُ مَالٌ فِيْ تِجَارَةٍ ، وَيَكُوْنُ ٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ؛ وَهَذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ .

وَٱلصَّحِيْحَةُ شَرِكَةُ عِنَانٍ ، وَشُرُوْطُهَا أَرْبَعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَالُ مِثْلِيًّا ، كَٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ ، وَنَحْوِ ٱلْبُرِّ ، بِحَيْثُ لَوِ ٱخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِخِلَافِ ٱلْمُتَقَوَّمِ ، وَقَدْ تَصِحُّ فِيْ ٱلْمُتَقَوَّمِ ، كَأَنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا قَبْلَ عَقْدِ ٱلشَّرِكَةِ .

ٱلثَّانِيْ : أَنْ يَتَّحِدَ ٱلْمَالَانِ جِنْسًا وَصَنْعَةً بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ لَوْ خُلِطَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْخَالِصَةِ وَٱلْمَغْشُوْشَةِ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَخْتَلِطَ ٱلْمَالَانِ قَبْلَ عَقْدِ ٱلشَّرِكَةِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يُشْتَرَطَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، فَإِنْ شُرِطَ خِلَافُهُ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ ، وَيَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى ٱلْآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِيْ مَالِهِ وَٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، وَيَعْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا فِيْهِ مَصْلَحَةٌ ، فَلَا يَبِيْعُ نَسِيْئَةً وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُوْنِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

* * *

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلسَّابِعَةُ

فِيْ ٱلإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَقْصُوْدَةٍ مَعْلُوْمَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدَلِ وَٱلإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُوْمٍ .

وَشُرُوْطُهَا : ٱلْعِلْمُ بِٱلْمُدَّةِ وَٱلأُجْرَةِ وَأَنْ لَا يُشْتَرَطَ فِيْهَا عَقْدٌ ، كَقَوْلِهِ لَهُ : آجَرْتُكَ دَارِيْ سَنَةً عَلَىٰ أَنْ تَبِيْعَنِيْ كَذَا ، وَأَنْ يَتَّصِلَ ٱلشُّرُوْعُ فِيْ ٱسْتِيْفَاءِ ٱلْمَنْفَعَةِ بِٱلْعَقْدِ فِيْ إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ ، فَلَوْ أَجَّرَهُ دَاراً ٱلسَّنَةَ ٱلْقَابِلَةَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِيْ إِجَارَةِ مُدَّةٍ عَلَىٰ مُدَّةِ إِجَارَةٍ سَابِقَةٍ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا لِمَالِكِ مَنْفَعَتِهَا ، وَلَا يَصِحُّ إِكْرَاءُ ٱلدَّارِ بِعِمَارَتِهَا وَلَوْ قُدِّرَتِ ٱلدَّرَاهِمُ ، وَشُرِطَ عَلَىٰ ٱلْمُكْتَرِيْ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَىٰ ٱلْعِمَارَةِ ، وَلَا يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ ٱلسَّلَّاخِ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْجِلْدَ بَعْدَ سَلْخِهِ ، وَلَا ٱسْتِئْجَارُ ٱلطَّحَّانِ بِٱلنِّخَالَةِ أَوْ بِبَعْضِ دَقِيْقٍ ، وَلَا أَنْ يُؤَجِّرَهُ ٱلدَّارَ لِكُلِّ شَهْرٍ دِيْنَارٌ مَثَلًا وَلَمْ يُقَدِّرِ ٱلْمُدَّةَ أَشْهُراً مَعْلُوْمَةً ، وَلَا ٱسْتِئْجَارُ نَحْوِ ٱلدَّنَانِيْرِ لِيُزَيِّنَ بِهَا نَحْوَ ٱلدُّكَّانِ ، وَلَا ٱسْتِئْجَارُ ٱلْمِرْآةِ لِيَنْظُرَ فِيْهَا ، وَلَا ٱلْجِدَارِ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ ، وَلَا ٱسْتِئْجَارُ شَخْصٍ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُرَوِّجُ ٱلْمَتَاعَ حَيْثُ لَا تَعَبَ بِخِلَافِ مَنْ يَتَرَدَّدُ أَوْ يُكْثِرُ ٱلْكَلَامَ فِيْ تَأْلِيْفِ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ كَٱلسِّمْسَارِ ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ ، وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ نَحْوِ ٱلْمَوَاشِيْ لِلَبَنِهَا ، وَلَا ٱسْتِئْجَارُ ٱلْبُسْتَانِ لِثِمَارِهِ ، وَيَجُوْزُ ٱسْتِئْجَارُ ٱلْمُرْضِعَةِ وَيَكُوْنُ لَبَنُهَا تَابِعَهَا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ

فِيْ أَنْوَاعٍ مُحَرَّمَاتٍ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمُعَامَلَاتِ

يَجِبُ ٱجْتِنَابُهَا عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ .

يَحْرُمُ أَكْلُ ٱلأَمْوَالِ بِٱلْبُيُوْعَاتِ ٱلْفَاسِدَةِ وَمُعَاطَاتُهَا ، وَأَكْلُ ٱلرِّبَا بِأَنْوَاعِهِ وَإِطْعَامُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَٱلسَّعْيُ فِيْهِ وَٱلإِعَانَةُ عَلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ ٱلاحْتِكَارُ لِلطَّعَامِ طَمَعاً فِيْ غَلَاءِ سِعْرِهِ ، وَتَفْرِيْقُ ٱلْوَالِدَةِ عَنْ وَلَدِهَا ٱلصَّغِيْرِ فِيْ ٱلْبَيْعِ ، وَبَيْعُ ٱلأَمَةِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ ، وَبَيْعُ ٱلأَمْرَدِ لِمَنْ يَلُوْطُ بِهِ ، وَبَيْعُ ٱلأَمَةِ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ ٱلزِّنَا ، وَبَيْعُ ٱلسِّلَاحِ ٱلْحَرْبِيَّ ، وَبَيْعُ ٱلْمُصْحَفِ وَنَحْوِ كُتُبِ حَدِيْثٍ لِكَافِرٍ ، وَٱصْطِنَاعُ آلَةِ لَهْوٍ كَطُنْبُوْرٍ وَمِزْمَارٍ وَقَانُوْنٍ وَعُوْدٍ ، وَٱصْطِنَاعُ آلَةِ قِمَارٍ وَبَيْعُهُ ، وَٱصْطِنَاعُ نَحْوِ ٱلنَّرْدِ وَٱلشَّدَّةِ وَٱلْمِنْقَلَةِ وَبَيْعُهَا ، وَبَيْعُ ٱلْحَشِيْشَةِ وَٱلأَفْيُوْنِ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِيْ غَيْرِ دَوَاءٍ ، وَشُرْبُ ٱلْخَمْرِ ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ وَلَوْ قَطْرَةً ، وَعَصْرُ ٱلْمُسْكِرِ وَٱعْتِصَارُهُ وَسَقْيُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ وَحَمْلُهُ وَٱلْجُلُوْسُ مَعَ مَنْ يَشْرَبُهَا وَمُؤَانَسَتُهُ ، وَتَرْوِيْجُ ٱلسِّلْعَةِ بِٱلْيَمِيْنِ ٱلْكَاذِبَةِ ، وَٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَكْرِ وَٱلْخَدِيْعَةِ فِيْ ٱلْمُعَامَلَاتِ ، وَٱلْبَخْسُ فِيْ ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ وَٱلذَّرْعِ ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً لِلْمُقْرِضِ ، وَٱلاسْتِدَانَةُ مَعَ نِيَّةِ عَدَمِ ٱلْوَفَاءِ ، وَمُطْلُ ٱلْغَنِيِّ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ ، وَإِنْفَاقُ ٱلْمَالِ وَلَوْ فَلْساً فِيْ مُحَرَّمٍ كَسَمَاعِ آلَةٍ وَقِيْنَاتٍ ، وَٱسْتِعْمَالُ ٱلْعَارِيَّةِ فِيْ غَيْرِ ٱلْمَنْفَعَةِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَعَارَهَا لَهَا ، وَإِعَارَتُهَا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا ، وَغَصْبُ مَالِ ٱلْغَيْرِ ، وَٱلاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ ظُلْماً مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَتَأْخِيْرُ أُجْرَةِ ٱلأَجِيْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ تَنْقِيْصُهُ عَنْ أُجْرَتِهِ ، وَيَحْرُمُ مَنْعُ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلْمُبَاحَةِ لَهُمْ كَٱلشَّوَارِعِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْكَلَأِ ، وَإِكْرَاءُ شَيْءٍ مِنَ

ٱلطَّرِيْقِ ، وَأَخْذُ أُجْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ حَرَمَ مُلْكِهِ أَوْ دُكَّانِهِ ، وَٱكْتِرَاءُ نَحْوِ ٱلدُّكَّانِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا حَانَاً لِلْخَمْرِ ، وَمُخَالَفَةُ شَرْطِ ٱلْوَاقِفِ ، وَٱلتَّصَرُّفُ فِيْ ٱللُّقَطَةِ قَبْلَ ٱسْتِيْفَاءِ شَرَائِطِهَا ، وَٱلإِقْرَارُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ بِدَيْنٍ كَذِبَاً لِيَضُرَّ غَيْرَهُمْ ، وَٱلْيَمِيْنُ ٱلْغَمُوْسُ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، وَٱلأَيْمَانُ ٱلْكَاذِبَةُ ، وَكَثْرَةُ ٱلأَيْمَانِ وَإِنْ كَانَ صَادِقَاً ، وَٱلْحَلِفُ بِٱلأَمَانَةِ ، وَٱلْحَلِفُ بِغَيْرِ ٱللهِ ، وَعَدَمُ ٱلْوَفَاءِ بِٱلنَّذْرِ ، وَإِعَانَةُ ٱلْمُبْطِلِ وَمُسَاعَدَتُهُ ، وَإِعْطَاءُ ٱلرُّشْوَةِ بِبَاطِلٍ ، وَأَخْذُهَا مُطْلَقَاً ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلرَّاشِيْ وَٱلْمُرْتَشِيْ ، وَٱلْخُصُوْمَةُ لِمَحْضِ ٱلْعِنَادِ وَقَهْرِ ٱلْخَصْمِ وَٱلْجِدَالِ ٱلْمَذْمُوْمِ شَرْعَاً ، وَٱلْقِمَارُ بِأَنْوَاعِهِ ، وَٱللَّعِبُ بِٱلنَّرْدِ وَنَحْوِ ٱلْمِنْقَلَةِ ، وَكُلُّ لَعِبٍ يَعْتَمِدُ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلْحَزْرِ وَٱلتَّخْمِيْنِ بِخِلَافِ مَا يَعْتَمِدُ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلْفِكْرِ وَٱلْحِسَابِ ، وَٱللَّعِبُ بِٱلشَّطْرَنْجِ مَعَ مَنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ كَحَنَفِيٍّ أَوِ ٱقْتِرَانِ قِمَارٍ بِهِ أَوْ إِخْرَاجِ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ شَتْمٍ أَوْ سُبَابٍ ، وَٱلضَّرْبُ بِٱلأَوْتَارِ وَٱسْتِمَاعُهَا ، وَٱلزَّمْرُ بِٱلْمِزْمَارِ وَٱسْتِمَاعُهُ ، وَٱلضَّرْبُ بِٱلْكُوْبَةِ وَٱسْتِمَاعُهَا ، وَٱلضَّرْبُ بِٱلصَّنْجِ وَٱسْتِمَاعُهُ وَٱلضَّرْبُ بِكُلِّ آلَةِ لَهْوٍ ، وَشَهَادَةُ ٱلزُّوْرِ ، وَكَتْمُ ٱلشَّهَادَةِ بِلَا عُذْرٍ كَنِسْيَانٍ ، وَجَوْرُ ٱلْقَاسِمِ فِيْ قِسْمَتِهِ وَٱلْمُقَوِّمِ فِيْ تَقْوِيْمِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ

[فِي ذِكْرِ بَعْضِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ]

يَحْرُمُ ٱلزِّنَا ، وَٱللِّوَاطُ ، وَإِتْيَانُ ٱلْبَهِيْمَةِ ، وَإِتْيَانُ ٱلْمَرْأَةِ فِيْ دُبُرِهَا وَلَوْ حَلِيْلَةً ، وَمُسَاحَقَةُ ٱلنِّسَاءِ ، وَٱلاسْتِمْنَاءُ بِٱلْيَدِ ، وَٱلْوَطْءُ فِيْ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ

وَلَا شُهُوْدٍ ، وَنِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ ، وَتَرْكُ ٱلتَّزْوِيْجِ تَبَتُّلًا مَعَ ٱلْحَاجَةِ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَإِمْسَاكُ ٱمْرَأَةٍ لِمَنْ يَزْنِيْ بِهَا ، وَٱلدِّيَاثَةُ ، وَٱلْقِيَادَةُ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْأَوْلَادِ ٱلْمُرْدِ ، وَوَطْءُ ٱلرَّجْعِيَّةِ قَبْلَ مُرَاجَعَتِهَا ، وَٱلظِّهَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، وَٱلْإِيْلَاءُ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ وَٱلْمُحْصَنِ ، وَٱلْخِيَانَةُ فِيْ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، وَخُرُوْجُ ٱلْمُعْتَدَّةِ مِنْ مَسْكَنِهَا ٱلَّذِيْ يَلْزَمُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَعَدَمُ إِحْدَادِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا ٱلْمُتَوَفَّىٰ ، وَٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ ، وَٱلْخَلْوَةُ بِهَا ، وَٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْأَمْرَدِ ٱلْجَمِيْلِ بِشَهْوَةٍ ، وَكَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ فِيْ خَلْوَةٍ ، وَكَذَا نَظَرُ غَيْرِهِ لِعَوْرَتِهِ ، وَدُخُوْلُ ٱلْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَوَطْءُ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ قَبْلَ غُسْلِهَا ، وَٱلْخِطْبَةُ عَلَىٰ خِطْبَةِ ٱلْغَيْرِ ، وَإِفْسَادُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا ، وَإِفْسَادُ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ، وَنِكَاحُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا ، وَإِفْشَاءُ ٱلرَّجُلِ سِرَّ زَوْجَتِهِ وَٱلْمَرْأَةِ سِرَّ زَوْجِهَا بِأَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ تَفَاصِيْلِ ٱلْجِمَاعِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يُرِيْدُ مُضَارَّتَهَا ، وَأَنْ يُجَامِعَ ٱمْرَأَتَهُ بِحَضْرَةِ إِنْسَانٍ مُمَيِّزٍ ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَفِيْ عَزْمِهِ أَنْ لَا يُعْطِيَهَا حَقَّهَا مِنْ نَحْوِ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، وَتَرْجِيْحُ إِحْدَىٰ ٱلزَّوْجَاتِ عَلَىٰ ٱلْأُخْرَىٰ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، وَمَنْعُ ٱلزَّوْجِ حَقًّا مِنْ حُقُوْقِ زَوْجَتِهِ ٱلْوَاجِبَةِ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَمَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ حَقَّ زَوْجِهَا ٱلَّذِيْ عَلَيْهَا مِنْ تَمَتُّعٍ وَوَطْءٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ ، وَخُرُوْجُ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ أَذِنَ لَهَا ٱلزَّوْجُ ، وَخُرُوْجُ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَسُؤَالُ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، وَطَلَاقُ ٱلْمَرْأَةِ فِيْ زَمَنِ حَيْضِهَا ، وَٱلنَّظَرُ مِنْ نَحْوِ ٱلثُّقْبِ فِيْ دَارِ غَيْرِهِ ، وَتَرْكُ ٱلْخِتَانِ لِلرَّجُلِ أَوِ ٱلْمَرْأَةِ بَعْدَ

ٱلْبُلُوْغِ ، وَحَلْقُ ٱللِّحْيَةِ لِلرَّجُلِ ، وَوَصْلُ ٱلشَّعْرِ ، وَٱلْوَشْمُ ، وَٱلتَّنْمِيْصُ وَهُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ ٱلْوَجْهِ بِآلَةٍ كَخَيْطٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ شَعْرٌ فِيْ وَجْهِهَا وَأَذِنَهَا ٱلزَّوْجُ بِإِزَالَتِهِ ، وَٱلتَّفْلِيْجُ وَهُوَ تَفْرِيْجُ ٱلأَسْنَانِ بِآلَةٍ ، وَتَشْبِيْهُ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِنَّ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ كَلَامٍ ، وَتَشْبِيْهُ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ كَذَلِكَ ، وَلُبْسُ ٱلْمَرْأَةِ ثَوْبَاً رَقِيْقَاً يُرَىٰ جَسَدُهَا مِنْ فَوْقِهِ ، وَمَيْلُهَا فِيْ مِشْيَتِهَا بَيْنَ ٱلرِّجَالِ ، وَزِيَارَةُ ٱلنِّسَاءِ ٱلْقُبُوْرَ إِلَّا قُبُوْرَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلصَّالِحِيْنَ مَعَ مَحْرَمٍ ثِقَةٍ ، وَخُرُوْجُ ٱلنِّسَاءِ لِلشِّرَاءِ مِنَ ٱلسُّوْقِ وَلَوْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَسَادٌ ، وَٱسْتِعْمَالُ أَوَانِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لِلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ ، وَخَمْشُ ٱلْوَجْهِ ، وَلَطْمُ ٱلْخَدِّ ، وَشَقُّ ٱلْجَيْبِ عِنْدَ ٱلْمُصِيْبَةِ ، وَٱلنِّيَاحَةُ ، وَٱلنَّدْبُ ، وَٱسْتِمَاعُهُمَا ، وَٱصْطِنَاعُ ٱلطَّعَامِ لأَجْلِهِمَا ، وَٱلتَّشْبِيْبُ بِغُلَامٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ بِأَنْ يَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمَا بِشِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْشَادُ هَذَا ٱلتَّشْبِيْبِ وَٱسْتِمَاعُهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّادِسُ

[فِي بَعْضِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ]

يَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ إِضَاعَةُ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَٱحْتِقَارُهُمْ ، وَٱلاسْتِخْفَافُ بِهِمْ ، وَأَذِيَّةُ أَوْلِيَاءِ ٱللهِ وَٱلصَّالِحِيْنَ ، وَمُعَادَاتُهُمْ ، وَكِتْمَانُ ٱلْعِلْمِ ، وَٱلْخُرُوْجُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ وَلَوْ جَائِرَاً ، وَنَكْثُ بَيْعَتِهِ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَتَوَلِّيْ ٱلإِمَارَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِخِيَانَةِ نَفْسِهِ ، وَسُؤَالُهَا ، وَبَذْلُ ٱلْمَالِ لَهَا ، وَإِعْطَاؤُهَا لَهُ ، وَجَوْرُ ٱلإِمَامِ أَوِ ٱلأَمِيْرِ أَوِ ٱلْقَاضِيْ ، وَغِشُّهُ لِرَعِيَّتِهِ ، وَٱحْتِجَابُهُ عَنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ ، وَإِيْوَاءُ ٱلْجَانِيْ مِمَّا يُرِيْدُ ٱسْتِيْفَاءَ ٱلْحَقِّ مِنْهُ ، وَٱلْخَوْضُ فِيْمَا لَا يَعْنِيْ ، وَٱلاشْتِغَالُ بِعُيُوْبِ ٱلنَّاسِ عَنْ عُيُوْبِ نَفْسِهِ ، وَٱلْغِيْبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ

فِيْهِ ، وَسَمَاعُ اَلْغِيْبَةِ ، وَاَلسُّكُوْتُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، وَاَلتَّنَابُزُ بِاَلْأَلْقَابِ اَلْمَكْرُوْهَةِ ، وَاَلسُّخْرِيَةُ وَاَلاسْتِهْزَاءُ بِاَلْمُسْلِمِ ، وَكَلَامُ ذِيْ اَلْوَجْهَيْنِ وَاَللِّسَانَيْنِ ، وَاَلْفَسَادُ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِيْنَ ، وَهَجْرُ اَلْمُسْلِمِ أَخَاهُ اَلْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ ، وَاَلتَّدَابُرُ وَهُوَ اَلإِعْرَاضُ عَنِ اَلْمُسْلِمِ بِاَلْوَجْهِ ، وَاَلتَّشَاحُنُ ، وَاَلْبَغْضَاءُ ، وَسَبُّ اَلْمُسْلِمِ وَاَلذِّمِّيِّ ، وَاَلاسْتِطَالَةُ فِيْ عِرْضِهِمَا ، وَأَنْ يَتَسَبَّبَ بِسَبِّ وَالِدَيْهِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِسَبِّ إِنْسَانٍ فَيَسُبَّ أَبَاهُ أَوْ يَلْعَنَهُ ، وَيَحْرُمُ اَلطَّعْنُ فِيْ اَلأَنْسَابِ ، وَاَلْكَذِبُ ، وَتَكْذِيْبُ اَلْمُسْلِمِ ، وَاَنْتِسَابُ اَلْمَرْءِ لِغَيْرِ أَبِيْهِ ، وَعُقُوْقُ اَلْوَالِدَيْنِ ، وَقَطْعُ اَلرَّحِمِ وَاَلأَقَارِبِ ، وَاَلنَّمِيْمَةُ ، وَإِفْسَادُ اَلْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَاَمْتِنَاعُ اَلْمَالِكِ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ مُؤْنَةِ عَبْدِهِ وَدَوَابِّهِ وَغَيْرِهِمَا ، وَتَكْلِيْفُ اَلدَّابَّةِ وَاَلْعَبْدِ مَا[1] لَا يُطِيْقُهُ ، وَضَرْبُ عَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ لِغَيْرِ تَأْدِيْبٍ أَوْ لَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَلَعْنُهُ وَلَعْنُ اَلدَّابَّةِ ، وَلَعْنُ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَلَوْ كَافِرًا ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِيْ حَرَّمَ اَللهُ قَتْلَهَا عَمْدًا وَعُدْوَانًا ، وَقَتْلُ اَلذِّمِّيِّ وَضَرْبُهُ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ ، وَقَتْلُ اَلإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِسُمٍّ وَنَحْوِهِ ، وَتَخْوِيْفُ اَلْمُسْلِمِ وَتَرْوِيْعُهُ ، وَاَلإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ مَازِحًا ، وَتَتَبُّعُ عَوْرَاتِ اَلْمُسْلِمِ لِيَفْضَحَهُ وَيُذِلَّهُ ، وَهَتْكُ سِرِّ اَلْمُسْلِمِ ، وَاَلتَّسَمُّعُ عَلَىٰ حَدِيْثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَكْرَهُوْنَ اَلاطِّلَاعَ عَلَيْهِ ، وَاَلْجُلُوْسُ بَيْنَ شَرَبَةِ اَلْخَمْرِ وَمُؤَانَسَتُهُمْ ، وَاَلْجُلُوْسُ مَعَ اَلْفَسَقَةِ وَمُؤَانَسَتُهُمْ ، وَإِيْذَاءُ اَلْجَارِ وَلَوْ ذِمِّيًّا ، وَاَلإِشْرَافُ عَلَىٰ حَرَمِهِ وَحَرَمِ غَيْرِهِ ، وَاَلْبِنَاءُ فَوْقَ اَلْحَاجَةِ لِلْخُيَلَاءِ ، وَإِضْلَالُ اَلأَعْمَىٰ وَاَلسَّائِلِ عَنِ اَلطَّرِيْقِ وَلَوْ كَانَ اَلسَّائِلُ بَصِيْرًا ، وَاَلتَّصَرُّفُ فِيْ اَلطَّرِيْقِ اَلْغَيْرِ اَلنَّافِذِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، وَاَلتَّصَرُّفُ فِيْ اَلطَّرِيْقِ اَلْعَامِّ بِمَا يَضُرُّ اَلْمَارَّةَ ، وَاَلتَّصَرُّفُ فِيْ جِدَارٍ

---

(١) في الأصل : « عمّا » .

مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيْكِهِ ، وَٱمْتِنَاعُ ٱلضَّامِنِ ضَمَاناً صَحِيْحاً مِنْ وَفَاءِ مَا ضَمِنَهُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَخِيَانَةُ أَحَدِ ٱلشَّرِيْكَيْنِ لِشَرِيْكِهِ أَوِ ٱلْوَكِيْلُ لِوَكِيْلِهِ ، وَعَدَمُ إِقْرَارِ ٱلْمَرِيْضِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّيُوْنِ ، وَسُؤَالُ غَيْرِ ٱلْمُحْتَاجِ لِلصَّدَقَةِ ، وَمَنْعُ ٱلإِنْسَانِ قَرِيْبَهُ أَوْ جَارَهُ ٱلْمُحْتَاجَ إِذَا سَأَلَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُعْطِيَهُ ، وَمَنْعُ إِعْطَاءِ ٱلْمُضْطَرِّ إِذَا سَأَلَهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ ، وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ ، وَمَنْعُ فَضْلِ ٱلْمَاءِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ ، وَٱلسَّرِقَةُ ، وَٱلصِّيَالُ عَلَىٰ مَعْصُوْمٍ لأَجْلِ ضَرْبِهِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ وَٱلْفُجُوْرِ بِهِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَقَطْعُ ٱلطَّرِيْقِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً ، وَإِظْهَارُ زِيِّ ٱلصَّالِحِيْنَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مَعَ ٱنْتِهَاكِ ٱلْمَحَارِمِ فِيْ ٱلْخَلْوَةِ ، وَمَحَبَّةُ ٱلإِنْسَانِ أَنْ يَقُوْمَ ٱلنَّاسُ لَهُ ٱفْتِخَاراً وَتَعَاظُمَاً ، وَنَظْمُ ٱلشِّعْرِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ هَجْوِ ٱلْمُسْلِمِ وَلَوْ بِصِدْقٍ وَسَمَاعُهُ ، وَٱلإِطْرَاءُ فِيْ ٱلشِّعْرِ وَٱلْمَدْحُ بِأَنْ يَجْعَلَ ٱلْجَاهِلَ عَالِمَاً وَٱلْفَاسِقَ صَالِحاً وَٱلْجَائِرَ عَدْلاً .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّابِعُ

فِيْ أُمُوْرٍ [مُحَرَّمَةٍ] مَجْمُوْعَةٍ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ

يَحْرُمُ ٱلسِّحْرُ وَتَعَلُّمُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ ، وَٱلْكِهَانَةُ ، وَٱلْعِرَافَةُ ، وَٱلطِّيَرَةُ ، وَٱلتَّنْجِيْمُ ، وَإِتْيَانُ ٱلْكَاهِنِ وَٱلْعَرَّافِ وَٱلْمُنَجِّمِ ، وَٱلدُّخُوْلُ عَلَىٰ ٱلظَّلَمَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوِ ٱلنُّصْحِ لَهُمْ ، وَٱلرِّضَا بِظُلْمِهِمْ ، وَإِعَانَتُهُمْ عَلَىٰ ٱلظُّلْمِ ، وَٱلسِّعَايَةُ إِلَيْهِمْ بِبَاطِلٍ ، وَٱلظُّلْمُ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ ، وَٱلْمَكْسُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ، وَمُعَاطَاتُهُ ، وَجِبَايَتُهُ ، وَكِتَابَتُهُ ، وَشَهَادَتُهُ ، وَوَزْنُهُ ، وَكَيْلُهُ ، وَٱلْغَدْرُ ، وَعَدَمُ قَبُوْلِ ٱلْحَقِّ بِمَا لَا تَهْوَاهُ ٱلنَّفْسُ ، وَٱلتَّكَلُّمُ بِكَلِمَةٍ مِنْ سَخَطِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِيُضْحِكَ ٱلْحَاضِرِيْنَ ، وَٱلتَّكَلُّمُ بِكَلِمَةٍ تَعْظُمُ مَفْسَدَتُهَا وَيَنْتَشِرُ ضَرَرُهَا ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ

سَطْحٍ مِنْ غَيْرِ تَحْجِيْرٍ ، وَنِسْيَانُ اَلْقُرْآنِ بَعْدَ حِفْظِهِ وَلَوْ آيَةً وَاحِدَةً ، وَاَلْمُرُوْرُ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّيْ لِسُتْرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ، وَعَدَمُ تَسْوِيَةِ اَلصَّفِّ فِيْ اَلصَّلَاةِ ، وَإِمَامَةُ إِنْسَانٍ لِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ ، وَإِيْقَادُ اَلسُّرُجِ عَلَىٰ اَلْقُبُوْرِ بِغَيْرِ اِنْتِفَاعِ اَلْأَحْيَاءِ ، وَاَتِّخَاذُ اَلْقُبُوْرِ مَطَافاً يُطَافُ بِهَا ، وَاَسْتِلَامُ اَلْقُبُوْرِ بِاَلْيَدِ ، وَتَخَطِّيْ اَلرِّقَابِ خُصُوْصاً يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ لِغَيْرِ خَطِيْبٍ ، وَاَلْجُلُوْسُ وَسَطَ اَلْحَلْقَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَطْوِيْلُ اَلثِّيَابِ وَالْأَكْمَامِ خُيَلَاءَ ، وَاَلتَّبَخْتُرُ فِيْ مِشْيَتِهِ ، وَصَبْغُ اَللِّحْيَةِ بِاَلسَّوَادِ لِغَيْرِ جِهَادٍ ، وَاَلْمُثْلَةُ بِاَلْحَيْوَانِ كَقَطْعِ أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ ، وَوَسْمُهُ فِيْ وَجْهِهِ ، وَاَتِّخَاذُ اَلْحَيْوَانِ غَرَضاً ، وَإِحْرَاقُ اَلْحَيْوَانِ بِاَلنَّارِ ، وَاَلتَّحْرِيْشُ بَيْنَ اَلْبَهَائِمِ ، وَتَصْوِيْرُ كُلِّ ذِيْ رُوْحٍ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَلَوْ عَلَىٰ نَحْوِ بِسَاطٍ وَإِنْ جَازَ اَسْتِعْمَالُهُ لِامْتِهَانِهِ ، وَاَتِّخَاذُ اَلصُّوْرَةِ فِيْ اَلْبَيْتِ ، وَأَكْلُ لَحْمِ اَلْخِنْزِيْرِ ، وَأَكْلُ اَلْمَيْتَةِ فِيْ غَيْرِ مَخْمَصَةٍ ، وَأَكْلُ اَلنَّجِسِ ، وَأَكْلُ اَلْمُسْتَقْذَرِ كَاَلْبُصَاقِ وَاَلْمُخَاطِ ، وَأَكْلُ كُلِّ مُضِرٍّ كَاَلسُّمِّ ، وَاَلتَّطَفُّلُ وَهُوَ اَلدُّخُوْلُ عَلَىٰ طَعَامِ اَلْغَيْرِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَأَكْلُ اَلضَّيْفِ زَائِداً عَلَى اَلشِّبَعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ رِضَا اَلْمُضِيْفِ ، وَإِكْثَارُ اَلْإِنْسَانِ اَلْأَكْلَ وَلَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ يَضُرُّهُ ، وَاَلتَّوَسُّعُ فِيْ اَلْمَأْكَلِ وَاَلْمَشْرَبِ شَرَهاً وَبَطَراً ، وَسَفَرُ اَلْإِنْسَانِ وَحْدَهُ ، وَنِسْيَانُ نَحْوِ اَلرَّمْيِ لِلْجِهَادِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ ، وَاَلْفِرَارُ مِنَ اَلصَّفِّ فِيْ اَلْجِهَادِ إِنْ لَمْ يَزِيْدُوْا عَلَىٰ اَلضِّعْفِ ، وَتَرْكُ اَلْجِهَادِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ ، وَاَلْفِرَارُ مِنْ نَحْوِ اَلطَّاعُوْنِ ، وَاَلدِّلَالَةُ عَلَىٰ عَوْرَةِ اَلْمُسْلِمِيْنَ ، وَاَتِّخَاذُ اَلْخَيْلِ تَكَبُّراً أَوْ لِأَجْلِ اَلْمُرَاهَنَةِ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُ اَلْأَمْرِ بِاَلْمَعْرُوْفِ وَاَلنَّهْيِ عَنِ اَلْمُنْكَرِ مَعَ اَلْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا ، وَمُخَالَفَةُ قَوْلِ اَلْإِنْسَانِ فِعْلَهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّامِنُ

فِيْ وُجُوْبِ ٱلتَّوْبَةِ

مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُخَالِفُ نَهْيَ ٱلشَّارِعِ بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلْحَدِيْثِ كَبِيْرَةً كَانَ أَوْ صَغِيْرَةً ، وَتُسَمَّىٰ ٱلصَّغِيْرَةُ كَبِيْرَةً بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا دُوْنَهَا مِنَ ٱلْمَعَاصِيْ ، وَصَغِيْرَةً بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهَا ، وَٱلإِصْرَارُ عَلَىٰ ٱلصَّغِيْرَةِ كَبِيْرَةٌ كَمَا أَنَّهُ لَا كَبِيْرَةَ مَعَ ٱلتَّوْبَةِ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ ٱلتَّوْبَةُ فَوْرَاً مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ فَرَطَتْ مِنْهُ كَبِيْرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيْرَةً ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَعْصِيَةُ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَخَالِقِهِ لَا حَقَّ لآدَمِيٍّ فِيْهَا .

شُرِطَ لِصِحَّةِ ٱلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ : ٱلإِقْلَاعُ عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَٱلنَّدَمُ مَعَ ٱلتَّحَزُّنِ وَٱلتَّحَسُّرُ عَلَىٰ فِعْلِهَا ، وَٱلْعَزْمُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُوْدَ لِمِثْلِهَا أَبَدَاً ؛ فَإِنْ صَدَقَ فَهِيَ ٱلتَّوْبَةُ ٱلنَّصُوْحُ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ ٱشْتُرِطَ لِصِحَّتِهَا ٱلشُّرُوْطُ ٱلسَّابِقَةُ وَرَابِعُهَا : أَنْ يَرُدَّ ٱلْمَظَالِمَ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا أَوْ أَنْ يَسْتَبْرِئَهُمْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُهَا بَاقِيَةً وَجَبَ رَدُّهَا وَإِلَّا وَجَبَ رَدُّ مِثْلِهَا فِيْ ٱلْمِثْلِيِّ ، وَقِيْمَتُهَا فِيْ ٱلْمُتَقَوَّمِ ، فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهَا أَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ سَلَّمَهَا لِوَرَثَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمُسْتَحِقُّ سَلَّمَهَا لِقَاضٍ أَمِيْنٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ وَنَوَىٰ ضَمَانَهَا إِذَا وَجَدَ مُسْتَحِقَّهَا أَوْ أَبْقَاهَا عِنْدَهُ يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ نَحْوَهُ مَكَّنَ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِهَا لإِقَامَةِ ٱلْحَدِّ عَلَيْهِ ، أَوْ طَلَبَ ٱلْعَفْوَ مِنْهُ ، وَٱلْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً ٱسْتَحَلَّهُ مِنْهَا .

* * *

اَلْبَابُ اَلثَّامِنُ

فِيْ ذِكْرِ مَحَاسِنِ اَلْأَخْلَاقِ وَاَلتَّدَرُّبِ إِلَىٰ سُلُوْكِ طُرُقِ اَلْآدَابِ وَحُسْنِ اَلصُّحْبَةِ وَاَلْمُعَاشَرَةِ مَعَ اَلْعِبَادِ

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ فُصُوْلٍ .

* * *

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ

فِيْ مَحَاسِنِ اَلْأَخْلَاقِ

اَعْلَمْ أَنَّ اَسْتِمْدَادَهَا مِنَ اَلشَّرْعِ بِوَاسِطَةِ اَلْعَقْلِ اَلَّذِيْ هُوَ نُوْرٌ يَجْعَلُهُ اَللهُ فِيْ اَلْقَلْبِ ، وَبِهِ يَتَيَسَّرُ لِلنَّفْسِ إِدْرَاكُ اَلْعُلُوْمِ اَلضَّرُوْرِيَّةِ وَاَلنَّظَرِيَّةِ ، وَمِنْ أَجَلِّ مَا يَنْشَأُ عَنِ اَلْعَقْلِ اَلاتِّصَافُ بِحُسْنِ اَلْأَخْلَاقِ وَاَلْآدَابِ ، فَلَا يَحْصُلُ أَدَبٌ إِلَّا بِعَقْلٍ ، وَلَا يَكْمُلُ عَقْلٌ إِلَّا بِأَدَبٍ ، فَتَعَلُّمُ اَلْآدَابِ وَحُسْنِ اَلْأَخْلَاقِ زِيَادَةٌ فِيْ اَلْعَقْلِ وَدَلِيْلٌ عَلَىٰ عُلُوِّ اَلْهِمَّةِ وَاَلْمُرُوْءَةِ ، وَاَلْخُلُقُ مَلَكَةٌ لِلنَّفْسِ تَصْدُرُ عَنْهَا اَلْأَفْعَالُ بِسُهُوْلَةٍ .

وَهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ : جَمِيْلٌ مَمْدُوْحٌ ، وَقَبِيْحٌ مَذْمُوْمٌ ؛ وَاَلْأَخْلَاقُ اَلْمَمْدُوْحَةُ قَدْ تَكُوْنُ فِيْ بَعْضِ اَلنَّاسِ جِبِلَّةً وَغَرِيْزَةً فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةِ اَلزَّائِدِ عَلَيْهَا بِاَلتَّعَلُّمِ وَمُدَاوَمَةِ اَلنَّظَرِ إِلَىٰ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَاَلاطِّلَاعِ عَلَىٰ سِيْرَتِهِ ، وَاَلْأَخْلَاقُ اَلْمَذْمُوْمَةُ قَدْ تَكُوْنُ فِيْ بَعْضِ اَلنَّاسِ جِبِلَّةً فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مَحْوِهَا بِرِيَاضَةِ اَلنَّفْسِ وَمُمَارَسَةِ اَلتَّعَلُّمِ وَاَلتَّخَلُّقِ بِاَلْأَخْلَاقِ اَلْحَسَنَةِ وَاَلتَّأَدُّبِ لِيَرْتَقِيْ

إِلَيْهَا بِٱلْعَادَاتِ وَٱلتَّدَرُّب ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلطَّبْعِ وَٱلتَّطَبُّعِ أَنَّ ٱلطَّبْعَ جَاذِبٌ مُنْفَعِلٌ وَٱلتَّطَبُّعَ مَجْذُوبٌ مُفْتَعَلٌ ، وَقَدْ تُكْتَسَبُ ٱلأَخْلَاقُ مِنْ مُعَاشَرَةِ ٱلأَخِلَّاءِ فَيَكُوْنُ صَلَاحُهَا مِنْ مُعَاشَرَةِ ٱلْكِرَامِ وَفَسَادُهَا مِنْ مُخَالَطَةِ ٱللِّئَامِ ، وَقَدْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « يُحْشَرُ ٱلْمَرْءُ عَلَىٰ دِيْنِ خَلِيْلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ »

[راجع الترمذي ، رقم : ٢٣٧٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٨٣٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٩٦٨ و٨٢١٢ ؛ حيث لم ترد كلمة : « يُحْشَرُ »] ، فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلِ ٱللَّبِيْبِ أَنْ يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِٱلتَّعَلُّمِ حَتَّىٰ يَحُوْزَ ٱلْكَمَالَ بِتَهْذِيْبِ طَبْعِهِ لِيَكْتَسِبَ حُلَلَ ٱلْجَمَالِ وَيَتَحَلَّىٰ بِٱلْمَجْدِ وَٱلْمَعَالِي ، وَقَدْ قَالُوْا : كُنْ عِصَامِيّاً وَلَا تَكُنْ عِظَامِيّاً ، وَمَعْنَاهُ : كُنْ مِمَّنْ حَصَّلَ ٱلشَّرَفَ بِهِمَّةِ نَفْسِهِ لَا مِمَّنْ حَصَّلَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَفْخَرْ أَحَدٌ بِشَرَفِ آبَائِهِ وَهُوَ خَالٍ مِنَ ٱلأَخْلَاقِ ٱلْمَحْمُوْدَةِ وَٱلآدَابِ ، وَلَا فَخْرَ لِمَنْ شَرُفَ نَسَبُهُ وَقَبُحَ أَدَبُهُ [من المنسرح] :

إِنَّ ٱلْفَتَىٰ مَنْ يَقُوْلُ هَا أَنَا ذَا لَيْسَ ٱلْفَتَىٰ مَنْ يَقُوْلُ كَانَ أَبِيْ[1]

وَمَنْ نَظَرَ فِيْ عُيُوْبِ ٱلنَّاسِ فَقَبَّحَهَا وَأَنْكَرَهَا ثُمَّ رَضِيَهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ ٱلأَحْمَقُ بِعَيْنِهِ ، وَٱلإِنْسَانُ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ ، وَجَعَلَ فِيْهِ طَبِيْعَتَيْنِ يُشَابِهُ ٱلْمَلَكَ بِقُوَّةِ ٱلْفِكْرِ وَٱلْعَقْلِ وَٱلتَّمْيِيْزِ وَٱلْعِلْمِ ، وَيُشَابِهُ ٱلْبَهِيْمَةَ بِقُوَّةِ ٱلشَّهْوَةِ وَٱلشَّرَهِ وَٱلْغِذَاءِ ، فَمَنْ صَرَفَ هِمَّتَهُ إِلَىٰ رُتْبَةِ ٱلْفِكْرِ وَٱلتَّمْيِيْزِ وَٱلْعِلْمِ فَتَخَلَّقَ بِٱلأَخْلَاقِ ٱلْحَسَنَةِ وَٱلأَفْعَالِ ٱلْمَحْمُوْدَةِ فَحَقِيْقٌ بِأَنْ يَلْحَقَ بِٱلْمَلَأِ ٱلأَعْلَىٰ فَيُسَمَّىٰ : مَلَكاً كَرِيْماً ، لِطَهَارَتِهِ وَحُسْنِ أَخْلَاقِهِ وَلِيْنِ عَرِيْكَتِهِ ، وَمَنْ صَرَفَ ٱلْهِمَّةَ إِلَىٰ رُتْبَةِ ٱلْقُوَّةِ ٱلشَّهْوَانِيَّةِ حُبّاً لِلَّذَّةِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلْحَيْوَانِيَّةِ ، يَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ ٱلأَنْعَامُ ، فَحَقِيْقٌ بِأَنْ يَلْحَقَ بِٱلْبَهَائِمِ ، فَيَصِيْرَ غَمْراً كَٱلثَّوْرِ ، أَوْ شَرِهاً

(١) ينسب هذا البيت للإمام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه .

كَٱلْخِنْزِيْرِ، أَوْ ضَرِيًّا نَبَّاحاً كَٱلْكَلْبِ ، أَوْ حَقُوْداً كَٱلْجَمَلِ ، أَوْ مُتَكَبِّراً كَٱلنَّمِرِ ، أَوْ رَوَّاغاً كَٱلثَّعْلَبِ ، أَوْ جَامِعاً لِهَذِهِ ٱلصِّفَاتِ ٱلْقَبِيْحَةِ كَٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ ، وَقَدْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ ٱلأَخْلَاقِ » [قال العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » ؛ أخرجه أحمد [رقم : ٨٧٢٩] والحاكم والبيهقي] . وَهُوَ مَا أَوْصَاهُ بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٩٩] ، وَلِذَلِكَ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٦٨ سورة القلم/الآية : ٤] ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ؛ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ ، وَعَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ ، وَأَعْطَىٰ مَنْ حَرَمَهُ » [الطبراني في « المعجم الكبير » ١٩/ ١٥٥] ، فَيَنْبَغِيْ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَكُوْنَ كَثِيْرَ ٱلْحَيَاءِ ، قَلِيْلَ ٱلأَذَىٰ ، كَثِيْرَ ٱلصَّلَاحِ ، صَدُوْقَ ٱللِّسَانِ ، قَلِيْلَ ٱلْكَلَامِ ، كَثِيْرَ ٱلْعَمَلِ بِمَا يَعْنِيْهِ ، قَلِيْلَ ٱلْفُضُوْلِ ، قَلِيْلَ ٱلزَّلَلِ ، بَرّاً بِوَالِدَيْهِ ، وَصُوْلًا لأَقَارِبِهِ ، وَدُوْداً لإِخْوَانِهِ ، رَضِيّاً ، شَكُوْراً ، وَقُوْراً لَا مُتَكَبِّراً ، حَلِيْماً ، رَحِيْماً ، رَفِيْقاً ، شَفُوْقاً ، عَفِيْفاً ، قَنُوْعاً ، هَشَّاشاً بَشَّاشاً ، هَيِّناً لَيِّناً ، لَا فَظّاً وَلَا غَلِيْظاً ، قَوِيَّ ٱلْقَلْبِ ، سَلِيْمَ ٱلصَّدْرِ ، صَافِيْ ٱلطَّوِيَّةِ وَٱلسَّرِيْرَةِ ، فَطِناً ، حَذِراً ، جَلُوْداً ، حَمُوْلًا ، صَبُوْراً ، لَا هَمَّازاً وَلَا لَمَّازاً ، وَلَا سَبَّاباً وَلَا صَخَّاباً ، وَلَا بَذِيّاً ، وَلَا نَمَّاماً ، وَلَا مُغْتَاباً ، وَلَا عَجُوْلًا ، وَلَا طَائِشاً ، وَلَا حَقُوْداً ، وَلَا حَسُوْداً ، وَلَا غَضُوْباً ، سَخِيّاً لَا مُسْرِفاً وَلَا بَخِيْلًا ، شُجَاعاً لَا مُتَهَوِّراً وَلَا جَبَاناً ، مُسْتَيْقِظاً لَا غَفُوْلًا ، وَلَا لَئِيْماً ، مُتَوَاضِعاً لَا ذَلِيْلًا وَلَا جَبَّاراً ، يَعْرِفُ زَمَانَهُ ، وَيُدَارِيْ أَهْلَهُ ، وَيَخَافُ رَبَّهُ ، وَيَرْجُوْ رَحْمَتَهُ ، يُعْطِيْ للهِ ، وَيَمْنَعُ للهِ ، وَيُحِبُّ للهِ ، وَيُبْغِضُ فِيْ ٱللهِ ، وَيَرْضَىٰ للهِ ، وَيَغْضَبُ للهِ ، وَقَدْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « ٱتَّقِ ٱللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ ٱلسَّيِّئَةَ ٱلْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ ٱلنَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » [الترمذي ، رقم: ١٩٨٧] .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ ذِكْرِ ٱلآدَابِ ٱلزَّكِيَّةِ وَٱلْعَادَاتِ ٱلْمَرْضِيَّةِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَدَبَ هُوَ ٱلأَخْذُ بِمَكَارِمِ ٱلأَخْلَاقِ وَٱسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ شَرْعَاً قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَمِنْهُ تَعْظِيْمُ مَنْ فَوْقَكَ ، وَمُؤَاخَاةُ مَنْ مِثْلُكَ ، وَٱلرِّفْقُ بِمَنْ دُوْنَكَ ، وَٱلْوُقُوْفُ مَعَ ٱلْمُسْتَحْسَنَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ؛ فَٱلأَدَبُ بِهَذَا ٱلْمَعْنَىٰ تُحِبُّهُ ٱلنَّاسُ حَتَّىٰ أَعْدَاؤُهُ ، وَٱلْخَالِيْ مِنَ ٱلآدَابِ تَكْرَهُهُ ٱلنَّاسُ حَتَّىٰ وَالِدُهُ وَأَوْلَادُهُ وَنِسَاؤُهُ ؛ وَهَا أَنَا أَذْكُرُ مِنْهَا جُمَلًا .

* * *

آدَابُ ٱلأَكْلِ

أَنْ لَا يَخُصَّ ٱلإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِطَعَامٍ بَلْ يَأْكُلُ مَعَ أَهْلِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَلَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَجُوْعَ ، وَأَنْ يَجْلِسَ مَعَهُ مَنْ صَنَعَ لَهُ ٱلطَّعَامَ أَوْ يُطْعِمَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَأْكُلُ وَآخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْكُلُ وَآخَرُ قَائِمٌ فِيْ خِدْمَتِهِ ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ قَبْلَهُ ، وَيَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْهِ وَزِدْنَا خَيْرَاً مِنْهُ » [« الأذكار » ، رقم : ١٢٠٤] إِنْ كَانَ غَيْرَ لَبَنٍ ، فَإِنْ كَانَ لَبَنَاً قَالَ : « وَزِدْنَا مِنْهُ » [« الأذكار » ، رقم : ١٢٠٤] وَأَنْ يَنْوِيَ بِأَكْلِهِ ٱلتَّقَوِّيَ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ ، وَلَا يَأْكُلُ قَائِمَاً وَلَا مَاشِيَاً وَلَا مُضْطَجِعَاً إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَأَنْ يَجْلِسَ بِأَنْ يُقِيْمَ رُكْبَتَهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَضَعَ ٱلْيُسْرَىٰ ، أَوْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشَاً ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيْ فَمِهِ حَالَةَ إِدْخَالِ ٱللُّقْمَةِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ ، وَلَا يُكْثِرُ ٱلْكَلَامَ ، وَلَا يَمْزَحُ ، وَلَا يَلْعَقُ ٱلإِنَاءَ بِأَصَابِعِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ ٱلطَّعَامُ ، وَأَنْ يُصَغِّرَ لُقْمَتَهُ ، وَيُكْثِرَ ٱلْمَضْغَ ، وَأَنْ

يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ فَاكِهَةٍ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنَ اَلْفَاكِهَةِ إِلَّا مَا نَضَجَ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَسَطِ اَلْقَصْعَةِ أَوِ اَلْإِنَاءِ ، وَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ تَنَاوَلَهَا وَأَمَاطَ اَلْأَذَىٰ عَنْهَا وَأَكَلَهَا أَوْ رَفَعَهَا لِمَكَانٍ طَاهِرٍ أَوْ أَطْعَمَهَا لِنَحْوِ هِرَّةٍ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ لُقْمَةً حَتَّىٰ يَبْتَلِعَ مَا قَبْلَهَا ، وَأَنْ يَضُمَّ شَفَتَيْهِ عِنْدَ اَلْأَكْلِ ، وَأَنْ لَا يُصْفِقَ[1] وَلَا يُهَنْدِسَ لُقْمَةَ اَلْخُبْزِ ، وَأَنْ يُعَادِلَ اَلْأَطْعِمَةَ ثَقِيْلًا بِخَفِيْفٍ وَحَارًّا بِبَارِدٍ ، وَلَا يُسْرِفُ فِيْ اَلْأَكْلِ ، وَيَقُوْمُ عَنْهُ وَهُوَ يَشْتَهِيْهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ نَحْوِ بَضْعَةِ لَحْمٍ وَيَرُدُّهَا إِلَىٰ اَلْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ عَلَىٰ سُفْرَةٍ عَلَىٰ اَلْأَرْضِ ، وَلَا يَعِيْبُ مَأْكُوْلًا ، وَلَا يَضَعُ اَلْإِنَاءَ عَلَى اَلْخُبْزِ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِاَلْخُبْزِ ، وَلَا يُكْثِرُ اَلشُّرْبَ مَعَ اَلطَّعَامِ [إِلَّا] لِضَرُوْرَةٍ ، وَأَنْ يَلْتَقِطَ فُتَاتَ اَلطَّعَامِ ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضَ ، وَلَا يَبْتَلِعُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ مِنَ اَلطَّعَامِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ فَرَاغِهِ : « اَلْحَمْدُ لِلهِ اَلَّذِيْ أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَ » [« الأذكار » ، رقم : ١١٩٧ ـ ١٢٠٥] ، وَأَنْ يَقْرَأَ [سُورَةَ] ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ وَ [سُورَةَ] اَلْإِخْلَاصِ .

* * *

آدَابُ اَلْأَكْلِ مَعَ اَلْجَمَاعَةِ

أَنْ لَا يَبْدَأَ بِاَلطَّعَامِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ اَلتَّقْدِيْمَ كَأَبٍ ، أَوْ بِكِبَرِ سِنٍّ ، أَوْ فَضْلٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ هُوَ اَلْمَتْبُوْعَ ، وَأَنْ لَا يُطِيْلَ عَلَيْهِمُ اَلانْتِظَارَ إِذَا اَجْتَمَعُوْا ، وَأَنْ يَتَكَلَّمُوْا عَلَى اَلطَّعَامِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ بِنَحْوِ حِكَايَاتِ بَعْضِ اَلصَّالِحِيْنَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُوْنَ بِمُزَاحٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيْحٍ أَوْ قَذِرٍ ، وَأَنْ يَرْفُقَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِرَفِيْقِهِ فِيْ

(١) التصفيق : التحويل من إناء إلى إناء .

ٱلْقَصْعَةِ وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ رَفِيْقِهِ ، وَأَنْ لَا يُدِيْمَ ٱلنَّظَرَ إِلَىٰ جَلِيْسِهِ ، وَأَنْ يُنَشِّطَهُ فِيْ ٱلطَّعَامِ ، وَلَا يُلِحُّ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ عَنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَلَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ ٱلْأَكْلِ ، وَلَا يُحْوِجُ رَفِيْقَهُ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ : كُلْ ؛ وَأَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلطَّعَامِ مَا يَشْتَهِيْهِ ، وَلَا يُنْقِصُ عَنْ عَادَتِهِ شَيْئاً ، مَعَ ٱلْتِزَامِ حُسْنِ ٱلْأَدَبِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزِيْدَ فِيْ ٱلْأَكْلِ لِتَنْشِيْطِ رَفِيْقِهِ ، وَإِذَا كَانَ ٱلطَّعَامُ قَلِيْلاً آثَرَ رَفِيْقَهُ ، وَلَا يَفْعَلُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَقْذِرُهُ ٱلْآخَرُ ، وَلَا يَنْفُضُ مَا بَقِيَ فِيْ يَدِهِ فِيْ نَحْوِ ٱلْقَصْعَةِ ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهَا ، وَأَنْ يَضَعَ فَمَهُ فَوْقَهَا عِنْدَ وَضْعِ ٱللُّقْمَةِ فِيْ فِيْهِ ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئاً مِنْ فَمِهِ نَحَّىٰ وَجْهَهُ عَنِ ٱلطَّعَامِ وَتَنَاوَلَهُ بِيَسَارِهِ وَسَتَرَهُ عَنْ رَفِيْقِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ مِنَ ٱللُّقْمَةِ بِفَمِهِ ثُمَّ يَغْمِسُهَا فِيْ ٱلطَّعَامِ ، وَلَا يَغْمِسُ ٱللُّقْمَةَ فِيْ ٱلدَّسَمِ ثُمَّ فِيْ نَحْوِ ٱلْخَلِّ ، وَلَا فِيْ نَحْوِ ٱلْخَلِّ ثُمَّ فِيْ ٱلدَّسَمِ ، وَلَا يَضَعُ ٱللَّحْمَ عَلَىٰ ٱلْخُبْزِ إِلَّا إِذَا أَكَلَهُ ، وَلَا يُمْسِكُ أَوْ يَقُوْمُ عَنِ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ إِخْوَانِهِ إِذَا كَانُوْا يَحْتَشِمُوْنَ ٱلْأَكْلَ بَعْدَهُ ، وَإِذَا قَامَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ ٱلطَّعَامِ فِيْ نَحْوِ طَسْتٍ فَلَا يَتَنَخَّمُ فِيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، وَإِذَا قُدِّمَ لَهُ ٱلطَّسْتُ لِيَغْسِلَ يَدَيْهِ لِلتَّكْرِيْمِ فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلَا يَدَعُهُ يُمْسِكُ ٱلطَّسْتَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُبَّ صَاحِبُ ٱلْمَنْزِلِ أَوْ نَحْوُ غُلَامِهِ .

* * *

آدَابُ ٱلشُّرْبِ

أَنْ يَأْخُذَ ٱلْكُوْزَ بِيَمِيْنِهِ ، وَيُسَمِّيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مَصّاً لَا عَبّاً ، وَلَا يَشْرَبْ قَائِماً وَلَا مُضْطَجِعاً ، وَلَا يَشْرَبْ مِنْ ثُلْمَةِ ٱلْإِنَاءِ ، وَيُرَاعِيْ بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ أَسْفَلَ ٱلْكُوْزِ لِئَلَّا يَتَقَاطَرَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِيْ ٱلْكُوْزِ قَبْلَ ٱلشُّرْبِ ، وَأَنْ يَشْرَبَ ثَلَاثاً، وَلَا يَتَنَفَّسَ فِيْ ٱلْكُوْزِ بَلْ يُنَحِّيْهِ عَنْ فِيْهِ بِٱلْحَمْدِ وَيَرُدُّهُ بِٱلْبَسْمَلَةِ ،

وَلَا يَتَجَشَّأُ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مَا فَضَلَ فِيْ اَلْكُوْزِ مِنَ اَلْمَاءِ بَعْدَ شُرْبِ رَفِيْقِهِ ، وَلَا يَضَعُ مَاءً فَوْقَهُ ثُمَّ يَشْرَبُهُ ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ مُشَمَّسٍ بِمُنْطَبِعٍ ، وَلَا مِنْ فَمِ اَلْمَزَادَةِ ، وَلَا مِنْ مَاءٍ مَغْضُوْبٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ كَمَاءِ دِيَارِ ثَمُوْدٍ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ فَرَاغِهِ : «اَلْحَمْدُ للهِ اَلَّذِيْ جَعَلَهُ عَذْبَاً فُرَاتَاً بِرَحْمَتِهِ» [أخرجه الطبراني في «الدعاء»] ، وَكُلُّ شَرَابٍ مُبَاحٍ يُدَارُ عَلَىٰ قَوْمٍ يَبْدَأُ أَوَّلَاً بِأَفْضَلِهِمْ ، ثُمَّ يُدَارُ يَمْنَةً .

* * *

آدَابُ اَلضِّيَافَةِ

اَلإِجَابَةُ ، وَاَلْحَضُوْرُ لَهَا ، وَإِكْرَامُ اَلضَّيْفِ سُنَّةٌ مَحْبُوْبَةٌ ؛ وَيَتَعَمَّدُ بِاَلدَّعْوَةِ اَلأَتْقِيَاءَ وَاَلْعُلَمَاءَ وَاَلصَّالِحِيْنَ وَاَلْفُقَرَاءَ وَأَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ دُوْنَ اَلْفَسَقَةِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِدَعْوَتِهِ اَلْمُبَاهَاةَ وَاَلتَّفَاخُرَ بَلْ وَجْهَ اللهِ وَاَسْتِمَالَةَ اَلْقُلُوْبِ وَاَلْمُوَاصَلَةَ ، وَلَا يُكَلِّفُ بِاَلدَّعْوَةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ اَلإِجَابَةَ ، أَوْ مَنْ إِذَا حَضَرَ تَأَذَّىٰ مِنْهُ اَلْحَاضِرُوْنَ ، وَلَا يَخُصُّ بِاَلدَّعْوَةِ اَلأَغْنِيَاءَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيْبَ اَلْمَدْعُوُّ اَلدَّعْوَةَ وَلَا يَخُصَّ بِاَلإِجَابَةِ اَلْغَنِيَّ دُوْنَ اَلْفَقِيْرِ ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ اَلدَّاعِيْ يُرِيْدُ اَلْمُبَاهَاةَ فَيَتَعَلَّلُ وَيَعْتَذِرُ عَنِ اَلْحُضُوْرِ ، وَلَا يَتَعَلَّلُ بِبُعْدِ اَلْمَسَافَةِ ، وَلَا بِكَوْنِهِ صَائِمَاً بَلْ يَحْضُرُ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَخَاهُ يَسُرُّهُ إِفْطَارُهُ أَفْطَرَ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعَاً ، وَإِذَا دَعَاهُ اَثْنَانِ أَجَابَ اَلأَوَّلَ ، وَلَا يُجِيْبُ مَنْ عَلِمَ أَنَّ طَعَامَهُ فِيْهِ شُبْهَةٌ أَوْ كَانَ فِيْ مَحَلِّهِ مُحَرَّمٌ كَصُوْرَةٍ أَوْ آلَةِ لَهْوٍ أَوْ فَرْشٍ مِنْ حَرِيْرٍ أَوْ آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ فِيْهِ غِيْبَةٌ أَوْ هَزْلٌ لَا يَلِيْقُ ، أَوْ كَانَ اَلدَّاعِيْ شِرِّيْرَاً أَوْ فَاسِقَاً أَوْ ظَالِمَاً ، وَإِذَا أَجَابَ لَا يَقْصِدُ بِإِجَابَتِهِ شَهْوَةَ اَلْبَطْنِ أَوِ اَلشَّرَهِ ، وَيُعَجِّلُ لِلضَّيْفِ إِحْضَارَ اَلطَّعَامِ ، وَيُؤَانِسُ اَلضَّيْفَ ، وَيَقُوْمُ بِخِدْمَتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَيُبَاسِطُهُ عِنْدَ اَلأَكْلِ ، وَيُقَدِّمُ أَوَّلَاً اَلْفَاكِهَةَ ، وَأَنْ لَا يَغْضَبَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَنَحْوِ غُلَامِهِ ،

وَلَا يَنْتَهِرَهُمْ وَلَا يَسُبَّهُمْ ، وَلَا يَتَصَدَّرُ ٱلضَّيْفُ إِذَا حَضَرَ بِأَحْسَنِ ٱلأَمَاكِنِ إِلَّا إِذَا أَجْلَسَهُ ٱلْمُضِيْفُ ، وَلَا يَجْلِسُ بِمَجْلِسِ صَاحِبِ ٱلْمَنْزِلِ ، وَإِذَا أَمَرَهُ صَاحِبُ ٱلْمَنْزِلِ بِمَكَانٍ لَا يُخَالِفُهُ ، وَإِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ ٱلْحَاضِرِيْنَ بِٱلارْتِفَاعِ إِكْرَامَاً فَلْيَتَوَاضَعْ ، فَإِذَا كَرَّرُوْا عَلَيْهِ فَلْيَمْتَثِلْ ، وَلَا يَجْلِسُ فِيْ مُقَابَلَةِ بَابِ حُجْرَةِ ٱلنِّسَاءِ ، وَلَا يُكْثِرُ ٱلنَّظَرَ إِلَىٰ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ يَخْرُجُ مِنْهُ ٱلطَّعَامُ ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ ٱلْفُضُوْلِ فِيْ ٱلْكَلَامِ ، وَلَا يُكْثِرُ ٱلنَّظَرَ فِيْ ٱلْبَيْتِ فَيُهَنْدِسُ فِيْهِ ، فَيَقُوْلُ : لَوْ كَانَ هَذَا ٱلإِيْوَانُ هُنَا وَهَذَا ٱلْبَابُ هُنَا مَثَلَاً ، وَلَا يُطِيْلُ ٱلإِقَامَةَ بَعْدَ ٱلأَكْلِ ، وَإِذَا كَانَ صَائِمَاً فَأَفْطَرَ قَالَ لَهُ عِنْدَ خُرُوْجِهِ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُوْنَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ » [« الأذكار » ، رقم : ٩٩١ و١٢٠٧] ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلضَّيْفُ ٱلنَّوْمَ عِنْدَ ٱلْمُضِيْفِ بِإِذْنِهِ دَلَّهُ صَاحِبُ ٱلْمَنْزِلِ عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْخَلَاءِ وَٱلْمَاءِ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلانْصِرَافَ ٱسْتُحِبَّ لِصَاحِبِ ٱلْمَنْزِلِ أَنْ يُشَيِّعَهُ وَيُوَدِّعَهُ ، وَإِذَا زَارَ أَحَدٌ صَدِيْقَهُ فِيْ مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ٱسْتُحِبَّ لِصَاحِبِ ٱلْمَنْزِلِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلطَّعَامِ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ ، وَلَا يَقْتَرِحُ ٱلزَّائِرُ طَعَامَاً لَمْ يَكُنْ حَاضِرَاً ، وَلَا يَقُوْلُ صَاحِبُ ٱلْمَنْزِلِ : هَلْ أُقَدِّمُ لَكَ طَعَامَاً ؟ لِيَسْتَشِيْرَهُ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَ أَحَدٍ وَقْتَ ٱلأَكْلِ ، فَإِذَا ٱتَّفَقَ وَدَخَلَ وَوَجَدَ ٱلطَّعَامَ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ ، أَوْ كَانَ صَدِيْقَاً ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ إِذْنَهُمْ حَيَاءٌ فَلَا يَأْكُلُ .

* * *

آدَابُ ٱلْمَجَالِسِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يَنْتَهِيْ بِهِ ٱلْمَجْلِسُ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْجُلُوْسُ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ بِهُدُوْءٍ وَتَوْقِيْرٍ وَحِشْمَةٍ ، وَأَنْ يَتَوَسَّعُوْا وَيَتَفَسَّحُوْا فِيْ ٱلْمَجْلِسِ ،

وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ اَثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَسَطَ اَلْحَلْقَةِ ، وَإِذَا قَامَ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَيُسَنُّ اَلإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اَللهِ وَاَلصَّلَاةِ وَاَلسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُوْلِ اَللهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَلْيَكُنْ مُرَتِّباً مِنْ غَيْرِ هَذْرٍ وَلَا عَجَلَةٍ فِيْ اَلْكَلَامِ ، وَيُصْغِيْ لَهُ ، وَيُعْرِضُ عَنْ فُحْشِ اَلْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ مُفْرِطٍ ، وَلَا يَنْعَادُ اَلْحَدِيْثُ إِلَّا لأَمْرٍ دِيْنِيٍّ ، وَأَمْسِكْ عَنْ كَثْرَةِ اَلضَّحِكِ وَكَثْرَةِ اَلْحِكَايَاتِ اَلْمُضْحِكَةِ ، وَلَا تُفْشِ حَدِيْثَ اَلْمَجْلِسِ ، وَلَا تَجْلِسْ مَجْلِساً فِيْهِ غِيْبَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا تُحَدِّثْ مِنْ إِعْجَابِكَ بِوَلَدِكَ أَوْ زَوْجَتِكَ أَوْ شِعْرِكَ ، وَتَحَفَّظْ مِنْ تَشْبِيْكِ أَصَابِعِكَ وَاَلتَّمَطِّيْ أَوِ اَلْعَبَثِ بِعِمَامَتِكَ وَلِحْيَتِكَ وَخَاتَمِكَ وَتَخْلِيْلِ أَسْنَانِكَ وَإِدْخَالِ أُصْبُعِكَ فِيْ أَنْفِكَ وَكَثْرَةِ بُصَاقِكَ وَتَنَخُّمِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَكَثْرَةِ اَلتَّثَاؤُبِ فِيْ وُجُوْهِ اَلنَّاسِ ، وَإِذَا تَثَاءَبْتَ فَضَعْ ظَهْرَ يَدِكَ اَلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَمِكَ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عِنْدَ تَثَاؤُبِكَ بِهَاهَا ، وَإِذَا عَطَسْتَ فَاَسْتُرْ فَمَكَ بِطَرَفِ كُمِّكَ ، وَإِذَا خَاصَمْتَ فَلَا تَجْهَلْ وَلَا تَعْجَلْ وَتَفَكَّرْ فِيْ حُجَّتِكَ ، وَلَا تُكْثِرِ اَلإِشَارَةَ بِيَدِكَ ، وَلَا تُكْثِرِ اَلالْتِفَاتَ إِلَىٰ وَرَائِكَ ، وَلَا تَجْثُ عِنْدَ اَلْمُخَاصَمَةِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَإِذَا هَدَأَ غَضَبُكَ فَتَكَلَّمْ ، وَاَسْتَعْمِلْ فِيْ جَمِيْعِ أُمُوْرِكَ أَوْسَاطَهَا ، وَلَا تَنْظُرْ فِيْ عِطْفَيْكَ ، وَاَلْقَ صَدِيْقَكَ وَعَدُوَّكَ بِوَجْهٍ مَرْضِيٍّ مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ وَلَا هَيْبَةٍ مِنْهُمْ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ اَلْقِيَامَ مِنَ اَلْمَجْلِسِ : « سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ » [« الأذكار » ، رقم : ١٥٤١ و١٥٤٢] فَإِنَّهُ كَفَّارَةُ اَلْمَجْلِسِ .

* * *

آدَابُ ٱلطَّرِيْقِ

ٱلْمَشْيُ بِٱلْهُوَيْنَا ، وَغَضُّ ٱلْبَصَرِ ، وَعَدَمُ ٱلالْتِفَاتِ بِٱلْوَجْهِ لِجِهَةِ ٱلْوَرَاءِ ، وَإِذَا ٱلْتَفَتَ ٱلْتَفَتَ بِجَمِيْعِ بَدَنِهِ ، وَإِفْشَاءُ ٱلسَّلَامِ ، وَكَفُّ ٱلأَذَىٰ ، وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ ، وَإِرْشَادُ ٱلضَّالِّ ، وَتَشْمِيْتُ ٱلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ ٱللهَ ، وَإِغَاثَةُ ٱلْمَلْهُوْفِ ، وَإِعَانَةُ ٱلْحَامِلِ وَٱلْمَظْلُوْمِ ، وَٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَٱلإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

* * *

آدَابُ عِيَادَةِ ٱلْمَرِيْضِ

أَنْ لَا يُقَابِلَ ٱلْبَابَ عِنْدَ ٱلاسْتِئْذَانِ ، وَأَنْ يَدُقَّ ٱلْبَابَ بِرِفْقٍ ، وَلَا يُبْهِمَ نَفْسَهُ فَيَقُوْلَ : أَنَا ! وَأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ ٱلاسْتِئْذَانِ ، [وَ]لَا يَحْضُرُ فِيْ وَقْتٍ غَيْرِ لَائِقٍ كَوَقْتِ أَكْلِ ٱلْمَرِيْضِ أَوْ شُرْبِهِ لِلدَّوَاءِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَوْ عِنْدَ ٱشْتِدَادِ مَرَضِهِ ، وَأَنْ يُخَفِّفَ ٱلْجُلُوْسَ عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْنَسُ بِهِ ٱلْمَرِيْضُ ، وَأَنْ يَغُضَّ ٱلْبَصَرَ ، وَأَنْ يُقَلِّلَ ٱلسُّؤَالَ ، وَيُظْهِرَ ٱلشَّفَقَةَ وَٱلرِّقَّةَ عَلَيْهِ ، وَيُخْلِصَ لَهُ بِٱلدُّعَاءِ بِٱلشِّفَاءِ ، وَأَنْ يَقُوْلَ لَهُ : كَيْفَ حَالُكَ ؟ وَيَدْعُوَ لَهُ بِمِثْلِ : « ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلنَّاسِ ، أَذْهِبِ ٱلْبَاسَ ، ٱشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافِيْ ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمَاً ، بِٱسْمِ ٱللهِ يُبْرِيْكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيْكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِيْ عَيْنٍ » [« الأذكار » ، رقم : ٧١٤ و٧١٥ و٧٢٢] وَأَنْ يُوسِعَ لَهُ فِيْ ٱلأَجَلِ ، وَيُعِيْنَهُ عَلَيْهِ بِٱلصَّبْرِ ، وَيُحَذِّرَهُ مِنَ ٱلْجَزَعِ ، وَلَا يَتَكَلَّمْ بِذِكْرِ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا يُكَلِّفُ أَهْلَ ٱلْمَرِيْضِ بِخِدْمَةٍ ، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَاً أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا يَشْرَبُ شَيْئَاً ، وَأَنْ يُوَاجِهَ ٱلْمَرِيْضَ بِجُلُوْسِهِ .

* * *

آدَابُ اَلْحَمَّامِ

سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ ، وَغَضُّ اَلْبَصَرِ ، وَطَلَبُ اَلْخَلْوَةِ ، وَتَرْكُ اَلتَّكَلُّمِ ، وَقِلَّةُ اَلتَّلَفُّتِ ، وَتَرْكُ اَلسَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً ، وَقِلَّةُ اَلْجُلُوْسِ فِيْهِ ، وَغَسْلُ أَثَرِ اَلْجَنَابَةِ قَبْلَ اَلدُّخُوْلِ ، وَتَذَكُّرُ حَرَارَةِ جَهَنَّمَ ، وَعَدَمُ اَلإِسْرَافِ لِصَبِّ اَلْمَاءِ ، وَوَضْعُ اَلأُجْرَةِ قَبْلَ اَلدُّخُوْلِ .

* * *

آدَابُ اَلْمَسْجِدِ

يَبْدَأُ بِاَلْيَمِيْنِ عِنْدَ اَلدُّخُوْلِ ، وَبِاَلْيَسَارِ عِنْدَ اَلْخُرُوْجِ ، وَيُزِيْلُ مَا فِيْ نَعْلِهِ مِنَ اَلأَذَىٰ بِاَلدَّلْكِ قَبْلَ اَلدُّخُوْلِ ، وَيُسَمِّيْ اَللهَ تَعَالَىٰ ، وَيَقُوْلُ : « اَللَّهُمَّ اَفْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » [« الأذكار » ، رقم : ١٧٥] وَيَنْوِيْ اَلاعْتِكَافَ ، وَيَدْخُلُ بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ وَخَشْيَةٍ ، وَيَبْدَأُ اَلْمَسْجِدَ بِاَلصَّلَاةِ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ حَاضِراً فِيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَداً قَالَ : « اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِيْنَ » ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ ، وَيَلْزَمُ اَلْمُرَاقَبَةَ وَاَلذِّكْرَ ، وَيُقِلُّ اَلْمُخَاطَبَةَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اَلدُّنْيَا ، وَلَا يَبِيْعُ وَلَا يَشْتَرِيْ فِيْهِ شَيْئاً ، وَلَا يَنْشُدُ ضَالَّةً ، وَلَا تُرْفَعُ فِيْهِ اَلأَصْوَاتُ ، وَلَا يُشْهَرُ فِيْهِ اَلسِّلَاحُ ، وَلَا يُكْثِرُ اَلتَّرَدُّدَ فِيْهِ ، وَلَا يَسْتَغِلُ فِيْهِ بِصَنْعَةٍ غَيْرِ اَلْعِلْمِ وَاَلتَّعَلُّمِ ، وَلَا يُدْخَلُ فِيْهِ قَذَرٌ ، وَلَا يُلَوَّثُ بِنَجَاسَةٍ وَلَا قَذَرٍ ، وَلَا يَبْصُقُ فِيْهِ ، وَتُمْنَعُ مِنْهُ اَلصِّبْيَانُ وَاَلْمَجَانِيْنُ وَاَلْمَجْذُوْمُوْنَ وَمَنْ بِفَمِهِ بَخَرٌ وَرَائِحَةُ بَصَلٍ أَوْ ثُوْمٍ ، وَلَا يُسْأَلُ فِيْهِ صَدَقَةٌ ، وَيُطَيَّبُ بِاَلْمَجَامِرِ ، وَإِذَا أَرَادَ اَلْخُرُوْجَ مِنْهُ قَالَ : « اَللَّهُمَّ اَفْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ » [« الأذكار » ، رقم : ١٧٥] .

آدَابُ ٱلْمُؤْمِنِ

غَضُّ ٱلطَّرْفِ ، وَنُهُوْضُ ٱلْهِمَّةِ ، وَدَوَامُ ٱلصَّمْتِ ، وَسُكُوْنُ ٱلْجَوَارِحِ ، وَٱلْمُبَادَرَةُ لِإِمْتِثَالِ ٱلأَوَامِرِ وَٱجْتِنَابِ ٱلْمَنَاهِيْ ، وَقِلَّةُ ٱلاعْتِرَاضِ ، وَدَوَامُ ٱلذِّكْرِ ، وَتَنْزِيْهُ ٱلْفِكْرِ ، وَتَقْيِيْدُ ٱلْجَوَارِحِ بِٱلطَّاعَاتِ ، وَسُكُوْنُ ٱلْقَلْبِ ، وَتَعْظِيْمُ ٱلرَّبِّ ، وَقِلَّةُ ٱلْغَضَبِ ، وَكِتْمَانُ ٱلسِّرِّ ، وَدَوَامُ ٱلإِخْلَاصِ ، وَتَرْكُ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلأَشْخَاصِ ، وَإِيْثَارُ مَرْضَاةِ ٱللهِ ، وَٱلْيَأْسُ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْخَلْقِ ، وَٱلإِخْلَاصُ فِيْ ٱلْعَمَلِ ، وَصِدْقُ ٱلْقَوْلِ ، وَٱلْمُوَاظَبَةُ عَلَىٰ ٱلنَّوَافِلِ وَٱلْقُرَبِ ، وَٱلْغَضَبُ عِنْدَ ٱنْتِهَاكِ ٱلْمَحَارِمِ ، وَدَوَامُ ٱلْهَيْبَةِ ، وَتَنْظِيْفُ ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ ، وَٱسْتِشْعَارُ ٱلْحَيَاءِ ، وَٱسْتِعْمَالُ ٱلْخَوْفِ ، وَتَنْشِيْطُ ٱلْقَلْبِ بِٱلرَّجَاءِ وَٱلثِّقَةِ وَٱلتَّوَكُّلِ ، وَإِسْبَاغُ ٱلْوُضُوْءِ عَلَىٰ ٱلْمَكَارِهِ ، وَٱنْتِظَارُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱرْتِعَاشُ ٱلْقَلْبِ خَوْفَ فَوَاتِ ٱلْفَرْضِ ، وَدَوَامُ ٱلتَّوْبَةِ وَٱلاسْتِغْفَارِ ، وَدَوَامُ ٱلتَّصْدِيْقِ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبِمَا فِيْهِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ ، وَوَجَلُ ٱلْقَلْبِ عِنْدَ ٱلذِّكْرِ ، وَزِيَادَةُ ٱلأَنْوَارِ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْوَعْظِ ، وَٱسْتِشْعَارُ ٱلتَّوَكُّلِ وَٱلثِّقَةِ عِنْدَ ٱلْفَاقَةِ ، وَإِخْرَاجُ ٱلصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ مَعَ ٱلإِمْكَانِ .

* * *

آدَابُ مُعَلِّمِ ٱلصِّبْيَانِ

يَبْدَأُ بِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَتَأْدِيْبِهَا ، وَيُلَازِمُ ٱلصَّمْتَ فِيْ جُلُوْسِهِ ، وَلَا يُكْثِرُ ٱلنَّظَرَ إِلَىٰ ٱلأَوْلَادِ ، وَيَكُوْنُ مُعْظَمُ تَأْدِيْبِهِ لَهُمْ بِٱلرَّهْبَةِ وَٱلْهَيْبَةِ ، وَلَا يُكْثِرُ ٱلضَّرْبَ وَٱلتَّعْذِيْبَ لِلأَوْلَادِ ، وَلَا يُحَادِثُهُمْ فَيَتَجَرَّؤُوْا عَلَيْهِ ، وَلَا يَتْرُكُهُمْ يَتَحَدَّثُوْنَ فَيَنْبَسِطُوْا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا يُمَازِحُ أَحَداً مِنْهُمْ ، وَلَا يُمَازِحُ أَحَداً بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ ، وَيَتَنَزَّهُ عَمَّا يُعْطُوْنَهُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَتَوَرَّعُ عَمَّا يَطْرَحُوْنَهُ بَيْنَ

يَدَيْهِ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ اَلتَّحْرِيْشِ ، وَيَكُفُّهُمْ عَنِ اَلتَّفْتِيْشِ ، وَيُقَبِّحُ عِنْدَهُمُ اَلْغِيْبَةَ ، وَيُوْحِشُ عِنْدَهُمُ اَلْكَذِبَ وَاَلنَّمِيْمَةَ ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ أَمْرَاً ثَقِيْلًا ، وَلَا يُكْثِرُ اَلطَّلَبَ مِنْ أَهْلِهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ اَلطَّهَارَةَ وَاَلصَّلَاةَ وَمَا يَحْتَاجُوْنَهُ مِنَ اَلْأَحْكَامِ ، وَيُعَلِّمُهُمُ اَلْأَدَبَ وَكَيْفِيَّةَ اَلْجُلُوْسِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِاَلتَّوَاضُعِ ، وَلَا يَبْتَدِئُوْنَ اَلْقِرَاءَةَ أَمَامَهُ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ اَلْبَدَاءَةَ بِاَلاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ ، وَاَلدُّعَاءَ عِنْدَ اَلْفَرَاغِ لِوَالِدِيْهِمْ .

* * *

آدَابُ اَلْعَالِمِ

اَلْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ اَلْعِلْمِ وَاَلْعَمَلِ وَاَلتَّعَلُّمِ ، وَدَوَامُ اَلْهَيْبَةِ وَاَلْوَقَارِ ، وَمُدَاوَمَةُ اَلْوُضُوْءِ ، وَتَرْكُ اَلتَّكَبُّرِ وَاَلْعُجْبِ وَاَلدَّعْوَةِ ، وَيُظْهِرُ اَلْهَيْبَةَ عَلَىٰ أَهْلِ اَلظُّلْمِ وَاَلْمَعَاصِيْ زَجْرَاً لَهُمْ ، وَيَرْفُقُ بِاَلْمُتَعَلِّمِ ، وَيُقَرِّبُ لَهُمُ اَلْفَهْمَ ، وَيَتَأَنَّىٰ عَلَىٰ اَلسَّائِلِ ، وَيُصْلِحُ اَلْعِبَارَةَ لِلْبَلِيْدِ لِيَفْهَمَ ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ قَوْلِ : لَا أَدْرِيْ ، وَتَكُوْنُ نِيَّتُهُ وَهِمَّتُهُ عِنْدَ اَلسُّؤَالِ وَاَلْجَوَابِ وَاَلأَمْرِ بِاَلْمَعْرُوْفِ وَاَلنَّهْيِ عَنِ اَلْمُنْكَرِ ، اَسْتِعْمَالَ اَلإِخْلَاصِ ، وَيَتْرُكُ اَلتَّكَلُّفَ بِاَلْعِبَارَاتِ اَلصَّعْبَةِ ، وَيَسْمَعُ اَلْحُجَّةَ مِنَ اَلْمُتَكَلِّمِ ، وَيَجْتَنِبُ اَلْكَذِبَ ، وَيُحَدِّثُ اَلنَّاسَ بِاَلْمَشْهُوْرِ ، وَيَرْوِيْ عَنِ اَلثِّقَاتِ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَذْكُرُ مَا جَرَىٰ بَيْنَ اَلسَّلَفِ اَلصَّالِحِ لِلْعَامَّةِ ، وَيَعْرِفُ اَلزَّمَانَ ، وَيَتَحَفَّظُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَتَحَفَّظُ مِنَ اَلتَّصْحِيْفِ وَاَللَّحْنِ وَاَلتَّحْرِيْفِ ، وَيَتْرُكُ اَلْمُدَاعَبَةَ ، وَيُقِلُّ اَلْمُزَاحَ ، وَيَشْكُرُ اَلنِّعْمَةَ ، وَيَعُوْدُ اَلْمَرْضَىٰ ، وَيُشَيِّعُ اَلْجَنَائِزَ ، وَيَتَفَقَّدُ اَلإِخْوَانَ ، وَيَرْفُقُ بِهِمْ ، وَيَقْبَلُ مَعَاذِيْرَهُمْ ، وَيَلْزَمُ اَلتَّوَاضُعَ ، وَيُعَلِّمُ اَلنَّاسَ مَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ مِنَ اَلأَحْكَامِ ، وَلَا يُحَدِّثُ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ عَنْ ثِقَةٍ .

آدَابُ ٱلسَّائِلِ وَٱلْمُتَعَلِّمِ

يَبْدَأُ ٱلْعَالِمَ بِٱلسَّلَامِ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ جِلْسَةَ ٱلْخَاشِعِ ٱلْمُتَأَدِّبِ ، وَيُقِلُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱلْكَلَامَ ، وَيَقُوْمُ إِذَا قَامَ ، وَلَا يُعَجِّلُ عَلَيْهِ بِأَخْذِ يَدِهِ وَيَدُهُ مَشْغُوْلَةٌ بِنَحْوِ قَلَمٍ ، وَلَا يُعَارِضُهُ فَيَقُوْلُ لَهُ : قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ مَا قُلْتَ ! وَلَا يُخْطِئُهُ ، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِيْ فِعْلِهِ ، وَلَا يَسْأَلُ جَلِيْسَهُ فِيْ مَجْلِسِهِ ، وَلَا يُجِيْبُ ٱلسَّائِلَ أَحَدٌ مِنْ جُلَسَائِهِ فِيْ مَجْلِسِهِ ، وَلَا يَتَبَسَّمُ عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ ، وَلَا يُشِيْرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ رَأْيِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ بِثَوْبِهِ إِذَا قَامَ ، وَلَا يَمْشِيْ أَمَامَهُ إِذَا مَشَىٰ ، وَلَا يَسْتَفْهِمُهُ فِيْ مَسْأَلَةٍ فِيْ طَرِيْقِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَنْزِلَهُ ، وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِ ٱلْمَسَائِلَ عِنْدَ مَلَلِهِ ، وَيُنْصِتُ لَهُ إِذَا تَكَلَّمَ ، وَيَسْتَفْهِمُ مِنْهُ جَوَابَ مَسْأَلَتِهِ بِرِفْقٍ وَأَدَبٍ ، وَلَا يَقُوْلُ : فَهِمْتُ ؛ وَهُوَ لَمْ يَفْهَمْ ، وَيَعْتَمِدُ فِيْ سُؤَالِهِ عَلَىٰ ثِقَةٍ فِيْ ٱلْعِلْمِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ آدَابِ ٱلصُّحْبَةِ وَٱلْمُعَاشَرَةِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأُلْفَةَ وَٱلصُّحْبَةَ لِلْخَلْقِ هِيَ ثَمَرَةُ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ ، وَبِهَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَابُّ وَٱلتَّوَافُقُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٣] وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٣] . وَرُوِيَ مَرْفُوْعاً : « إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَىٰ ٱللهِ ٱلَّذِيْنَ يَأْلَفُوْنَ وَيُؤْلَفُوْنَ ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىٰ ٱللهِ ٱلْمَشَّاؤُوْنَ بِٱلنَّمِيْمَةِ ٱلْمُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ ٱلأَخَوَيْنِ » [« كنز العمال » ، رقم : ٥١٩٨ و٥٢١٥] .

قَالَ عِيْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : تَحَبَّبُوْا إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِبُغْضِ أَهْلِ ٱلْمَعَاصِيْ ،

وَتَقَرَّبُوْا إِلَىٰ ٱللهِ بِٱلتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ ، قَالُوْا : يَا رُوْحَ ٱللهِ ! فَمَنْ نُجَالِسُ ؟ قَالَ : جَالِسُوْا مَنْ تُذَكِّرُكُمُ ٱللهَ رُؤْيَتُهُ ، وَمَنْ يَزِيْدُ عِلْمَكُمْ كَلَامُهُ ، وَمَنْ يُرَغِّبُكُمْ فِيْ ٱلآخِرَةِ عَمَلُهُ [« الدر المنثور » ، ٣ سورة آل عمران ، ذكر نبذ من حِكم عيسى عليه السلام] .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! دُلَّنِيْ عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ ٱللهُ وَأَحَبَّنِيْ ٱلنَّاسُ ، فَقَالَ : « ٱزْهَدْ فِيْ ٱلدُّنْيَا يُحِبَّكَ ٱللهُ ، وَٱزْهَدْ فِيْمَا عِنْدَ ٱلنَّاسِ يُحِبَّكَ ٱلنَّاسُ » [البخاري ، رقم : ٦٨٧٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٧٦] .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : مَجَاهِيْلُ ، وَمَعَارِفُ ، وَأَصْدِقَاءُ ؛ فَإِذَا ٱجْتَمَعْتَ بِٱلْعَوَامِّ ٱلْمَجْهُوْلِيْنَ فَأَدَبُ مُجَالَسَتِهِمْ تَرْكُ ٱلْخَوْضِ فِيْ حَدِيْثِهِمْ ، وَقِلَّةُ ٱلإِصْغَاءِ إِلَىٰ أَرَاجِيْفِهِمْ ، وَٱلتَّغَافُلُ عَمَّا يَجْرِيْ مِنْ سُوْءِ أَلْفَاظِهِمْ ، وَٱلاحْتِرَازُ عَنْ كَثْرَةِ ٱلاجْتِمَاعِ بِهِمْ ، وَٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، وَٱلتَّنْبِيْهُ عَلَىٰ مُنْكَرَاتِهِمْ بِٱللُّطْفِ وَٱلنُّصْحِ لَهُمْ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَعَارِفُ فَأَقْلِلْ مِنْهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتَ ، فَإِذَا جَالَسْتَهُمْ فَأَدَبُ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ أَنْ لَا تَحْتَقِرَ مِنْهُمْ أَحَدَاً ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِيْ لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ ٱلتَّعْظِيْمِ لَهُمْ فِيْ حَالِ دُنْيَاهُمْ ، وَمَتَى عَظَّمْتَ أَهْلَ ٱلدُّنْيَا فِيْ قَلْبِكَ لِدُنْيَاهُمْ فَقَدْ سَقَطْتَ مِنْ عَيْنِ ٱللهِ ، وَلَا تَبْذُلْ لَهُمْ دِيْنَكَ لِتَنَالَ مِنْ دُنْيَاهُمْ ، فَإِنَّكَ تَصْغُرُ فِيْ أَعْيُنِهِمْ ، وَإِنْ عَادَوْكَ فَلَا تُقَابِلْهُمْ بِٱلْعَدَاوَةِ ، وَلَا تَسْكُنْ إِلَيْهِمْ فِيْ حَالِ إِكْرَامِهِمْ ، إِيَّاكَ وَثَنَاءَهُمْ عَلَيْكَ فِيْ وَجْهِكَ ، وَلَا تَتَعَجَّبْ أَنْ تَكَلَّمُوْا فِيْكَ ، وَٱقْطَعْ طَمَعَكَ عَنْ مَالِهِمْ وَجَاهِهِمْ ، وَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدَاً مِنْهُمْ حَاجَةً فَقَضَاهَا فَٱشْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَٱشْكُرْهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَصَّرَ فَلَا تُعَاتِبْهُ ، وَكُنْ مُؤْمِنَاً يَقْبَلُ ٱلْمَعَاذِيْرَ مِنَ ٱلْخَلْقِ ، وَلَا تَكُنْ مُنَافِقَاً يَطْلُبُ ٱلْعُيُوْبَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ إِكْرَامَاً وَحُبَّاً فَٱشْكُرِ ٱللهَ ٱلَّذِيْ حَبَّبَكَ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ شَرَّاً فَكِلْهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ وَٱسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنْ شَرِّهِمْ

وَلَا تُعَاتِبْهُمْ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُقِيلُوْنَ عَثْرَةً ، وَلَا يَغْفِرُوْنَ زَلَّةً ، وَلَا يَسْتُرُوْنَ عَوْرَةً ، يُحَاسِبُوْنَ عَلَىٰ ٱلنَّقِيْرِ ، وَيَحْسُدُوْنَ عَلَىٰ ٱلْقَلِيْلِ وَٱلْكَثِيْرِ ، ظَاهِرُهُمْ ثِيَابٌ ، وَبَاطِنُهُمْ ذِئَابٌ ، وَلَا تُعَوِّلُ عَلَىٰ مَوَدَّةِ مَنْ لَمْ تَخْتَبِرْهُ حَقَّ ٱلْخِبْرَةِ ، وَظُنَّ بِٱلنَّاسِ خَيْرَاً ، وَأَمَّا ٱلإِخْوَانُ وَٱلأَصْدِقَاءُ فَيُشْتَرَطُ عَلَيْكَ أَوَّلَاً أَنْ تَعْتَبِرَ فِيْهِمْ خَمْسَةَ شُرُوْطٍ : ٱلْعَقْلَ ، وَحُسْنَ ٱلْخُلُقِ ، وَٱلصَّلَاحَ ، وَعَدَمَ ٱلْحِرْصِ عَلَىٰ ٱلدُّنْيَا ، وَٱلصِّدْقَ ؛ فَلَا تَصْحَبِ ٱلأَحْمَقَ وَهُوَ ٱلَّذِيْ أَحْسَنُ أَفْعَالِهِ أَنْ يَضُرَّكَ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَنْفَعَكَ ، وَٱلْعَدُوُّ ٱلْعَاقِلُ خَيْرٌ مِنَ ٱلصَّدِيْقِ ٱلأَحْمَقِ ، وَلَا تَصْحَبْ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ وَٱلشَّهْوَةِ ، وَلَا تَصْحَبْ فَاسِقَاً مُصِرَّاً عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ ، لأَنَّ مَنْ لَا يَخَافُ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَا تُؤْمَنُ غَوَائِلُهُ ، بَلْ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ ٱلأَعْرَاضِ وَٱلأَحْوَالِ ، وَمُدَاوَمَةُ مُجَالَسَةِ ٱلْفَاسِقِ وَٱلْمُغْتَابِ تُزِيْلُ عَنْ قَلْبِكَ كَرَاهِيَةَ ٱلْمَعْصِيَةِ وَٱلْغِيْبَةِ ، وَلَا تَصْحَبِ ٱلْحَرِيْصَ عَلَىٰ ٱلدُّنْيَا فَإِنَّ صُحْبَتَهُ سُمٌّ قَاتِلٌ ، يُسْخِطُكَ ٱلنِّعْمَةَ وَيُنَغِّصُكَ ٱلْمَعِيْشَةَ ، وَلَا تَصْحَبْ كَذَّابَاً ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُ عَلَىٰ غُرُوْرٍ ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ ٱلسَّرَابِ ، يُقَرِّبُ مِنْكَ ٱلْبَعِيْدَ وَيُبْعِدُ مِنْكَ ٱلْقَرِيْبَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنَ ٱلأَصْدِقَاءِ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ هَذِهِ ٱلشُّرُوْطُ فَعَلَيْكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا ٱلْعُزْلَةُ بِشُرُوْطِهَا فَإِنَّ فِيْهَا سَلَامَتَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُوْنَ مُخَالَطَتُكَ مَعَهُمْ بِقَدْرِ خِصَالِهِمْ وَحَاجَتِكَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ ٱلأُخُوَّةَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ : أَخٌ لآخِرَتِكَ ، فَلَا تُرَاعِ فِيْهِ إِلَّا ٱلدِّيْنَ ؛ وَأَخٌ لِدُنْيَاكَ ، فَلَا تُرَاعِ فِيْهِ إِلَّا ٱلْخُلُقَ ٱلْحَسَنَ ؛ وَأَخٌ تَسْتَأْنِسُ بِهِ ، فَلَا تُرَاعِ فِيْهِ إِلَّا ٱلسَّلَامَةَ مِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ ؛ وَٱلنَّاسُ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهُمْ مَثَلُهُ مَثَلُ ٱلْغِذَاءِ لَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ ، وَٱلثَّانِيْ مَثَلُهُ مَثَلُ ٱلدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْ وَقْتٍ دُوْنَ وَقْتٍ ، وَٱلثَّالِثُ مَثَلُهُ مَثَلُ ٱلدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يُسْتَأْنَسُ بِهِ ، لَكِنَّ ٱلْعَبْدَ قَدْ يُبْتَلَىٰ بِهِ ، فَيَجِبُ مُدَارَاتُهُ لأَجْلِ ٱلْخَلَاصِ مِنْ شَرِّهِ ، وَفِيْ مُشَاهَدَتِهِ فَائِدَةٌ

عَظِيْمَةٌ ، وَهِيَ إِذَا شَاهَدْتَهُ وَشَاهَدْتَ أَحْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ اَلْقَبِيْحَةَ فَتَجَنَّبْهَا ، فَاَلسَّعِيْدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَلَوِ اَجْتَنَبَ اَلإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَكَمُلَ أَدَبُهُ وَاَسْتَغْنَىٰ عَنِ اَلْمُؤَدِّبِيْنَ .

* * *

حُقُوْقُ اَلصُّحْبَةِ

اَلإِيْثَارُ بِاَلْمَالِ ، وَبَذْلُ اَلْفَاضِلِ مِنْهُ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ ، وَاَلإِعَانَةُ بِاَلنَّفْسِ فِيْ اَلْحَاجَاتِ ، وَاَلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ قَضَاءِ مَصَالِحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَىٰ اَلالْتِمَاسِ ، وَكِتْمَانُ اَلسِّرِّ ، وَسَتْرُ اَلْعُيُوْبِ ، وَاَلسُّكُوْتُ عَنْ تَبْلِيْغِ مَا يَسُوْءُهُ مِنْ مَذَمَّةِ اَلنَّاسِ إِيَّاهُ ، وَإِبْلاَغُ مَا يَسُرُّهُ مِنْ ثَنَاءِ اَلنَّاسِ عَلَيْهِ ، وَحُسْنُ اَلإِصْغَاءِ عِنْدَ حَدِيْثِهِ ، وَتَرْكُ اَلْمُمَارَاةِ فِيْهِ ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ ، وَأَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ مَحَاسِنِهِ ، وَيَشْكُرَهُ عَلَىٰ صَنِيْعِهِ فِيْ وَجْهِهِ ، وَيَذُبَّ عَنْهُ فِيْ غَيْبَتِهِ إِذَا تُكُلِّمَ فِيْهِ كَمَا يَذُبُّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَنْصَحَهُ بِلُطْفٍ وَتَعْرِيْضٍ إِذَا اَحْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَيَعْفُوَ عَنْ زَلَّتِهِ وَهَفْوَتِهِ ، وَلَا يُكْثِرُ اَلْعَتَبَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِيْ خَلْوَتِهِ فِيْ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ اَلْوَفَاءَ مَعَ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ شَيْئاً مِنْ حَاجَاتِهِ يُثْقِلُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُرِيْحَ قَلْبَهُ مِنْ مُهِمَّاتِهِ ، وَيُظْهِرَ لَهُ اَلْفَرَحَ بِجَمِيْعِ مَا يَسُرُّهُ ، وَيُظْهِرَ اَلْحُزْنَ بِمَا يَنَالُهُ مِنَ اَلْمَكَارِهِ ، وَأَنْ يُظْهِرَ لَهُ مِثْلَ مَا يُظْهِرُهُ ، فَيَكُوْنُ صَادِقاً فِيْ وِدِّهِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً ، وَأَنْ يَبْدَأَهُ بِاَلسَّلَامِ عِنْدَ إِقْبَالِهِ ، وَأَنْ يُوَسِّعَ لَهُ فِيْ اَلْمَجْلِسِ ، وَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ مَكَانِهِ ، وَيُشَيِّعَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ ، وَيَسْمَعَ لَهُ إِذَا تَكَلَّمَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خِطَابِهِ ، وَلَا يَتَدَاخَلُ فِيْ كَلَامِهِ ، وَيُعَامِلُهُ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ ، وَيُرَاقِبُ وَجْهَ اَللهِ بِمَحَبَّتِهِ .

* * *

حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ

أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيْتَهُ ، وَتُصَافِحَهُ بِيَدِكَ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَتُجِيْبَهُ إِذَا دَعَاكَ ، وَتُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ ، وَتَعُوْدَهُ إِذَا مَرِضَ ، وَتُشَيِّعَهُ إِذَا مَاتَ ، وَتَبَرَّ قَسَمَهُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْكَ ، وَتَنْصَحَ لَهُ إِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ ، وَتَحْفَظَهُ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ إِذَا غَابَ ، وَتَكُفَّ عَنْهُ ٱلأَذَىٰ بِٱلْفِعْلِ وَٱلْقَوْلِ ، وَتَتَوَاضَعَ لَهُ ، وَلَا تُكْثِرَ ٱلإِنْكَارَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَهْجُرْ مَنْ تَعْرِفُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَخَيْرُهُمَا ٱلَّذِيْ يَبْدَأُ أَخَاهُ بِٱلسَّلَامِ ، وَتُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، وَتُعِيْنَ ٱلْمُحْسِنَ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ ، وَتَسْتَغْفِرَ لِلْمُسِيْءِ مِنْهُمْ ، وَتَدْعُوَ لِلْمُدْبِرِ ، وَتُحِبَّهُ إِذَا تَابَ وَأَقْبَلَ ، وَتُحْسِنَ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا ٱسْتَطَعْتَ ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَتُخَالِقَ ٱلْجَمِيْعَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ، وَتُعَامِلَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِطَرِيْقَتِهِ ، وَتُوَقِّرَ ٱلْمَشَايِخَ ، وَتَرْحَمَ ٱلصِّبْيَانَ ، وَأَنْ تَلْقَاهُ بِوَجْهٍ بَشُوْشٍ ، وَإِذَا وَعَدَ لَهُ وَفَىٰ ، وَيَزِيْدَ فِيْ تَوْقِيْرِ مَنْ تَدُلُّ هَيْئَتُهُ عَلَىٰ عُلُوِّ شَأْنِهِ وَمَنْزِلَتِهِ ، فَتُنْزِلُ كُلًّا مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ ، وَتَعْتَقِدُ بِكُلِّ مَنْ عَلَّمَ وَعُلِّمَ وَوَاظَبَ عَلَىٰ ٱلطَّاعَاتِ ، وَأَنْ تُصْلِحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَهْمَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا ، وَأَنْ تَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَسَيِّئَتَهُ ، وَتَتَّقِيَ مَوَاضِعَ ٱلتُّهَمِ صِيَانَةً لِقَلْبِهِ مِنْ سُوْءِ ٱلظَّنِّ ، وَتَشْفَعَ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ ، وَيَسْعَىٰ فِيْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِمَا يَقْدِرُ ، وَيَصُوْنَ عِرْضَهُ وَنَفْسَهُ وَمَالَهُ عَنِ ٱلظُّلْمِ بِمَا يَقْدِرُ ، وَٱتَّخِذِ ٱلْكَبِيْرَ أَبًا ، وَٱلصَّغِيْرَ ٱبْنًا ، وَٱلتِّرْبَ أَخًا .

* * *

حَقُّ ٱلزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا

حُسْنُ ٱلْمُعَاشَرَةِ مَعَهَا بِٱحْتِمَالِ ٱلأَذَىٰ مِنْهَا تَرَحُّمًا عَلَيْهَا لِقِصَرِ عَقْلِهَا ، وَٱلْحِلْمُ عَلَيْهَا عِنْدَ طَيْشِهَا ، وَمُدَاعَبَتُهَا بِحُسْنِ ٱلسِّيَاسَةِ بِحَيْثُ لَا تَسْقُطُ هَيْبَتُهُ

عِنْدَهَا ، وَاَلْغَيْرَةُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَا يَتَغَافَلُ عَنْ مَبَادِئِ اَلْأُمُوْرِ اَلَّتِيْ يَخْشَىٰ غَوَائِلَهَا ، وَلَا يُبَالِغُ فِيْ أَسْبَابِ سُوْءِ اَلظَّنِّ بِهَا ، وَاَلنَّفَقَةُ عَلَيْهَا بِاَعْتِدَالٍ بِحَيْثُ لَا يُقَتِّرُ وَلَا يُسْرِفُ ، وَيُعَلِّمُهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ دِيْنِهَا ، وَيُخَوِّفُهَا اَللهَ إِذَا تَسَاهَلَتْ فِيْ دِيْنِهَا ، وَإِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ ، وَلَا يَمِيْلُ إِلَىٰ بَعْضِهِنَّ ، وَيَقْسِمُ فِيْ اَلْمَبِيْتِ بَيْنَهُنَّ ، وَإِذَا وَقَعَ نُفُوْرٌ وَنُشُوْزٌ مِنْهَا أَدَّبَهَا وَحَمَلَهَا عَلَىٰ اَلطَّاعَةِ قَهْرَاً ، كَمَا أَنَّهُ يُؤَدِّبُهَا عَلَىٰ تَرْكِ اَلصَّلَاةِ بِأَنْ يَعِظَهَا وَيُحَذِّرَهَا وَيُخَوِّفَهَا ، فَإِنْ لَمْ تُطِعْ وَلَّاهَا ظَهْرَهُ فِيْ اَلْمَضْجَعِ ، أَوِ اَنْفَرَدَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ ، وَهَجَرَهَا وَهُوَ مَعَهَا فِيْ اَلْبَيْتِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبَاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ بِحَيْثُ يُؤْلِمُهَا وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمَاً وَلَا يُدْمِيْ لَهَا جِسْمَاً وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا ، فَإِنْ كَانَ اَلنُّفُوْرُ مِنْهُمَا ، وَوَقَعَ خِصَامٌ بَيْنَهُمَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا يُصْلِحَانِ أَمْرَهُمَا إِصْلَاحَاً يُوَفِّقُ اَللهُ بَيْنَهُمَا ، وَأَدَبُ جِمَاعِهَا أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يَسْتَتِرَ ، وَأَنْ يَكُوْنَ اَلْمَحَلُّ خَالِيَاً ، وَأَنْ يَتَلَطَّفَ بِمُدَاعَبَتِهَا وَمُلَاعَبَتِهَا وَتَقْبِيْلِهَا مَعَ حُسْنِ اَلْكَلَامِ مَعَهَا وَمُؤَانَسَتِهَا ، وَيُسَمِّيَ اَللهَ ، وَيَقُوْلُ : « اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ اَلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا » [« الأذكار » ، رقم : ١٤٥٨] وَيَتَعَمَّدُ اَلْجِمَاعَ لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ حَيْثُ لَا عُذْرَ ، وَيَأْتِيْهَا فِيْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَيَنْقُصُ أَوْ يَزِيْدُ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ وَحَاجَتِهَا ، وَلَا يَأْتِيْهَا فِيْ دُبُرِهَا ، وَإِذَا قَضَىٰ وَطَرَهُ بِالْإِنْزَالِ تَمَهَّلَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَقْضِيْ حَاجَتَهَا ، وَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَيَأْتِيْهَا بِشَهْوَتِهَا عِنْدَ وَحَمِهَا ، وَيَتَلَطَّفُ بِهَا إِذَا وَلَدَتْ ، وَيُؤَانِسُهَا ، وَلَا يُظْهِرُ لَهَا اَلْحُزْنَ بِالْأُنْثَىٰ ، وَإِذَا جَنَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَوْ آذَتْهُ أَوْ آذَتْ أَقَارِبَهُ أَوْ كَانَتْ لَا تُطِيْعُهُ أَوْ كَانَ أَبُوْهُ يَكْرَهُهَا فَلَهُ طَلَاقُهَا ، وَإِذَا كَانَ اَلْأَذَىٰ وَاَلْخِيَانَةُ مِنْهُ فَلَهَا أَنْ تَفْدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ، وَيَرْفُقُ فَلَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَتْهُ مِنْهُ ، وَلَا يُطَلِّقُهَا فِيْ اَلْحَيْضِ أَوْ فِيْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ طَلْقَةٍ

وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَتَلَطَّفَ بِهَا عِنْدَ طَلَاقِهَا ، وَلَا يُعَنِّفُهَا ، وَيُطَيِّبُ قَلْبَهَا بِهَدِيَّةٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا ، وَلَا يُخَاصِمُهَا ، وَلَا يُفْشِيْ سِرَّهَا .

* * *

حَقُّ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ

أَنْ تُطِيْعَهُ فِيْ كُلِّ مَا طَلَبَ مِنْهَا فِيْ نَفْسِهَا مِمَّا لَا مَعْصِيَةَ فِيْهِ ، وَأَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئَاً مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَصُوْمُ تَطَوُّعَاً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَأَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهَا مَعَهُ بِحُسْنِ ٱلأَدَبِ وَٱلانْبِسَاطِ وَٱلْمُدَاعَبَةِ وَبِأَسْبَابِ ٱللَّذَّةِ ، وَأَنْ تَتَطَيَّبَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ ، وَتَرِقَّ لَهُ فِيْ ٱلْمُخَاطَبَةِ ، وَلَا تَتَكَلَّمُ إِذَا غَضِبَ ، وَلَا تُكَلِّفُهُ مَا لَا يُطِيْقُ ، وَأَنْ تَقْنَعَ بِٱلْمَقْسُوْمِ ، وَلَا تُكْثِرَ ٱلشَّكْوَىٰ ، وَأَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ ، وَلَا تَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْئَاً وَقْتَ مُلَاعَبَتِهَا ، وَأَنْ تَكُوْنَ قَلِيْلَةَ ٱلْكَلَامِ وَٱلتَّرَدُّدِ لِجِيْرَانِهَا ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِإِذْنِهِ فَلَا تَخْرُجُ مُتَزَيِّنَةً فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ ، وَتَحْتَرِزَ أَنْ يَسْمَعَ أَجْنَبِيٌّ صَوْتَهَا أَوْ يَرَىٰ وَجْهَهَا ، وَأَنْ تَكُوْنَ قَائِمَةً بِتَدْبِيْرِ أُمُوْرِ بَيْتِهَا ، هَائِمَةً بِصَلَاتِهَا وَعِبَادَةِ رَبِّهَا ، وَتُقَدِّمُ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا وَأَقَارِبِهَا ، وَأَنْ تَكُوْنَ مُشْفِقَةً عَلَىٰ أَوْلَادِهَا ، حَافِظَةً لِلسِّرِّ عَلَيْهِمْ ، قَصِيْرَةَ ٱللِّسَانِ عَنْ سَبِّ ٱلأَوْلَادِ وَعَنْ مُرَاجَعَةِ ٱلزَّوْجِ ، وَلَا تَتَفَاخَرُ عَلَيْهِ بِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا ، وَأَنْ لَا تُفْشِيْ سِرَّهُ ، وَأَنْ تَحِدَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا بِأَنْ لَا تَتَزَيَّنَ وَلَا تَطَّيَّبَ بِزَمَنِ عِدَّتِهَا .

* * *

حَقُّ اَلْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ

أَنْ يُهَيِّئَ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ ، وَلَا يَفْرَحُ بِاَلذَّكَرِ وَيَحْزَنُ بِاَلْأُنْثَىٰ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ فِيْ أُذُنِهِ اَلْيُمْنَىٰ وَيُقِيْمَ فِيْ أُذُنِهِ اَلْيُسْرَىٰ ، وَيُسَمِّيْهِ بِأَحْسَنِ اَلْأَسْمَاءِ ، وَيَعُقَّ عَنْهُ بِذَبْحِ شَاةٍ لِلْأُنْثَىٰ وَشَاتَيْنِ لِلذَّكَرِ يَوْمَ اَلسَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ ، وَيَقُصَّ شَعْرَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ فِضَّةً ، وَيُحَنِّكُهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ حَلْوَىٰ ، وَيَخْتِنَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ أَحْسَنَ أَدَبَهُ بِرِفْقٍ ، وَعَلَّمَهُ اَلْقِرَاءَةَ وَاَلْخَطَّ وَأَحْكَامَ اَلطَّهَارَةِ وَاَلصَّلَاةِ ، وَأَمَرَهُ بِهَا ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِيْنَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ فِيْ اَلْفِرَاشِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ ضَرَبَهُ عَلَىٰ تَرْكِ اَلصَّلَاةِ وَاَلصِّيَامِ ، فَإِذَا بَلَغَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً زَوَّجَهُ ، وَلَا يَتَسَبَّبُ لَهُ بِاَلْعُقُوْقِ ، وَأَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ بِاَلْعَطِيَّةِ وَاَلْمَحَبَّةِ .

* * *

حَقُّ اَلْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ

أَنْ يُحْسِنَ بِوَالِدَيْهِ وَيَبَرَّ بِهِمَا ، وَيَخُصَّ اَلْأُمَّ بِزِيَادَةِ اَلْبِرِّ وَاَلْإِحْسَانِ ، وَأَنْ يُطِيْعَهُمَا فِيْ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا لَا مَعْصِيَةَ فِيْهِ ، وَأَنْ لَا يُظْهِرَ اَلتَّقَذُّرَ مِنْ قَذَرِهِمَا ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَىٰ صَوْتِهِمَا ، وَأَنْ يُخَاطِبَهُمَا بِرِفْقٍ وَلِيْنِ جَنَاحٍ ، وَأَنْ يَبَرَّ بِأَصْدِقَاءِهِمَا فِيْ حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَيَدْعُوَ لَهُمَا ، وَيَزُوْرَهُمَا ، وَيَصِلَ رَحِمَهُ مِنْ جِهَتِهِمَا ، وَلَا يَقْطَعُ أَقَارِبَهُ ، وَيَزِيْدُ بِاَلْبِرِّ وَاَلطَّاعَةِ لِأَخِيْهِ اَلْأَكْبَرِ .

* * *

حقُّ ٱلْجَارِ

ٱلْجِيْرَانُ لَهُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوْقٍ ، ٱلْجَارُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْقَرِيْبُ مِنْكَ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ؛ وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ ، ٱلْجَارُ ٱلْمُسْلِمُ ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ ، ٱلْجَارُ ٱلْكَافِرُ . وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُجَاوِراً لَكَ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلْأَرْبَعِ فَهُوَ جَارٌ ٱلْأَقْرَبُ فَٱلْأَقْرَبُ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَبْدَأَهُ بِٱلسَّلَامِ ، وَلَا يُطِيْلَ مَعَهُ ٱلْكَلَامَ ، وَلَا يُكْثِرَ ٱلسُّؤَالَ عَنْ أَحْوَالِهِ ، وَيَعُوْدَهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُشَيِّعَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُعَزِّيَهُ فِيْ ٱلْمُصِيْبَةِ ، وَيَقُوْمَ مَعَهُ فِيْ ٱلْعَزَاءِ وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَاماً ، وَيُهَنِّيَهُ فِيْ ٱلْفَرَحِ وَيُظْهِرَ ٱلشَّرِكَةَ مَعَهُ فِيْ سُرُوْرِهِ ، وَيَتَحَمَّلَ مِنْهُ ٱلْأَذَىٰ ، وَيَكُفَّ عَنْهُ كُلَّ مَا يُؤْذِيْهِ ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّتِهِ ، وَلَا يَطَّلِعَ مِنْ نَحْوِ سَطْحٍ عَلَىٰ حَرَمِهِ ، وَلَا يُضَايِقَ عَلَيْهِ بِوَضْعِ ٱلْجُذُوْعِ عَلَىٰ جِدَارِهِ وَلَا صَبِّ ٱلْمَاءِ فِيْ مِيْزَابِهِ ، وَلَا يَطْرَحَ ٱلتُّرَابَ فِيْ فِنَائِهِ ، وَلَا يُضَيِّقَ طَرِيْقَهُ ، وَلَا يُتْبِعَهُ ٱلنَّظَرَ فِيْمَا يَحْمِلُهُ ، وَلَا يُدِيْمَ ٱلنَّظَرَ إِلَىٰ نَحْوِ خَادِمَتِهِ ، وَيَتَلَطَّفَ لِوَلَدِهِ فِيْ كَلَامِهِ ، وَيُرْشِدَهُ إِلَىٰ مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِيْنِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَيُعِيْنَهُ إِذَا ٱسْتَعَانَ بِهِ ، وَيُقْرِضَهُ إِذَا ٱسْتَقْرَضَهُ ، وَيُطْعِمَهُ إِذَا ٱضْطُرَّ ، وَلَا يُطَاوِلَ عَلَيْهِ بِٱلْبِنَاءِ فَيَمْنَعَ عَنْهُ ٱلضَّوْءَ وَٱلْهَوَاءَ ، وَيُهْدِيَ لَهُ مِنَ ٱلْفَاكِهَةِ إِذَا رَآهَا ، وَلَا يَحْتَقِرَ شَيْئاً أَهْدَاهُ لَهُ وَهُوَ قَلِيْلٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيْعَ نَحْوَ ٱلْبَيْتِ يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ ، وَبِٱلْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ جِيْرَانُكَ يُثْنُوْنَ عَلَيْكَ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ ، وَإِذَا ذَمُّوْكَ فَأَنْتَ مُسِيْءٌ .

* * *

اَلْخَاتِمَةُ
فِيْ اَلتَّصَوُّفِ

وَهُوَ عِلْمٌ بِأُصُوْلٍ يُعْرَفُ بِهَا صَلَاحُ اَلْقَلْبِ وَاَلْجَوَارِحِ بِتَجْرِيْدِ اَلْقَلْبِ عَمَّا سِوَىٰ اَللهِ ، وَاَحْتِقَارِ مَا سِوَاهُ بِاَلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَاَلْوُقُوْفِ مَعَ اَلآدَابِ اَلشَّرْعِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

وَاَسْتِمْدَادُهُ : مِنَ اَلْكِتَابِ وَاَلسُّنَّةِ وَاَلآثَارِ اَلثَّابِتَةِ عَنْ خَوَاصِّ اَلأُمَّةِ .

وَفَائِدَتُهُ : صَلَاحُ أَحْوَالِ اَلْعَبْدِ .

وَثَمَرَتُهُ : اَلسَّعَادَةُ اَلأَبَدِيَّةُ ، وَاَلْوُصُوْلُ إِلَىٰ اَلْحَضْرَةِ اَلْقُدْسِيَّةِ ، وَاَتِّبَاعُ اَلشَّرِيْعَةِ بِفِعَالِ اَلْمَأْمُوْرَاتِ وَاَجْتِنَابِ اَلْمَنْهِيَّاتِ .

وَاَلصُّوْفِيُّ مَنْ صَفَا قَلْبُهُ مِنَ اَلْكَدَرِ ، وَاَمْتَلَأَ مِنَ اَلْعِبَرِ ، وَاَسْتَوَىٰ عِنْدَهُ اَلذَّهَبُ وَاَلْمَدَرُ ، فِيْ اَلنَّفْعِ وَاَلضَّرَرِ .

وَاَلطَّرِيْقَةُ : تَتَبُّعُ أَفْعَالِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَخَوَاصِّ أُمَّتِهِ .

وَاَلْعِلْمُ اَلرُّوْحَانِيُّ هُوَ اَلْعِلْمُ بِكَمَالَاتِ اَلْقُلُوْبِ وَمَعْرِفَةِ آفَاتِهَا وَأَمْرَاضِهَا وَأَدْوِيَتِهَا وَكَيْفِيَّةِ حِفْظِ صِحَّتِهَا وَاَعْتِدَالِهَا .

وَأُصُوْلُ اَلتَّصَوُّفِ خَمْسَةٌ : تَقْوَىٰ اَللهِ فِيْ اَلسِّرِّ وَاَلْعَلَانِيَةِ ، وَاَتِّبَاعُ اَلسُّنَّةِ فِيْ اَلأَقْوَالِ وَاَلأَفْعَالِ ، وَاَلإِعْرَاضُ عَنِ اَلْخَلْقِ فِيْ اَلإِقْبَالِ وَاَلإِدْبَارِ ، وَاَلرِّضَىٰ عَنِ اَللهِ فِيْ اَلْقَلِيْلِ وَاَلْكَثِيْرِ ، وَاَلرُّجُوْعُ إِلَىٰ اَللهِ فِيْ اَلسَّرَّاءِ وَاَلضَّرَّاءِ .

فَتَقْوَىٰ اَللهِ تَتَحَقَّقُ بِاَلْوَرَعِ وَاَلاسْتِقَامَةِ ، وَاَتِّبَاعُ اَلسُّنَّةِ يَتَحَقَّقُ بِاَلتَّحَفُّظِ وَحُسْنِ اَلْخُلُقِ ، وَاَلإِعْرَاضُ عَنِ اَلْخَلْقِ يَتَحَقَّقُ بِاَلصَّبْرِ وَاَلتَّوَكُّلِ ، وَاَلرِّضَا

يَتَحَقَّقُ بِٱلْقَنَاعَةِ وَٱلتَّفْوِيضِ ، وَٱلرُّجُوعُ إِلَىٰ ٱللهِ يَتَحَقَّقُ بِٱلشُّكْرِ فِيْ ٱلسَّرَّاءِ وَٱلالْتِجَاءُ إِلَيْهِ فِيْ ٱلضَّرَّاءِ ؛ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِعُلُوِّ ٱلْهِمَّةِ ، وَحِفْظِ ٱلْحُرْمَةِ ، وَحُسْنِ ٱلْخِدْمَةِ ، وَنُفُوْذِ ٱلْعَزِيْمَةِ ، وَتَعْظِيْمِ ٱلنِّعْمَةِ .

وَأُصُوْلُ ٱلْمُعَامَلَاتِ خَمْسَةٌ : طَلَبُ ٱلْعِلْمِ لِلْقِيَامِ بِٱلأَوَامِرِ وَٱجْتِنَابِ ٱلْمَنَاهِيْ ، وَصُحْبَةُ ٱلْمَشَايِخِ وَٱلإِخْوَانِ لِلتَّبَصُّرِ ، وَتَرْكُ ٱلرُّخَصِ وَٱلتَّأْوِيْلَاتِ لِلتَّحَفُّظِ ، وَضَبْطُ ٱلأَوْقَاتِ بِٱلأَوْرَادِ لِلْحُضُوْرِ ، وَٱتِّهَامُ ٱلنَّفْسِ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ لِلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْهَوَىٰ وَٱلسَّلَامَةِ مِنَ ٱلْعَطَبِ .

فَطَلَبُ ٱلْعِلْمِ آفَتُهُ صُحْبَةُ ٱلأَحْدَاثِ سِنًّا وَعَقْلًا وَدِيَانَةً مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَصْلٍ وَقَاعِدَةٍ ، وَآفَةُ ٱلصُّحْبَةِ ٱلاغْتِرَارُ وَٱلْفُضُوْلُ ، وَآفَةُ تَرْكِ ٱلرُّخَصِ وَٱلتَّأْوِيْلَاتِ ٱلشَّفَقَةُ عَلَىٰ ٱلنَّفْسِ ، وَآفَةُ ٱتِّهَامِ ٱلنَّفْسِ ٱلأُنْسُ بِحُسْنِ أَحْوَالِهَا وَٱسْتِقَامَتِهَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٧٠] .

وَأُصُوْلُ مَا تُدَاوَىٰ بِهِ عِلَلُ ٱلنَّفْسِ خَمْسَةٌ : تَخْفِيْفُ ٱلْمَعِدَةِ بِقِلَّةِ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ ، وَٱلالْتِجَاءُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِمَّا يَعْرِضُ عِنْدَ عُرُوْضِهِ ، وَٱلْفِرَارُ مِنْ مَوَاقِفِ مَا يُخْشَىٰ ٱلْوُقُوْعُ فِيْهِ ، وَدَوَامُ ٱلْمُرَاقَبَةِ وَٱلذِّكْرِ وَٱلْفِكْرِ وَٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ، وَصُحْبَةُ مَنْ يَدُلُّكَ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ .

وَدَوَاءُ ٱلنَّفْسِ ٱلأَبِيَّةِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِٱلْمُجَاهَدَةِ عَنْ سَفَاسِفِ ٱلأُمُوْرِ مِنَ ٱلأَخْلَاقِ ٱلْمَذْمُوْمَةِ كَٱلْكِبْرِ وَٱلْغَضَبِ وَٱلْحِقْدِ وَٱلْحَسَدِ وَسُوْءِ ٱلظَّنِّ وَقِلَّةِ ٱلاحْتِمَالِ ، وَأَنْ يَجْنَحَ بِهَا إِلَىٰ مَعَالِيْهَا مِنَ ٱلأَخْلَاقِ ٱلْمَحْمُوْدَةِ كَٱلتَّوَاضُعِ وَٱلصَّبْرِ وَسَلَامَةِ ٱلْبَاطِنِ وَٱلزُّهْدِ وَحُسْنِ ٱلْخُلُقِ وَكَثْرَةِ ٱلاحْتِمَالِ ، وَمَنْ عَرَفَ

رَبَّهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ تَصَوَّرَ تَبْعِيْدَهُ لِعَبْدِهِ بِإِضْلَالِهِ وَتَقْرِيْبَهُ بِهِدَايَتِهِ ، فَخَافَ عِقَابَهُ وَرَجَا ثَوَابَهُ ، فَأَصْغَىٰ إِلَىٰ ٱلأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ ، فَٱمْتَثَلَ أَوَامِرَهُ ، وَٱجْتَنَبَ مَنَاهِيَهُ ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ ٱلْحَقُّ سَمْعَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَٱتَّخَذَهُ وَلِيّاً ، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنِ ٱسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ ، وَدَنِيُّ ٱلْهِمَّةِ لَا يُبَالِيْ بِمَا تَدْعُوْهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْمُهْلِكَاتِ ، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ ٱلْجَاهِلِيْنَ ، فَدُوْنَكَ صَلَاحاً مِنْكَ أَوْ فَسَاداً ، وَرِضًا عَنْكَ أَوْ سَخَطَكَ ، وَقُرْباً مِنَ ٱللهِ أَوْ بُعْداً ، وَسَعَادَةً مِنْهُ أَوْ شَقَاوَةً ، وَنَعِيْماً أَوْ جَحِيْماً ، وَإِذَا خَطَرَ لَكَ فِيْ قَلْبِكَ خَاطِرٌ فَزِنْهُ بِمِيْزَانِ ٱلشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُوْراً بِهِ فَبَادِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، وَٱحْتِيَاجُ ٱسْتِغْفَارِنَا إِلَىٰ ٱسْتِغْفَارٍ لِنَقْصِهِ بِغَفْلَةِ قُلُوْبِنَا لَا يُوْجِبُ تَرْكَ ٱلاسْتِغْفَارِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْخَاطِرُ مَنْهِيّاً عَنْهُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مِلْتَ إِلَىٰ فِعْلِهِ فَٱسْتَغْفِرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَحَدِيْثُ ٱلنَّفْسِ وَٱلْهَمُّ مِنْهَا مَا لَمْ يُتَكَلَّمْ أَوْ يُعْمَلْ بِهِ مَغْفُوْرَانِ ، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ ٱلنَّفْسُ ٱلأَمَّارَةُ فَيَجِبُ عَلَيْكَ مُجَاهَدَتُهَا لِتُطِيْعَكَ فِيْ ٱلاجْتِنَابِ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ ٱللَّذَّاتِ وَفُجَاءَةَ ٱلْفَوَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِقُنُوْطٍ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ وَلِاسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَخَفْ مَقْتَ ٱللهِ وَشِدَّةَ عِقَابِهِ ، وَٱذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ ٱلَّتِيْ لَا يُحِيْطُ بِهَا إِلَّا هُوَ ، وَٱجْعَلْ مُرَاقَبَتَكَ لِمَنْ لَا يَغِيْبُ عَنْكَ ، وَشُكْرَكَ لِمَنْ لَا تَنْقَطِعُ نِعَمُهُ عَنْكَ ، وَطَاعَتَكَ لِمَنْ لَا تَسْتَغْنِيْ عَنْهُ ، وَخُضُوْعَكَ لِمَنْ لَا تَخْرُجُ عَنْ مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَٱسْتَحْيِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِقَدْرِ قُرْبِكَ مِنْهُ ، وَخَفْهُ بِقَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ ، وَٱبْتَغِ رَحْمَةَ ٱللهِ عِنْدَ طَاعَتِهِ ، وَٱحْذَرْ عُقُوْبَتَهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ ، وَلَا تَقْطَعْ رَجَاءَكَ فِيْ خِلَالِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ وَاقِعٍ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ بِقُدْرَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَتِهِ ، هُوَ خَالِقُ كَسْبِ ٱلْعَبْدِ ، وَفِعْلُهُ ٱلَّذِيْ هُوَ كَاسِبُهُ قُدِّرَ لَهُ قُدْرَةٌ هِيَ ٱسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلإِبْدَاعِ ، بِخِلَافِ قُدْرَةِ ٱللهِ ، فَإِنَّهَا لِلإِبْدَاعِ لَا لِلْكَسْبِ ، فَٱللهُ خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ ،

وَٱلْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ ، فَيُثَابُ ٱلْعَبْدُ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ مُكْتَسَبِهِ ٱلَّذِيْ يَخْلُقُهُ ٱللهُ عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ ، وَرَجَّحَ قَوْمٌ ٱلتَّوَكُّلَ وَرَجَّحَ آخَرُوْنَ ٱلاكْتِسَابَ ، وَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ ، فَمَنْ يَكُوْنُ فِيْ تَوَكُّلِهِ لَا يَتَسَخَّطُ عِنْدَ ضِيْقِ ٱلرِّزْقِ عَلَيْهِ ، وَلَا تَسْتَشْرِفُ نَفْسُهُ لِسُؤَالِ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ ، فَٱلتَّوَكُّلُ فِيْ حَقِّهِ أَرْجَحُ لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلصَّبْرِ وَٱلْمُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ ، وَمَنْ يَكُوْنُ فِيْ تَوَكُّلِهِ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ فَٱلاكْتِسَابُ فِيْ حَقِّهِ أَرْجَحُ ، وَمِنْ ثُمَّ قِيْلَ : إِرَادَةُ ٱلتَّجْرِيْدِ عَمَّا يَشْغَلُ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَعَ دَاعِيَةِ ٱلأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ ، وَسُلُوْكُ ٱلأَسْبَابِ ٱلشَّاغِلَةِ عَنْهُ تَعَالَىٰ مَعَ دَاعِيَةِ ٱلتَّجْرِيْدِ ٱنْحِطَاطٌ عَنِ ٱلْمَقَامَاتِ ٱلْعَلِيَّةِ . وَهَذَا عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱلتَّوَكُّلَ يُنَافِيْ ٱلْكَسْبَ ، وَٱلرَّاجِحُ عِنْدَ ٱلْجُمْهُوْرِ أَنَّ ٱلتَّوَكُّلَ هُوَ ٱلثِّقَةُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَٱعْتِقَادُ أَنَّ ٱلأَمْرَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ مُبَاشَرَةِ ٱلأَسْبَابِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ ، وَأَخْذُ ٱلزَّادِ فِيْ ٱلسَّفَرِ بِنِيَّةِ عَوْنِ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ ، وَقَدْ كَانَ ٱلْمُصْطَفَىٰ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ وَٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ يَحْمِلُوْنَ ٱلزَّادَ بِنِيَّاتِ ٱلْخَيْرِ لَا لِمَيْلِ قُلُوْبِهِمْ إِلَىٰ ٱلزَّادِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَكَمْ حَامِلِ زَادٍ وَقَلْبُهُ مَعَ ٱللهِ ، وَكَمْ تَارِكٍ زَادَهُ وَقَلْبُهُ مَعَ ٱلزَّادِ ، وَحَدِيْثُ : « ٱعْقِلْ وَتَوَكَّلْ » [الترمذي ، رقم : ٢٥١٧] كَافٍ بِهَذَا ٱلْمُرَادِ ، وَٱلتَّوَكُّلُ مِنَ ٱلْمَقَامَاتِ ، وَٱلْمَقَامُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ ٱلْعَبْدُ بِمُنَازَلَتِهِ مِنَ ٱلآدَابِ مِمَّا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ ، وَيَتَحَقَّقُ بِهِ بِضَرْبِ تَطَلُّبٍ وَمُقَاسَاةِ تَكَلُّفٍ ، فَمَقَامُ كُلِّ سَالِكٍ مَوْضِعُ إِقَامَتِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ مُشْتَغِلٍ بِٱلرِّيَاضَةِ لَهُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَرْتَقِيَ مِنْ مَقَامٍ إِلَىٰ آخَرَ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ أَحْكَامَ ذَلِكَ ٱلْمَقَامِ ، فَإِنَّ مَنْ لَا قَنَاعَةَ لَهُ لَا يَصِحُّ لَهُ ٱلتَّوَكُّلُ ، وَمَنْ لَا تَوَكُّلَ لَهُ لَا يَصِحُّ لَهُ ٱلتَّسْلِيْمُ ، وَمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ لَا يَصِحُّ لَهُ ٱلزُّهْدُ ، وَٱلْحَالُ مَعْنًى يَرِدُ عَلَىٰ ٱلْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ وَلَا ٱجْتِلَابٍ ، مِنْ طَرَبٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ بَسْطٍ أَوْ قَبْضٍ أَوْ شَوْقٍ أَوِ ٱنْزِعَاجٍ أَوْ هَيْبَةٍ أَوْ أُنْسٍ ،

فَالأَحْوَالُ مَوَاهِبُ ، وَاَلْمَقَالَاتُ مَكَاسِبُ ؛ وَاَلْفَرْقُ إِثْبَاتُ اَلْخَلْقِ ، وَاَلْجَمْعُ إِثْبَاتُ اَلْحَقِّ ؛ وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنَ اَلْفَرْقِ وَاَلْجَمْعِ ، فَإِنَّ مَنْ لَا تَفْرِقَةَ لَهُ لَا عُبُوْدِيَّةَ لَهُ ، وَمَنْ لَا جَمْعَ لَهُ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ، وَاَلْفَنَاءُ سُقُوْطُ اَلأَوْصَافِ اَلْمَذْمُوْمَةِ ، وَاَلْبَقَاءُ قِيَامُ اَلأَوْصَافِ اَلْمَحْمُوْدَةِ ؛ فَمَنْ فَنِيَ عَنِ اَلأَوْصَافِ اَلْمَذْمُوْمَةِ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ اَلصِّفَاتُ اَلْمَحْمُوْدَةُ ، وَمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ اَلْخِصَالُ اَلْمَذْمُوْمَةُ اُسْتُتِرَتْ عَنْهُ اَلصِّفَاتُ اَلْمَحْمُوْدَةُ ؛ وَمَنْ شَاهَدَ جَرَيَانَ اَلْقُدْرَةِ فِيْ تَصَارِيْفِ اَلأَحْكَامِ يُقَالُ : فَنِيَ عَنْ حُسْبَانِ اَلْحَدَثَانِ مِنَ اَلْخَلْقِ ، فَإِذَا فَنِيَ عَنْ تَوَهُّمِ اَلآثَارِ مِنَ اَلأَغْيَارِ بَقِيَ بِصِفَاتِ اَلْحَقِّ ؛ وَإِذَا غَابَ عَنِ اَلْخَلْقِ حَضَرَ بِاَلْحَقِّ لِاسْتِيْلَاءِ ذِكْرِ اَلْحَقِّ عَلَىٰ قَلْبِهِ ، فَهُوَ حَاضِرٌ بِقَلْبِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ، وَاَلصَّحْوُ رُجُوْعٌ إِلَىٰ اَلإِحْسَاسِ بَعْدَ اَلْغَيْبَةِ ، وَاَلسُّكْرُ غَيْبَةٌ بِوَارِدٍ قَوِيٍّ ، وَصَفَاءُ اَلْمُعَامَلَاتِ فِيْ اَلْعِبَادَاتِ يُوْجِبُ ذَوْقَ اَلْمَعَانِيْ ، وَوَفَاءُ اَلْمُنَازَلَةِ يُوْجِبُ اَلشُّرْبَ ، وَدَوَامُ اَلْمُوَاصَلَةِ يَقْتَضِيْ اَلرِّيَّ ، وَاَلْبُعْدُ اَلتَّدَنُّسَ بِمُخَالَفَةِ اَلْحَقِّ وَاَلتَّجَافِيْ عَنْ طَاعَتِهِ ؛ وَاَلْقُرْبُ اَلاتِّصَافُ بِاَلطَّاعَاتِ ، وَاَلْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ اَلأَوْقَاتِ ، بِأَدَاءِ اَلْمَفْرُوْضَاتِ ، وَاَلْمُوَاظَبَةُ عَلَىٰ اَلنَّوَافِلِ وَاَلْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَاَلْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ اَلذِّكْرِ وَاَلأَوْرَادِ وَاَلدَّعَوَاتِ ؛ وَأَنْ يُقَدِّمَ اَلتَّوْبَةَ ، وَيَرُدَّ اَلْمَظَالِمَ ، وَيَفْتَتِحَ دُعَاءَهُ بِذِكْرِ اَللهِ وَاَلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُوْلِ اَللهِ ، وَيَتَرَصَّدَ اَلأَوْقَاتَ اَلشَّرِيْفَةَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِ اَلْجُمُعَةِ وَوَقْتِ اَلسَّحَرِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَعِنْدَ اَلْمَطَرِ وَإِقَامَةِ اَلصَّلَوَاتِ وَبَعْدَهَا وَبَيْنَ اَلأَذَانِ وَاَلإِقَامَةِ وَفِيْ اَلسُّجُوْدِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِتَضَرُّعٍ وَخُشُوْعٍ ، وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَيَخْفِضَ صَوْتَهُ بَيْنَ اَلْجَهْرِ وَاَلْمُخَافَتَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ اَلسَّجْعَ ، وَيُلِحُّ فِيْ اَلدُّعَاءِ ثَلَاثًا .

وَأَفْضَلُ اَلأَذْكَارِ تِلَاوَةُ اَلْقُرْآنِ بِتَدَبُّرٍ وَتَخَشُّعٍ وَتَجْوِيْدٍ وَإِتْقَانٍ ، مَهْمَا

أَمْكَنَهُ ، لَيْلًا وَنَهَارًا ، سَفَرًا وَحَضَرًا ، وَيُكْثِرَ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ فِيْ ٱلْبَيْتِ وَٱلْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ ٱلْبَقَرَةِ فِيْهِ [مسلم ، رقم : ٧٨٠] ، وَيٰسٓ وَٱلْوَاقِعَةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً [« الأذكار » ، رقم : ٦١١ ـ ٦١٤] ، وَتَبَارَكَ ٱلْمُلْكُ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ .

وَيُكْثِرَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَفْضَلُ صِيَغِهَا ٱلْإِبْرَاهِيْمِيَّةُ .

وأَفْضَلُ ٱلْأَذْكَارِ بَعْدَ ٱلْقُرْآنِ « لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ » ، وَأَكْمَلُ صِيَغِهَا : « لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ » .

وَأَفْضَلُ صِيَغِ ٱلثَّنَاءِ : « سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » .

وَأَفْضَلُ ٱلْمَحَامِدِ : « ٱلْحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِيْ نِعَمَهُ وَيُكَافِيْ مَزِيْدَهُ » .

وَأَفْضَلُ صِيَغِ ٱلتَّسْبِيْحِ : « سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ » .

وَسَيِّدُ ٱلاسْتِغْفَارِ : « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّيْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِيْ وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوْءُ بِذَنْبِيْ فَٱغْفِرْ لِيْ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ » [البخاري ، رقم : ٦٣٠٦] .

وَأَفْضَلُ صِيَغِهِ : « أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيْمَ ٱلَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّوْمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ » .

وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ نَطَقَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ، وَقَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُوْرُ ، أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ ٱلإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ ٱلإِخْلَاصِ ، وَدِيْنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيْمَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ

ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ للهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْعَظَمَةُ للهِ ، وَٱلْخَلْقُ وَٱلأَمْرُ وَٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيْهِمَا للهِ ؛ ٱللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِيْ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ ، لَا شَرِيْكَ لَكَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَلَكَ ٱلشُّكْرُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيْعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِيْ نَفْعاً وَلَا خَيْراً وَلَا مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوْراً وَلَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ آخُذَ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَنِيْ وَلَا أَتَّقِيْ إِلَّا مَا وَقَّيْتَنِيْ ؛ ٱللَّهُمَّ وَفِّقْنِيْ لِمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ وَمِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ فِيْ طَاعَتِكَ إِنَّكَ ذُوْ ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيْمِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٥ ـ ١١١] .

وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَذِلَّ أَوْ أُذَلَّ ، أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ، أَوْ أَبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ ؛ ٱللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِيْ ٱلأُمُوْرِ كُلِّهَا ، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلآخِرَةِ ؛ ٱللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِيْ لِنَفْسِيْ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا تَنْزِعْ مِنِّيْ صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنِيْ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِيْ شَكُوْراً ، وَٱجْعَلْنِيْ صَبُوْراً ، وَٱجْعَلْنِيْ فِيْ عَيْنِيْ صَغِيْراً ، وَٱجْعَلْنِيْ فِيْ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ كَبِيْراً » [« الأذكار » ، رقم : ١٢٦ ـ ١٢٨] .

وَإِذَا دَخَلَ ٱلسُّوْقَ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا ٱلسُّوْقِ وَخَيْرَ مَا فِيْهَا ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُصِيْبَ فِيْهَا يَمِيْناً فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » [« الأذكار » ، رقم : ١٥٦٦] .

وَرَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ ؛ ٱللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ ٱلآخِرَةِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٦٣٩] .

وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ» [«الأذكار»، رقم: ١٦٣٩].

وَإِذَا رَأَىٰ بَاكُورَةَ ٱلثَّمَرِ : « ٱللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ أَرِنَا آخِرَهُ » [« الأذكار » ، رقم : ١٦٠١] .

وَإِذَا أَرَادَ أَمْرَاً : « ٱللَّهُمَّ خِرْ لِيْ وَٱخْتَرْ لِيْ » [« الأذكار » ، رقم : ٦٦١] .

وَإِذَا لَبِسَ ثَوْبَاً جَدِيْدَاً: «ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيْهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» [«الأذكار»، رقم: ١١٦].

وَإِذَا ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ كَرْبٌ : « لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيْمُ ٱلْحَلِيْمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيْمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيْمِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِكَ أَسْتَغِيْثُ ، سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ ، رَحْمَتَكَ أَرْجُوْ فَلَا تَكِلْنِيْ إِلَىٰ نَفْسِيْ ، وَأَصْلِحْ لِيْ شَأْنِيْ كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ٱللهُ ٱللهُ رَبِّيْ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئَاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّيْ كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِيْنَ » [« الأذكار » ، رقم : ٦٦٣ ـ ٦٧٢] .

وَإِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ : « ٱللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ ، ٱبْنُ عَبْدِكَ ، ٱبْنُ أَمَتِكَ ، فِيْ قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِيْ بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِيْ كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدَاً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِيْ عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ ٱلْقُرْآنَ نُوْرَ صَدْرِيْ، وَرَبِيْعَ قَلْبِيْ ، وَجَلَاءَ حُزْنِيْ ، وَذَهَابَ هَمِّيْ » [« الأذكار » ، رقم : ٦٧٥] .

وَإِذَا وَقَعَ فِيْ وَرْطَةٍ : « بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ » [« الأذكار » ، رقم : ٦٧٦] .

وَإِذَا ٱسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ : « ٱللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلَاً ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ ٱلْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلَاً » [« الأذكار » ، رقم : ٦٨٨] .

وَإِذَا أَرَادَ حَاجَةً : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّيْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّيْ فِيْ حَاجَتِيْ هَذِهِ لِتَقْضِيَ لِيْ ، ٱللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » [« الأذكار » ، رقم : ٩٦٤] .

وَإِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيْشَتُهُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ عَلَىٰ نَفْسِيْ وَمَالِيْ وَدِيْنِيْ ، ٱللَّهُمَّ رَضِّنِيْ بِقَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا قُدِّرَ لِيْ حَتَّىٰ لَا أُحِبَّ تَعْجِيْلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيْرَ مَا عَجَّلْتَ » [« الأذكار » ، رقم : ٦٨٩] .

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ : « ٱللَّهُمَّ ٱكْفِنِيْ بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِيْ بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلْهَمِّ وَٱلْحَزَنِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ وَقَهْرِ ٱلرِّجَالِ » [« الأذكار » ، رقم : ٦٩٢ و٤٥٠] .

وَإِذَا ٱسْتَوْحَشَ : « سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوْسِ رَبِّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوْحِ ، جَلَّلْتَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ بِٱلْعِزَّةِ وَٱلْجَبَرُوْتِ » .

وَإِذَا ٱنْقَضَّ كَوْكَبٌ : «مَا شَاءَ ٱللهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ» [«الأذكار»، رقم: ٩٥٠].

وَإِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ أَوِ ٱلصَّوَاعِقَ : « ٱللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ ، سُبْحَانَ ٱلَّذِيْ يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » [« الأذكار » ، رقم : ٩٥٢ ـ ٩٥٥] .

وَإِذَا رَأَىٰ ٱلْهِلَالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلأَمْنِ وَٱلإِيْمَانِ ، وَٱلسَّلَامَةِ وَٱلإِسْلَامِ ، وَٱلْعَافِيَةِ ٱلْمُجَلَّلَةِ وَٱلرِّزْقِ ٱلْحَسَنِ وَدِفَاعِ ٱلأَسْقَامِ ، وَٱلتَّوْفِيْقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، رَبِّيْ وَرَبُّكَ ٱللهُ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِٱلَّذِيْ خَلَقَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » [« الأذكار » ، رقم : ٩٧٦ ـ ٩٧٨] .

وَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ زَوْجِهِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٤٥٦] .

وَإِذَا غَضِبَ : « أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ ، وَأَذْهِبْ عَنِّيْ غَيْظِيْ ، وَأَجِرْنِيْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٥٥٥] .

وَإِذَا رَأَىٰ مُبْتَلًى : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ عَافَانِيْ مِمَّا ٱبْتَلَىٰ بِهِ كَثِيْرًا مِنْ خَلْقِهِ وَفَضَّلَنِيْ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلًا » [« الأذكار » ، رقم : ١٥٦١ و١٥٦٢] .

وَإِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ : «ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، ذَكَرَ ٱللهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِيْ » [« الأذكار » ، رقم : ١٥٧١] .

وَإِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ : « مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ ٱللهِ وَحَبِيْبُهُ ﷺ » [« الأذكار » ، رقم : ١٥٧٢ ـ ١٥٧٤] .

وَإِذَا تَطَيَّرَ مِنْ شَيْءٍ : « ٱللَّهُمَّ لَا يَأْتِيْ بِٱلْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْهَبُ بِٱلسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٦٤٢] .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلنَّوْمَ : « بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوْتُ ، بِٱسْمِكَ رَبِّيْ وَضَعْتُ جَنْبِيْ وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِيْ فَٱرْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِيْنَ ، ٱللَّهُمَّ قِنِيْ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْلَمْتُ نَفْسِيْ إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِيْ أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ ٱلَّذِيْ أَرْسَلْتَ » [« الأذكار » ، رقم : ١٠٦ و٤٨٩ ـ ٥٢٥] .

وَإِذَا قَلِقَ فِيْ فِرَاشِهِ : « ٱللَّهُمَّ غَارَتِ ٱلنُّجُوْمُ ، وَهَدَأَتِ ٱلْعُيُوْنُ ، وَأَنْتَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّوْمُ ، ٱهْدِ لَيْلِيْ ، وَأَنِمْ عَيْنِيْ » [« الأذكار » ، رقم : ٥٣٤] .

وَإِذَا خَافَ فِيْ مَنَامِهِ: «أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِيْنِ وَأَنْ يَحْضُرُوْنِ» [«الأذكار»، رقم: ٥٣٧ و٥٣٨ و٦٧٤].

وَإِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا أَزْعَجَتْهُ تَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً: «أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ، ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْراً فَقَرِّبْهُ وَإِنْ كَانَ شَرّاً فَبَعِّدْهُ».

وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ فِيْ ٱللَّيْلِ وَنَظَرَ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾» الآيات [٣ سورة آل عمران/ الآيات: ١٩٠ ـ ٢٠٠]، «ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّوْمُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ،

وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ، لَكَ مُلْكُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ، أَنْتَ ٱلْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَٱلنَّارُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ ، ٱللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ » [« الأذكار » ، رقم : ١٣٨] ، وَيَقْرَأُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥] وَ« سُبْحَانَ ٱللهِ » ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ عَشْراً ، وَيَخْتِمُ ذَلِكَ بِـ « لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ [« الأذكار » ، رقم : ٤٠٧ ـ ٤١١] .

وَمِنَ ٱلأَدْعِيَةِ ٱلْمَأْثُورَةِ :

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ[1] ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ ٱلأَخْلَاقِ وَٱلأَعْمَالِ وَٱلأَهْوَاءِ وَٱلأَدْوَاءِ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ ٱلسُّوْءِ ، وَمِنْ لَيْلَةِ ٱلسُّوْءِ ، وَمِنْ سَاعَةِ ٱلسُّوْءِ ، وَمِنْ صَاحِبِ ٱلسُّوْءِ ، وَمِنْ جَارِ ٱلسُّوْءِ فِي دَارِ

(١) في الأصل : « عاقبتك » .

ٱلْمُقَامَةِ ؛ وَأَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، وَأَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِيْ دِيْنِيْ وَدُنْيَايَ وَأَهْلِيْ وَمَالِيْ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِيْ ، وَأَمِّنْ رَوْعَاتِيْ ، وَٱحْفَظْنِيْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِيْ ، وَعَنْ يَمِيْنِيْ ، وَعَنْ شِمَالِيْ ، وَمِنْ فَوْقِيْ ، وَٱحْفَظْنِيْ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِيْ ؛ ٱللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا ، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا وَآثِرْنِيْ وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وَأَرْضِنَا وَٱرْضَ عَنَّا ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ ، وَوَسِّعْ لِيْ فِيْ دَارِيْ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْ رِزْقِيْ ؛ وَأَسْأَلُكَ مِنَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِيْ ٱلأُمُوْرِ كُلِّهَا ، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلآخِرَةِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ إِيْمَاناً يُبَاشِرُ قَلْبِيْ حَتَّىٰ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيْبُنِيْ إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِيْ ، وَرَضِّنِيْ مِنَ ٱلْمَعِيْشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِيْ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ عَنِّيْ خَطَايَايَ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِيْ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِيْ بِهَا قَلْبِيْ ، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِيْ ، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِيْ ، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِيْ ، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِيْ ، وَتُزَكِّيْ بِهَا عَمَلِيْ ، وَتُلْهِمُنِيْ بِهَا رُشْدِيْ ، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي ، وَتَعْصِمُنِيْ بِهَا مِنْ كُلِّ سُوْءٍ ؛ ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِيْ إِيْمَاناً وَيَقِيْناً لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ٱلْفَوْزَ فِيْ ٱلْقَضَاءِ ، وَنُزُلَ ٱلشُّهَدَاءِ ، وَعَيْشَ ٱلسُّعَدَاءِ ، وَٱلنَّصْرَ عَلَىٰ ٱلأَعْدَاءِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِيْ وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِيْ وَضَعُفَ عَمَلِيْ ، أَفْتَقِرْتُ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ ٱلأُمُوْرِ ، وَيَا شَافِيَ ٱلصُّدُوْرِ ، كَمَا تُجِيْرُ بَيْنَ ٱلْبُحُوْرِ أَنْ تُجِيْرَنِيْ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيْرِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ ٱلثُّبُوْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْقُبُوْرِ ؛

ٱللَّهُمَّ ما قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِيْ ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِيْ وَمَسْأَلَتِيْ مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدَاً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ خَيْرَاً أَنْتَ مُعْطِيْهِ أَحَدَاً مِنْ عِبَادِكَ ، فَإِنِّيْ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيْهِ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ رَحْمَتِكَ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ ٱللَّهُمَّ يَا ذَا ٱلْحَبْلِ ٱلشَّدِيْدِ ، وَٱلأَمْرِ ٱلسَّدِيْدِ ، أَسْأَلُكَ ٱلأَمْنَ يَوْمِ ٱلْوَعِيْدِ ، وَٱلْجَنَّةَ يَوْمِ ٱلْخُلُوْدِ ، مَعَ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ ٱلشُّهُوْدِ ، وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُوْدِ ، ٱلْمُؤْمِنِيْنَ بِٱلْعُهُوْدِ ، إِنَّكَ رَحِيْمٌ وَدُوْدٌ ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيْدُ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنَا هَادِيْنَ مُهْتَدِيْنَ ، غَيْرَ ضَالِّيْنَ وَلَا مُضِلِّيْنَ ، سِلْمَاً لأَوْلِيَائِكَ ، وَعَدُوَّاً لأَعْدَائِكَ ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ ، وَنُعَادِيْ بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ ؛ ٱللَّهُمَّ هَذَا ٱلدُّعَاءُ ، وَعَلَيْكَ ٱلإِجَابَةُ ، وَهَذَا ٱلْجُهْدُ ، وَعَلَيْكَ ٱلتُّكْلَانُ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ لِيْ نُوْرَاً فِيْ قَلْبِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ قَبْرِيْ ، وَنُوْرَاً بَيْنَ يَدَيَّ ، وَنُوْرَاً مِنْ خَلْفِيْ ، وَنُوْرَاً عَنْ يَمِيْنِيْ ، وَنُوْرَاً عَنْ شِمَالِيْ ، وَنُوْرَاً مِنْ فَوْقِيْ ، وَنُوْرَاً مِنْ تَحْتِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ سَمْعِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ بَصَرِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ شَعْرِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ بَشَرِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ لَحْمِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ دَمِيْ ، وَنُوْرَاً فِيْ عَظْمِيْ ، وَأَعْظِمْ لِيْ نُوْرَاً ، وَأَعْطِنِيْ نُوْرَاً ، وَٱجْعَلْ لِيْ نُوْرَاً ؛ سُبْحَانَ ٱلَّذِيْ تَعَطَّفَ بِٱلْعِزِّ وَقَالَ بِهِ ، سُبْحَانَ ٱلَّذِي لَبِسَ ٱلْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ ، سُبْحَانَ ٱلَّذِي لَا يَنْبَغِيْ ٱلتَّسْبِيْحُ إِلَّا لَهُ ، سُبْحَانَ ذِيْ ٱلْفَضْلِ وَٱلنِّعَمِ ، سُبْحَانَ ذِيْ ٱلْمَجْدِ وَٱلْكَرَمِ ، سُبْحَانَ ذِيْ ٱلْجَلَالِ وَٱلإِكْرَامِ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱنْفَعْنِيْ بِمَا عَلَّمْتَنِيْ وَعَلِّمْنِيْ مَا يَنْفَعُنِيْ وَزِدْنِيْ عِلْمَاً .

* * *

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ جَمْعِ هَذَا ٱلْمُؤَلَّفِ ، فِيْمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ ؛ جَعَلَهُ ٱللهُ خَالِصَاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيْمِ ، وَسَبَبَاً لِلْفَوْزِ بِجَنَّاتِ ٱلنَّعِيْمِ ؛ وَنَفَّعَ بِهِ إِخْوَانِيْ وَٱلْمُسْلِمِيْنَ ، كَمَا نُفِعَ بِأُصُوْلِهِ آمِيْنَ ؛ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ

اَلْعَالَمِيْنَ ، وَصَلَّىٰ اَللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

وَكَانَ اَلْفَرَاغُ مِنْهُ ضَحْوَةَ يَوْمِ اَلاثْنَيْنِ لِسَبْعِ لَيَالٍ خَلَتْ مِنْ ذِيْ اَلْحِجَّةِ اَلْحَرَامِ خِتَامَ سَنَةِ ١٢٩٢ اَثْنَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ اَلْهِجْرَةِ اَلنَّبَوِيَّةِ ، عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ وَأَزْكَىٰ اَلتَّحِيَّةِ ، بِقَلَمِ اَلْعَبْدِ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ اَلْغَفُوْرِ عَبْدِ اَلْبَاسِطِ بنِ اَلشَّيْخِ عَلِيٍّ اَلْفَاخُوْرِيِّ اَلْبَيْرُوْتِيِّ غَفَرَ اَللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَانِهِ وَلِكَافَّةِ اَلْمُسْلِمِيْنَ ، وَاَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ اَلْعَالَمِيْنَ .

* * *

اَلْحَمْدُ للهِ اَلَّذِيْ بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ كُلُّ صَالِحَةٍ ، وَتَغْدُوْ عَلَيْنَا كُلُّ غَادِيَةٍ مِنْ إِحْسَانِهِ بِأَطْيَبِ رَائِحَةٍ ؛ وَاَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ اَلَّذِيْ خُتِمَتْ بِرِسَالَتِهِ كُلُّ رِسَالَةٍ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ اَلَّذِيْنَ بَلَغُوْا بِهِ غَايَةَ كُلِّ مَكْرُمَةٍ ؛ فَمَا أَكْرَمَ صَحْبَهُ وَآلَهُ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَيَقُوْلُ مُصَحِّحُهُ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيٍّ اَلأَحْدَبُ : قَدْ نَجَزَ طَبْعُ هَذِهِ اَلرِّسَالَةِ اَلْبَدِيعَةِ اَلأُسْلُوْبِ ، اَلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا اَلطَّالِبُ فِيْ دِيْنِهِ وَدُنْيَاهُ لِإِحْرَازِ كُلِّ مَطْلُوْبٍ ؛ عَلَىٰ نَفَقَةِ اَلشَّابِّ اَلنَّجِيْبِ ، اَلْحَائِزِ مِنْ جَمِيْلِ اَلأَخْلَاقِ أَوْفَرَ نَصِيْبٍ ؛ مُحَمَّدِ طٰهَ أَفَنْدِيْ اَلنُّصُوْلِي اَلْمَاجِدِ ، أَحَدِ مَنْ لَهُ فِيْ جَمْعِيَّةِ اَلْمَقَاصِدِ اَلْخَيْرِيَّةِ خَيْرُ اَلْمَقَاصِدِ ؛ وَلَمَّا بَلَغَ طَبْعُهَا اَلتَّمَامَ ، أَنْشَدْتُ مُؤَرِّخاً بِمَا يَحْسُنُ بِهِ اَلْخِتَامُ :

حَبَبٌ تَنَظَّمَ فَوْقَ كَأْسِ سُلَافِ ... أَمْ لُؤْلُؤٌ فِيْ ذَوْبِ تِبْرٍ طَافِيْ

أَوْ زُخْرُفُ اَلْوَجَنَاتِ عرَّفَ طِيْبَهَا ... صَبّاً أَقَامَ بِمَوْقِفِ اَلأَعْرَافِ

أَوْ هَذِهِ غُرَرُ اَلْكِفَايَةِ فُصِّلَتْ ... عِقْداً يُغِيرُ اَلدُّرَّ فِيْ اَلأَصْدَافِ

نَظَمَتْ فَرَائِدَهُ يَدُ اَلْمَوْلَىٰ اَلَّذِيْ ... آثَارُهُ جَلَّتْ بِدُوْنِ خِلَافِ

ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْبَاسِطِ ٱلسَّامِيْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ بِمَحَاسِنِ ٱلأَوْصَافِ
مُفْتِيْ ٱلأَنَامِ بِثَغْرِ بَيْرُوْتَ ٱلَّذِيْ وَافَىٰ بِهِ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ شَافِيْ
أَبْدَىٰ لَنَا هَذِيْ ٱلرِّسَالَةَ رَوْضَةً رَاقَتْ مَنَاهِلُهَا بِوِرْدٍ صَافِيْ
تَحْرِيْرُهَا لِلْخَلْقِ أَوْضَحَ مَنْهَجاً لِلدِّيْنِ بِٱلإِسْعَادِ وَٱلإِسْعَافِ
وَزَهَتْ بِطَبْعٍ قَدْ كَفَىٰ وَوَفَىٰ بِمَا يُدْنِيْ ٱلْمُرِيْدَ مِنَ ٱلْمُرَادِ ٱلْكَافِيْ
فَشَدَا لِسَانُ بَيَانِهَا أَرِّخْ زَهَا طَبْعُ ٱلْكِفَايَةِ بِٱلْعِنَايَةِ وَافِيْ

سنة ١٢٩٧هـ

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٥
ترجمة المؤلف عبد الباسط بن علي الفاخوري	٥
ولادته	٥
نشأته	٥
من تلاميذه	٧
وظائفه	٧
مؤلفاته	٨
وفاته	٩
مصادر ترجمته	٩
ترجمة ناشر الطبعة الأولى محمد طه النُصُولي	١١
ترجمة مصحّح الطبعة الأولى إبراهيم بن علي الأحدب الطرابلسي	١١
ولادته	١١
نشأته	١١
وظائفه	١٢
مؤلفاته	١٣
وفاته	١٥
مصادر ترجمته	١٥
هذا الكتاب	١٥
هذه الطبعة	١٧
الكفاية لذوي العناية	
مقدمة المؤلِّف	١٩
مقدمة الكتاب	٢٠

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : في معرفة عقائد الإسلام وأصول الأحكام	٢٢
الفصل الأول : في العقائد	٢٢
الفصل الثاني : في أصول الأحكام	٢٨
الباب الثاني : أحكام الطهارة	٣٢
الفصل الأول في أحكام المياه	٣٢
الفصل الثاني في بيان النجاسة وإزالتها	٣٤
الفصل الثالث في الاستنجاء	٣٦
الفصل الرابع فيما يُعفى عنه من النجاسات	٣٧
الفصل الخامس في أحكام الوضوء	٤٢
شروط الوضوء	٤٢
فروض الوضوء	٤٢
سنن الوضوء	٤٤
مكروهات الوضوء	٤٥
نواقض الوضوء	٤٥
الوضوءات المسنونة	٤٥
الفصل السادس في المسح على الخفين	٤٦
مدة المسح على الخفين	٤٦
شروط المسح على الخفين	٤٦
مبطلات المسح على الخفين	٤٧
فرض المسح على الخفين	٤٧
سنن المسح على الخفين	٤٧
الفصل السابع في أحكام الغسل	٤٧
موجبات الغسل	٤٧
فروض الغسل	٤٨
سنن الغسل	٤٨

الموضوع	الصفحة
شروط الغسل	٤٩
مكروهات الغسل	٤٩
الأغسال المسنونة	٤٩
الفصل الثامن في أحكام التيمّم	٤٩
أسباب التيمّم	٤٩
شروط التيمّم	٥١
فروض التيمّم	٥١
سنن التيمّم	٥١
مبطلات التيمّم	٥٢
الجبيرة	٥٢
الفصل التاسع في أحكام الحيض	٥٢
تعريفه	٥٢
الاستحاضة	٥٣
المُتَحَيِّرَة	٥٣
النِّفَاسُ	٥٣
الفصل العاشر [في ما يَحْرُمُ بالحدثين الأصغر والأكبر]	٥٤
الباب الثالث في أحكام الصلاة	٥٥
الفصل الأول في أوقات الصلوات	٥٥
الفصل الثاني في شروط الصلاة	٥٧
الفصل الثالث في الأذان والإقامة	٥٨
شروط المؤذن والمقيم	٥٨
سنن الأذان والإقامة	٥٩
مبطلات الأذان والإقامة	٥٩
مكروهات الأذان والإقامة	٥٩
سنن سامعهما	٥٩

الموضوع	الصفحة
الأذانات والإقامات المسنونة	٥٩
الفصل الرابع في صفة الصلاة	٦٠
فروض الصلاة	٦٠
سنن الصلاة	٦٢
١ ـ الأبعاض	٦٢
٢ ـ الهيئات	٦٣
مكروهات الصلاة	٦٦
الفصل الخامس فيما يفسد الصلاة	٦٧
الفصل السادس في صلاة الجماعة	٦٨
حكمها	٦٨
وجوبها	٦٩
شروط الاقتداء	٦٩
أنواع الأئمة	٧٣
الفصل السابع في صلاة المسافر	٧٤
شروط جواز القصر	٧٤
شروط جمع التقديم	٧٦
شروط جمع التأخير	٧٦
شروط جمع التقديم في المطر	٧٦
الفصل الثامن في صلاة الجمعة	٧٦
شروط صحة صلاة الجمعة	٧٦
شروط صلاة الجمعة	٧٧
أركان خطبتي الجمعة	٧٧
سنن خطبتي الجمعة	٧٧
وجوب الجمعة	٧٨
آداب الجمعة	٧٩

الموضوع الصفحة

أحكام استعمال الحرير ٧٩
أحكام الثياب واللباس ٨٠
الفصل التاسع في أحكام السجود ٨١
حكم سجود السهو ٨١
أسباب سجود السهو ٨١
سجدة التلاوة ٨٣
سجدة الشكر ٨٣
شروط سجدتي التلاوة والشكر ٨٣
أركان سجدتي التلاوة والشكر ٨٤
الفصل العاشر في صلاة العيدين ٨٤
سنن صلاة العيدين ٨٤
الأُضحيّة ٨٦
شروط الأضحية ٨٦
الفصل الحادي عشر في صلاة الكسوفين ٨٨
الفصل الثاني عشر في صلاة الاستسقاء ٨٩
الفصل الثالث عشر في صلاة النفل ٩١
رواتب الفرائض المؤكدة ٩١
رواتب الفرائض غير المؤكدة ٩١
الوتر ٩١
صلاة التراويح ٩٢
صلاة الضحى ٩٢
قيام الليل ٩٢
صلاة التوبة ٩٢
تحية المسجد ٩٢
صلاة التسبيح ٩٢

الموضوع الصفحة

صلاة الاستخارة ٩٣
ركعتان بعد الطواف ٩٣
ركعتان عقب الزوال ٩٣
ركعتان عند الرجوع من السفر ٩٣
ركعتان بعد الفراغ من الوضوء ٩٣
صلاة الأوابين ٩٣
ركعتان قبل القتل ٩٤
ركعتان عند الخروج من المنزل لسفر ٩٤
ركعتان إذا طلب حاجة من الله ٩٤
ركعتان بعد خروجه من الحمّام ٩٤
ركعتان عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة ٩٤
ركعتان عند الخروج من المسجد النبوي ٩٤
ركعتان للزفاف ٩٤
الصلاة في أرض لم يعبد الله فيها ٩٤
النفل المطلق ٩٤
فضل الصلاة ٩٤
ما تُسنُّ له الجماعة من السنن ٩٤
الفصل الرابع عشر في قضاء الفرائض والنوافل وحكم تارك الصلاة ٩٥
الفصل الخامس عشر في الجنائز ٩٦
الاستعداد للموت ٩٦
التعامل مع المحتضر ٩٦
الواجب في الميت ٩٧
غسل الميت وتكفينه ٩٧
أركان صلاة الجنازة ٩٩
سنن صلاة الجنازة ٩٩

الموضوع الصفحة

شروط صلاة الجنازة ١٠٠
أحكام السقط ١٠١
أحكام المولود الميت ١٠١
أحكام الشهيد ١٠١
صفة القبر والدفن ١٠١
التعزية ١٠٢
الطعام لأهل الميت ١٠٣
تلقين الميت ١٠٣
زيارة القبور وسننها ١٠٣
الباب الرابع في أحكام الزكاة ١٠٤
تعريف الزكاة ١٠٤
موجبات الزكاة ١٠٤
شروط وجوب الزكاة ١٠٤
الفصل الأول في نصاب الماشية ١٠٤
الفصل الثاني في زكاة الزروع والثمار ١٠٥
الفصل الثالث في زكاة النقد ١٠٦
الركاز ١٠٧
زكاة الجواهر والحلي ١٠٧
حكم استعمال الذهب والفضة ١٠٧
حكم المضبب بالذهب أو الفضة ١٠٧
حكم تحلية المصحف بالذهب والفضة ١٠٧
حكم تحلية الجدران والسقف ١٠٧
حكم تحلية آلة الحرب ١٠٧
حكم التختُّم ١٠٨
الفصل الرابع في زكاة عروض التجارة ١٠٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس في زكاة الفطر	١٠٩
الفصل السادس في إخراج الزكاة	١١٠
الفصل السابع في قسم الزكاة	١١٢
الفصل الثامن في صدقة التطوع	١١٤
الباب الخامس في أحكام الصوم	١١٥
الفصل الأول في صيام رمضان	١١٥
شروط وجوب صيام رمضان	١١٦
شروط صحة صيام رمضان	١١٦
الفصل الثاني في فروض الصوم وسننه	١١٦
فروض الصوم	١١٦
محرمات الصوم	١١٨
سنن الصوم	١١٨
الفصل الثالث في أحكام الإفطار في رمضان	١١٩
الفصل الرابع في أنواع الصيام	١٢٢
الفصل الخامس في الاعتكاف	١٢٣
تعريف الاعتكاف	١٢٣
أركان الاعتكاف	١٢٣
شروط الاعتكاف	١٢٣
سنة الاعتكاف	١٢٣
الباب السادس في أحكام الحج والعمرة	١٢٤
تعريف الحج والعمرة	١٢٤
حكم الحج والعمرة	١٢٤
الفصل الأول فيما يحتاجه قبل السفر وفيه	١٢٤
الفصل الثاني في شروط الحج	١٢٨
شروط صحة الحج	١٢٨
شروط وجوب الحج	١٢٩
الإنابة بالحج والعمرة	١٣٠
الفصل الثالث في الميقات	١٣١

الموضوع **الصفحة**

الفصل الرابع في بيان كيفية أداء النسك من حج وعمرة ١٣٢
أركان الحج ١٣٢
واجبات الحج ١٣٢
مخطط مواقيت الإحرام ١٣٣
أركان العمرة ١٣٤
واجبات العمرة ١٣٤
أنواع أداء النسك ١٣٤
سنن الحج والعمرة ١٣٤
سنن الإحرام ١٣٥
الفصل الخامس في محرّمات الإحرام ١٣٦
مخطط المسجد الحرام ١٣٧
الفصل السادس في أحكام الطواف ١٤٠
أنواع الطواف ١٤٠
شروط الطواف ١٤١
سنن الطواف ١٤١
الفصل السابع في السعي بين الصفا والمروة ١٤٣
شروط السعي ١٤٣
سنن السعي ١٤٣
الفصل الثامن في الوقوف بعرفة ١٤٤
الفصل التاسع في أحكام النفر والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمرات ١٤٦
مخطط مشاعر الحج ١٤٧
الفصل العاشر فيما يطلب من الحاج أن يفعله بمكة ، وحكم المُحْصَر ومن فاته الوقوف ١٥٠
الفصل الحادي عشر في بيان الدماء الواجبة في الحج ١٥٢
الفصل الثاني عشر في زيارة النبي ﷺ ١٥٤
مخطط المدينة المنورة ١٥٦
أسطوانات الروضة الشريفة ١٥٨

الموضوع **الصفحة**

مخطط بقيع الغرقد ١٦٠
مخطط المسجد النبوي ١٦٣
الباب السابع في تبيين المحارم والتحذير من ارتكاب المعاصي والمآثم ١٦٤
الفصل الأول في أحكام الرِّدَّة والعياذ بالله تعالى ١٦٥
الفصل الثاني في معرفة معاصي القلب ١٦٩
الفصل الثالث في أحكام المعاملات ١٧١
المسألة الأولى في أركان البيع وشروطه ١٧٢
المسألة الثاني في بيع السَّلَم ١٧٦
المسألة الثالثة في القرض ١٧٧
المسألة الرابعة في أحكام الربا ١٧٨
المسألة الخامسة في المضاربة ١٨٠
المسألة السادسة في الشَّرِكة ١٨١
المسألة السابعة في الإجارة ١٨٣
الفصل الرابع في أنواعِ محرّماتٍ من أبواب المعاملات ١٨٤
الفصل الخامس [في ذكر بعض المحرَّمات] ١٨٥
الفصل السادس [في بعض المحرَّمات] ١٨٧
الفصل السابع في أمور [مجرَّمة] مجموعة من أبواب متفرّقة ١٨٩
الفصل الثامن في وجوب التوبة ١٩١
الباب الثامن في ذكر محاسن الأخلاق والتدرب إلى سلوك طُرُقِ الآداب وحسن
الصحبة والمعاشرة مع العباد ١٩٢
الفصل الأول في محاسن الأخلاق ١٩٢
الفصل الثاني في ذكر الآداب الزكية والعادات المرضية ١٩٥
آداب الأكل ١٩٥
آداب الأكل مع الجماعة ١٩٦
آداب الشرب ١٩٧
آداب الضيافة ١٩٨
آداب المجالس ١٩٩

الموضوع	الصفحة
آداب الطريق	٢٠١
آداب عيادة المريض	٢٠١
آداب الحمام	٢٠٢
آداب المسجد	٢٠٢
آداب المؤمن	٢٠٣
آداب معلّم الصبيان	٢٠٣
آداب العالم	٢٠٤
آداب السائل والمتعلّم	٢٠٥
الفصل الثالث في آداب الصحبة والمعاشرة	٢٠٥
حقوق الصحبة	٢٠٨
حق المسلم على المسلم	٢٠٩
حق الزوجة على زوجها	٢٠٩
حق الزوج على زوجته	٢١١
حق الولد على والده	٢١٢
حق الوالد على ولده	٢١٢
حق الجار	٢١٣
الخاتمة في التصوف	٢١٤
أصول التصوف	٢١٤
أصول المعاملات	٢١٥
أصول مداواة علل النفس	٢١٥
أفضل الأذكار	٢١٩
أذكار في حالات مختلفة	٢١٩
خاتمة المؤلف	٢٢٧
خاتمة المصحح	٢٢٨